

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

مركز جيل البحث العلمي



ISSN 2311-3650

لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - www.jilrc-magazines.com



العام الرابع - العدد 18 أبريل 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤسسة والمشرفة العامة:

د. سرور طالي

رئيسة التحرير:

د. أمينة أمحمدي بوزينة

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الإصالة العلمية. بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تشكل دورياً في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والإحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

رئيس اللجنة العلمية: أ.د. السفير عبد الله الأشعل، جامعة القاهرة، مصر

رئيس لجنة التحكيم العلمية الاستشارية للعدد: أ.د. صحراوي خلواتي المركز الجامعي النعامة، الجزائر

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. إكرام العدنني، جامعة ابن زهري أكادير، المملكة المغربية

أ.د. بن داود براهيم، جامعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة

أ.د. رباحي أحمد، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر

أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان-جامعة ذي قار، العراق

د. سعد علي عبدالرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البلقاء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. معيزة عيسى، جامعة الجلفة، الجزائر

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهتاش، جامعة تكريت، العراق

د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر

اللجنة الاستشارية للعدد

د. جاسم الزور كلية الحقوق جامعة لبنان

د. نرجس صفو جامعة سطيف، الجزائر

أ. خلواتي مصعب جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر

التدقيق اللغوي

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصورودة (جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر).

أ. بن طرية معمر (جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر).

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسلة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

11

• الافتتاحية

الدراسات والبحوث

13

• المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: النظرية النسوية التشريعات الوطنية وسلطة البطيريك، عبد الكريم عيادي جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2.

29

• انتهاكات الحقوق الصحية للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي في قطاع غزة، علاء محمد مطر جامعة الإسرائ، فلسطين.

47

• ضوابط حق العمل وأثاره على استحقاق النفقة للزوجة العاملة، بن تالي الشارف، جامعة الشلف و عادل زلاسي المركز الجامعي بالوادي (الجزائر).

61

• الذمة المالية للمرأة المتزوجة : استقلالية قانونية واتحاد فعلي في التشريع الجزائري، حداد فاطمة جامعة العربي التبسي، الجزائر.

79

• المشاركة السياسية للمرأة... بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة، نرجس صفو، جامعة سطيف 2، الجزائر

95

• مظاهر الحماية القانونية للمرأة من خلال قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري، ميسوم فضيلة، جامعة مستغانم وأكلي نعيمة ، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

105

• اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع، أمال بن صويلح، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

البحوث والدراسات باللغة الأجنبية

117

• La place de l'entrepreneuriat féminin dans la sphère économique; HIMRANE Mohammed, Université de Jijel.

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

الافتتاحية

نؤكد ضمن افتتاحية هذا العدد على أهمية دور المرأة في أي مجتمع، فهي الفاعل الأكبر والأهم، وهي أساس في نمو المجتمعات ونهضتها، وكما يقال إذا كانت المرأة نصف المجتمع؛ فهي أيضا تسهم في تنشئة النصف الآخر؛ وبالتالي فهي تمثل كل المجتمع، من خلال إسهامها في وضع الجزء الأكبر من اللبنة الأساسية في المجتمع، لكونها المربية الأولى للأجيال، وتمتلك سلاح التأثير القوي وهو غريزة الأمومة، وتأكيدًا لدورها وفضائلها فقد حفظ الإسلام للمرأة كل حقوقها، وكان لها دورها الفعال في عهد رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين؛ فأخرجت أجيالاً من العلماء وساهمت في بناء حضارتنا الإسلامية.

وقد سبق وأن ذكرنا في العدد السابق الخاص كذلك بالمرأة، أنه بالنظر إلى كثرة المقالات التي وصلتنا للمجلة والتي تتعلق بمواضيع ذات صلة بالمرأة، قررنا أن يتم تقسيم العدد إلى جزئين نشرنا الجزء الأول من تلك المقالات ضمن عدد مارس، وأما الجزء المتبقي فما نحن عند وعدنا لباحثينا سيتم نشره ضمن العدد الثامن عشر لشهر أفريل، وذلك لأهمية المواضيع التي وصلتنا والتي كان من المستحيل بعد تحكيمها نشرها كلها في عدد واحد.

وقد تضمن العدد أيضا الدراسات المقارنة بين حقوق المرأة في القوانين الوضعية والحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية سواء أثناء السلم أو خلال النزاعات المسلحة، وتميز العدد بمقال حول الوقوف على الإحصائيات والواقع الفعلي لانتهاكات الحقوق الصحية للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي في قطاع غزة بفلسطين، كما تضمن مقالات حول بعض الآليات التي حاولت تفعيل القواعد الخاصة بحماية المرأة وضمان حقوقها، مبرزة الدور المميز للمرأة، أيضا احتوى على بحوث تتعلق بالحقوق المالية للمرأة.

من هذا المنطلق، أتوجه بشكر خاص للجنة التحكيمية والاستشارية للمجلة والعدد على مجهوداتهم في تحكيم المقالات والبحوث، والشكر موصول لأعضاء هيئة التدقيق اللغوي، ودمتم جنود مجلتنا لخدمة العلم والمعرفة ونشر الوعي بحقوق الإنسان على مستوى العالم أجمع.

ونجدد تعهدنا أمام قرائنا بتنفيذ التزامنا بنشر أفضل البحوث التي تعالج التطورات التي لحقت بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأحدث ملخصات الدراسات الأكاديمية والمؤلفات العلمية والتعليق على القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وهذا لن يتحقق، إلا بإسهاماتكم وأعمالكم العلمية المستمرة والدائمة، لذلك ننتظر استقبال مساهماتكم في الأعداد القادمة.

رئيسة التحرير: الدكتورة أمنة امحمدي بوزينة

المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: النظرية النسوية التشريعات الوطنية وسلطة البطريك.

عبدالكريم عيادي أستاذ مساعد - ب - بجامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2

ملخص :

على الرغم من مصادقة جميع الدول العربية تقريبا على إتفاقية السيداو وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وما تضمنته مختلف الدساتير العربية من إقرار للمساواة التامة بين المواطنين وما يترتب عنه من إقرار للحقوق السياسية والمدنية للمرأة، إلا أننا نجد بعض التعارض في التشريعات الوطنية، فنجد مثلا في المادة 32 من باب الحقوق والحريات من الدستور الجزائري أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو...، كما نجد في القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ضرورة أن لا تقل النسبة عن 20-35٪ من عدد المقاعد، إذا كيف يمكن تفسير التساوي في المواطنة والتعارض في النسبة الممنوحة للنساء ضمن المجالس الإقليمية المنتخبة، وكذا كيف يمكن تفسير عدم تقديم / أو عدم فرض ترشح المرأة لعضوية المجالس المنتخبة ضمن التجمعات ذات الكثافة السكانية الأقل من 20.000 نسمة، وما مرد ذلك كله ؟

إن أحد أكثر المهمات تعقيدا في تاريخ الحركة النسوية كنظرية إجتماعية عالمية مستمرة ديناميكيا، هي أن نرصد الأشكال والأنماط المختلفة التي يظهر فيها النظام الأبوي تاريخيا، وكذا التبدلات والتغيرات في بنيته ووظيفته، والتكيفات التي يحدثها في الضغط والمتطلبات الأنتوية، وعليه فسيتناول هذا البحث تاريخ نضالات الحركة النسوية - النزعة الجنسانية للسلطة - في مواجهة التعصب الجنسي والسلطة أو مايسمى إيديولوجيا السيادة الأبوية، وتأثير مشاركة المرأة ضمن المجالس المنتخبة على صناعة القرار المحلي وكذا مخرجات الوحدات المحلية ، ومحاولة معالجة الثوابت المخفية في المجتمع الجزائري في سبيل الإقرار بمواطنتها الكاملة من خلال إستقطاب النماذج الرائدة على المستوى الإقليمي والدولي وتحقيق الديمقراطية المحلية .

الكلمات المفتاحية: عالمية حقوق المرأة، المجالس المنتخبة المشاركة السياسية، النظرية النسوية الحركات الإجتماعية النسوية، الحقوق والحريات الفردية، المواطنة، السلطة الأبوية.

Summary:

Despite the endorsement of all Arab countries is almost the CEDAW as well as the International Covenant on Civil and Political Rights, and the contents of various Arab constitutions of the adoption of full equality between citizens and the resulting recognition of political and civil rights for women, but we find some discrepancy in national legislation, we find, for example, in Article 32 of the door of the rights and freedoms of the Algerian Constitution that all citizens are equal before the law, and can not be discrimination shall prevail because of birth, race, sex or ..., as we find in the selected organic law of the modalities for the expansion of the fortunes of women's representation in elected councils need not be less than the ratio for 20-35% of the number of seats, if How to explain the equal citizenship and conflict in the percentage granted to women within the regional elected councils, as well as how it can be explained by the lack of / or not to impose nominate women for membership of elected councils within communities with populations at least 20,000 people, and the reason for it all?

One of the more complex tasks in the history of the feminist movement as a theory of social global continuous dynamic, is to monitor the different shapes and styles in which patriarchy appears historically as well as changes and changes in its structure and function, and adaptations caused by the pressure and requirements feminine, and therefore round table, this research the history of the struggles of the movement feminism - the tendency of gender power - in the face of sexual intolerance and the authority or the so-called ideology of parental sovereignty, and the impact of women's participation within the elected councils at the local decision-making, as well as the output of the local units, and to try to tackle the hidden constants in Algerian society for the sake of recognition of the full edged out by attracting leading models regional and international level and to achieve local democracy.

Key words:

Global women's rights, elected councils, political participation, feminist theory, feminist social movements, individual rights and freedoms, citizenship, parental authority.

مقدمة

يرى ألبرتو ميلوشي أن الحركات الإجتماعية هي " فعل إرادي منظم تتكون من خلاله هوية إجتماعية - هاته الهوية الإجتماعية التي أسميها أنا المواطنة -، والفاعل الإجتماعي الذي هو " نحن " التي تظهر من خلال الصراع Dilemn وكل حركة إجتماعية هي نسق لفعل متعدد الأقطاب، إنها هوية متحركة"، وعليه فإن مسألة الحرص المشترك على الحفاظ على تغيير واقع دول ما، من خلال إحداث أنشطة دينامية مرتبطة ببعضها البعض موضوعيا وغائيا teleologie ترابطا سياسيا بين مجموع المواطنين لأجل ترسيخ قيم الديمقراطية المحلية، ولما كانت الديمقراطية تلك تقتضي المساواة بين جميع المواطنين دون إيلاء أدنى إعتبار لباقي الفوارق التمييزية من لغة ودين وجنس حتى، وجب وضع منظومات قانونية تتساقق والمتغيرات على المحيطين الإقليمي والدولي، ولما كان العالم الآن يواجه أهم التحديات المتمثلة في اللامساواة واللاتكافؤ بين مختلف شعوب الكرة الارضية، وعدم المساواة بين مواطني الإقليم السياسي الواحد، تحركت الشعوب من أجل التغيير والتقدم الإجتماعي من خلال خرق مفهوم الفضاء العام الذي تم ضبطه بدقة بمفاهيم عدة كالنظام العام أو العمومي، وحيث أن الدولة حسب ريمون دوفال & جون فريمان لا يمكن أن تفهم إلا في إطار بناء إجتماعي معين، وفي ظروف تاريخية معينة، فالبناء الإجتماعي للدولة ضمن السيرورة التاريخية الجدلية هي حسب أنتوني غيدنز إنتاج وإعادة الإنتاج الإجتماعي، فإن على الدولة إعادة توزيع السلطة السياسية والإقتصادية وفقا للأهداف الإجتماعية والإقتصادية للتنمية المستدامة، وعليه فالمشاركة السياسية للمرأة كفاعل محلي لإرساء نموذج حكامه تشاركية ونشر الممارسات الجيدة، وتطوير المشاركة السياسية للمرأة كنتيجة مطابقة للمصادقة على مختلف المواثيق والمعاهدات والصكوك الدولية، لم يكن للجزائر محيد من فسح المجال أمام المشاركة السياسية للمرأة كسياسة عامة عالمية، وعليه يمكننا طرح التساؤل الرئيسي وهو: كيف ساهمت النظرية النسوية في تأكيد ثم توسيع حق المشاركة السياسية للمرأة للقضاء على فرص اللاتكافؤ واللامساواة؟

ولمعالجة هذه الأشكالية الرئيسية، نقوم بطرح الأشكاليات الفرعية التالية:

- كيف يمكن تفسير التساوي في المواطنة والتعارض في النسبة الممنوحة للنساء ضمن المجالس الإقليمية المنتخبة، وكذا كيف يمكن تفسير عدم تقديم / أو عدم فرض ترشح المرأة لعضوية المجالس المنتخبة ضمن التجمعات ذات الكثافة السكانية الأقل من 20.000 نسمة، وما مرد ذلك كله؟
 - كيف يمكن للكوتا التأثير في عمل الهيئات المحلية المنتخبة؟
 - لماذا نلاحظ تواجد النساء في المجلس الشعبي الوطني وفقا للقانون، بينما أعضاء مجلس الأمة من النساء ينعدم من غير الثلث الرئاسي؟
 - كيف ساهمت النظرية النسوية في الحد من السلطة الأبوية " سلطة البطريك "؟
- ولتحليل علمي أكاديمي، يتوجب علينا طرح الفرضيات التالية:
- إكتسبت المرأة حقوقها خصوصا السياسية عبر مسار طويل من نضالات الحركة النسوية.
 - ساهم النسويون في الحد من قلة تأثير السلطة الأبوية على الممارسة للمرأة.

- المشاركة السياسية للمرأة للمرأة رغم ما يعترضها من إختلالات يسهم بشكل إيجابى في تحقيق التنمية السياسية وترسيخ قيم الديمقراطية المحلية .

أولاً: في مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وتكريس حق المواطنة " المواطنة المشاركة

تعتبر المشاركة " مبدأ قائم في إدارة المؤسسات السياسية والإدارية والخاصة، يتمثل إشتراك المعنيين (مواطنين، مرؤوسين موظفين) أو ممثليهم في عملية إتخاذ القرارات⁽¹⁾

أما المشاركة السياسية فهي " قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات والسياسات بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال العديد من القنوات والمؤسسات، تتضمن في حدها الأقصى قدرة المجتمع على صياغة الدولة نفسها، وتحديد طبيعة نظام الحكم، وتشكيل الحكومة أو إسقاطها أو الرقابة على تصرفاتها " ⁽²⁾

وتعرف على أنها " عملية إجتماعية سياسية، يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، بحيث تكون له الفرصة للمشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة للمجتمع، وكذلك إيجاد أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف " ⁽³⁾

كما تشكل المشاركة السياسية أساس الديمقراطية نفسها، فمن خلال بسط الإقتراع العام وتوسعه بمعدلات مختلفة من بلد لآخر، ليشمل كل أعضاء الجماعة السياسية رجالا ونساء ⁽⁴⁾ .

وعليه فالمشاركة إجرائيا يقصد بالمشاركة السياسية إعطاء دور للأفراد في عملية إتخاذ القرار داخل جماعة معينة، أو الفعل الذي من خلاله يتم الإشتراك في نشاط إقتصادي، إجتماعي أو سياسي وهذا في مختلف تنظيمات البناء الإجتماعي على مختلف أنماط عملها وقيمها، وهذا بغرض رسم وتوجيه السياسات العامة المحلية، وصولا لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة .

المواطنة هي " صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه إنتماؤه للوطن، وأهمها: واجب الخدمة العسكرية، واجب المشاركة المالية في موازنة الدولة، وللمواطنة معان متعددة: فهي بالمعنى السياسي الحقوق التي يتمتع بها المواطن في نظام سياسي معين كحق الإقتراع بإعتباره عضوا في المجتمع السياسي الذي ينتهي إليه، إضافة إلى مؤشرات أخرى كالولادة أي أن المواطن هو ابن هو ابن لمواطن لم يحرم من حقه من المواطنة " ⁽⁵⁾

ويقصد بالمواطنة قانونيا بأنها التمتع بالحقوق المدنية المرتبطة بالجنسية، ويراد بذلك حاليا حق التصويت، حق الترشيح، ممارسة الحريات العامة المتعلقة بالمشاركة السياسية، وتولي الوظائف العامة في أجهزة الدولة ⁽⁶⁾ .

(1) أحمد سعيغان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية عربي فرنسي إنجليزي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان 2004، ص 334 .

(2) ثروت مكّي " الإعلام والسياسة: وسائل الإتصال والمشاركة السياسية "، منشورات عالم الكتاب . القاهرة مصر، مصر 2005، ص 66 .

(3) محمد السويدي " علم الإجتماع ميدانه وقضاياه "، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر، الجزائر، 1990، ص 160 .

(4) أحمد سعيغان، المرجع السابق، ص 435 .

(5) عبدالوهاب الكيلاني " موسوعة علم السياسة "، الجزء السادس، ط3، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر، بيروت 1995، ص 373 .

(6) أحمد سعيغان، المرجع السابق، 377 .

بين الديمقراطية ونظام الحكم والمواطنة علاقة وطيدة فمنذ نشوء الدولة الدستورية الحديثة أبح فلاسفة العقد الاجتماعي على ضرورة تمتع مواطني الأقاليم والوحدات السياسية بالمواطنة وهو أن يعامل كل مواطني تلك الدول أو الوحدات السياسية. فالديمقراطية كنظام والمواطنة كحالة والمشاركة كفعالية مفاهيم مترابطة، وتطرح أشكاليات ذات دلالات جدية وعلمية وأكاديمية، فإما أن يتم ترجمتها وإيضاحها وجعلها مجالاً للممارسة الديمقراطية، على حد تعبير Georges Lavau في كتابه الديمقراطية⁽¹⁾، وعليه فالمشاركة السياسية تتطلب إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وفي تقلد الوظائف العامة، وفي حق الإنتخاب والترشح لعضوية المجالس العامة المسيرة للمصالح المحلية أو الوطنية، فكيف أمكن تحقيق هذا الشرط، شرط المشاركة السياسية للجنسين دون تمييز، وكيف أسهمت الحركات الاجتماعية النسوية في بلورة رأي عام عالمي مناهض للهيمنة الذكورية وسلطة البطريك، وكيف أمكن للجوائز مواكبة التغيرات والتطلعات الدولية بشأن المساواة بين الجنسين ضمن مقاربة النوع الاجتماعي؟

ثانياً: الحركات الاجتماعية النسوية والتأسيس للنظرية النسوية في العلاقات الدولية :

ولهذا السبب نشأت حركة اجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية حول منح حق التصويت للمرأة، وتنادي بضرورة المساواة وفي جميع الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية مع المواطنين الذكور في المجتمع.

- التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات، وفي المؤسسات الطبية والقانونية واللاهوتية.
- المشاركة في العمل والمكسب، المخاطرة والمكافأة، في الصناعة المنتجة.

- حصة متساوية في صياغة القانون وتنفيذه - البلدية والحكومية والقومية - من خلال جمعيات تشريعية ومحاكم ومكاتب تنفيذية.⁽²⁾

ونجد أن مختلف الموائيق الدولية والصكوك القانونية لا تغفل ذكر حق المرأة في المشاركة في اتخاذ القرار، وإيلائها الأهمية بالتوازي مع الرجل، غير أن ذلك لم يكن بنفس الوهج الذي أحدثته الحركات الاجتماعية النسوية وتركيزها على مقاربة النوع الاجتماعي منذ مؤتمر المكسيك سنة 1975، وظهور النظرية النسوية في العلاقات الدولية، وهو ما سنقوم بإيراده فيما سيأتي بيانه :

- ميثاق الأمم المتحدة 1945: حيث تنص المادة الأولى على احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."
- كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن " لا تفرض الأمم قيوداً تحد جواز إختيار الرجال والنساء للإشتراك بأي صفة في فروعها الرئيسية والثانوية "

(1) صلاح نيوف، المشاركة السياسية بين الديمقراطية والمواطنة والحوار، الحوار المتمدن، تم التصفح بتاريخ 15 فبراير 2017

WWW.AHEWAR.ORG/S.ASP.,AID=14313&r=0.

(2) ويندي كيه كولمار وفرانسيس بارتكوفيسكي، قراءات في النظرية النسوية: مقتطفات مختارة، ترجمة عماد إبراهيم، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع الأردن، 2010، ص 116.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

نجد أن المادة 20 تؤكد على حق الشخص في حضور الاجتماعات والتجمعات السلمية، وكذلك الحق في الانضمام إلى الجمعيات دون النظر إلى الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العرق "

كما تنص المادة 21 على " حق كل شخص في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون إختياراً حراً ،

كما تنص الفقرة الثانية على أن لكل شخص الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد ،

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات نزيهة ودورية تجرى على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952: صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والتي نصت على أن " للنساء الحق في التصويت، وكذا أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف المنشأة بموجب التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز، كما لهن الحق في الحق في أن ينتخبن بجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام (1) .

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: حيث تنص المادة 3 على " تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد " (2)

كما تنص المادة 26 منه على " ضرورة المساواة بين جميع الناس أمام القانون دون أي تمييز تحت أي مبرر كان (3) .

وينبغي التمييز هنا بين رشادة القيم La rationalité des valeurs، ومعناه هنا في هذا الصدد أن الدول كوحدات سياسية إندماجية على المستوى الدولي ضمن المنتظم المتضمن التفاعلات بأشكاله العبر الوطني والدولي تستند في فسح المجال أمام الحريات والحريات العامة للمواطنين كقيم أن ذلك لا يستند إلى إختيارات إعتباطية ، ولكن لها أسس عقلانية مستمدة خاصة من التجربة الإجتماعية المستندة والمتراكمة عبر تاريخ تلك الدولة، وبين الرشادة الأخلاقية La rationalité en valeur & Axiologique، ومعناها عند ماكس فيبر السلوك المتناسك مع القيم التي يؤمن بها جميع البشر ومنها قيم التعاون والتشارك والتشارك والتفاعل على مستويات عليا، ولما كانت المدرسة الليبرالية المؤسساتية تعالج المسائل على مستوى دولي عبر البنى المؤسساتية للمجتمع الدولي ومنها الأمم المتحدة، فقد تم عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات، التي ركزت على ضرورة تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ضمن المنظومة الغربية الحديثة، نذكر منها :

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 640 المتعلق بإتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، المواد 1، 2، 3.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2200 المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المادة 3 .

(3) المرجع نفسه، المادة 26، تنص المادة 26 على ما يلي " الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب .

- مؤتمر مكسيكو سيتي 19 يونيو-2 يوليو 1975: والذي يطلق عليه من طرف الأمم المتحدة السنة الدولية للمرأة⁽¹⁾ - International Women Day's، وتم تحديد عقد الأمم المتحدة للمرأة بين عامي 1976-1985، وقد دعا مؤتمر مكسيكو سيتي لتركيز الإهتمام الدولي على ضرورة وضع أهداف موجهة نحو المستقبل، وكذا وضع إستراتيجيات فعالة للنهوض بالمرأة، وتحقيقا لهذه الغاية وضعت الجمعية العامة ثلاث أهداف رئيسية لتصبح أساسا رئيسيا لعمل الأمم المتحدة لصالح المرأة، وهي:

- المساواة الكاملة بين الجنسين، والقضاء الكلي على التمييز بين الجنسين،

- التكامل والمشاركة الكاملة للمرأة في عملية التنمية،

- زيادة مساهمة المرأة في تعزيز السلام العالمي⁽²⁾.

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁾ السيداو CEDAO⁽⁴⁾ " 18 ديسمبر 1978: بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتم إعتبارها على أنها وثيقة حقوق دولية للنساء، وهي تعتبر أن " التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم وهذا تأكيدا لمؤتمر مكسيكو سيتي، تتطلب أقصى مشاركة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين"⁽⁵⁾، ويعني مصطلح التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"⁽⁶⁾، كما لا تعتبر الإتفاقية إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الإتفاقية، ولكنه لا يجب أن يستتبع بأي حال، كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت⁽⁷⁾، حيث تم إلزام الدول المصادقة على الإتفاقية على تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتماشى وروح الإتفاقية، وبما يكرس مفهوم المساواة بين الجنسين

- مؤتمر كوبنهاجن 14-30 جويلية 1980: عقد بالدانمارك ومن أبرز قراراته الدعوة إلى إلغاء التمييز ضد النساء وتثبيت المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية

(1) أصبح الإحتفال باليوم العالمي للمرأة كل سنة في ذلك التاريخ أي الثامن مارس، إعتبارا من ذلك المؤتمر .

((2))1st World Conference on Women , Mexico 1975 , "Resolution adopted by the General assembly of the United Nations concerning the world Conference on International Women's Year (Mexico ,19June-2July 1975), www.choike.org/nuevo-eng/informes/1453.html, see the site web in 20february2017 at 17 h.

((3)) ما يميز هذه الإتفاقية هو عدم مصادقة الولايات المتحدة الأميركية عليها بالإضافة إلى ثمان دول أخرى من بينها إيران والسودان والصومال .

((4))CEDAW :Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women / La Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes .

((5))الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 34/180 المتعلق بإتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخ في 18 ديسمبر 1978، الديباجة .

((6))المادة الأولى من إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري ضد المرأة .

((7)) المرجع نفسه، المادة 4 .

- مؤتمر نيروبي 1985: تم عقد المؤتمر العالمي لإستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للتنمية " المساواة والتنمية والسلام " في نيروبي، وجاء إنعقاد المؤتمر في وقت كانت فيه الحركة من أجل المساواة بين الجنسين زخما وإعترافا عالميين⁽¹⁾، وشارك 15000 ممثلا من ممثلي المنظمات غير الحكومية في منتدى للمنظمات تم عقده بالتوازي، وفي كينيا أيضا وجرى فيه تقييم ما تم خلال العقد⁽²⁾، ووصف الكثير هذا الحدث بأنه " ولادة الحركة النسوية العالمية "، وإدراكا منها أن أهداف مؤتمر المكسيك لم تتحقق على نحو كاف، إعتمدت 157 حكومة مشاركة إستراتيجيات نيروبي التطلعية لسنة 2000، ومهدت للمؤتمر بذلك لإعتبار جميع المسائل بوصفها قضايا المرأة.

- منهاج عمل مؤتمر بيجين بشأن المرأة 1995: وخطى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في الصين، خطوة أبعد من مؤتمر نيروبي، حيث عمل على التأكيد على حقوق المرأة وحقوق الإنسان والتزامات محددة لضمان احترام هذه الحقوق، كما إنعقد مؤتمر موازي له بحضور 35000 امرأة، وتم وضع إستراتيجية جديدة سميت " منصة العمل Plateform of Action"، تشمل المجالات التالية: النساء والفقير، تعليم النساء وتدريبهن، قضايا الصحة، العنف ضد المرأة، النساء والصراعات المسلحة، النساء والإقتصاد، النساء في السلطة وإتخاذ القرار، التنظيمات المؤسسية من أجل تقدم النساء، حقوق الإنسان والمرأة، النساء ووسائل الإعلام، البنات الأطفال وحقوقهن، وحددت أهدافها الـ 12 الإستراتيجية وشرحت الإجراءات التي يتعين على الحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات والقطاع الخاص القيام بها من أجل تحقيق المساواة والتطور والسلام في للمرأة.⁽³⁾

- البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999 OP-CEDAW⁽⁴⁾: تسمح الأطراف المشاركة في المعاهدة للجنة الإتفاقية لسماع شكاوى أفراد الدول المصادقة على الإتفاقية، أو التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة أو المنهجية في الإتفاقية⁽⁵⁾.

منظمة للمرأة: في الثاني من تموز يوليو 2010 أجمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء هيئة واحدة للأمم المتحدة لتكليفها بتسريع التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويدمج كيان الأمم المتحدة الجديد المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة -هيئة الأمم المتحدة للمرأة - أربع وكالات ومكاتب دولية، وهي:

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ،

- شعبة النهوض بالمرأة،

- مكتب المستشارية الخاصة بالقضايا الجنسانية،

(1) الأمم المتحدة، " المرأة "، www.un.org/ar/sections/issues-depth/women/index.html، تم التصفح 19 فبراير 2017 .

(2) بشرى برتو، " قضية المرأة والأمم المتحدة، لماذا أدعوا إلى جعل الوثائق الدولية أساسا للتشريع ؟ "، www.althakafaaljazeera.com/324/22.htm، تم التصفح بتاريخ 18 فيفري 2017 .

(3) بشرى برتو، المرجع نفسه .

(4) تم إعتقاد البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أكتوبر 1999، ودخل حيز النفاذ في الفترة من 22 ديسمبر 2000 حتى مايو 2016 .
OP-CEDAW :Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women.

(5)United Nations ,General Assembly

- والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة⁽¹⁾.

وتركز الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة على خطة التنمية العالمية، والمكونة من 17 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة، وإعتبار المرأة على أنها الهدف والجزء من الحل في الآن ذاته، حيث ينص المبدأ الخامس على ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وعليه فقد تضمنت دساتير أكثر من 143 دولة المساواة بين المرأة والرجل بحلول عام 2014، إلا أنه هناك 52 دولة في العالم م تبادر بهذه الخطوة بعد وهذا حسب الموقع الرسمي للأمم المتحدة .

أما علماء المدرسة البورجوازية فلم يقبلوا بدورهم أراءً ألتوسير، وخاصة الدراسات التي تناولت مفهوم أو فرضية إعادة الإنتاج فقد ذهب مؤلفا " المعجم النقدي في علم الاجتماع ريمون بودون & ريكور إلى أن هذه الفرضية تتجاهل في بادئ الأمر وقائع أكيدة مثل التغيرات الحاصلة في بنية القوى العاملة وفي الأصول الإجتماعية⁽²⁾، وقد بين جوفنيل Jovenil مقتفياً بذلك أثر توكفيل أن نمو سلطة الدولة حصل على حساب النخب التقليدية ولصالح الفئات الأكثر نشاطاً وطموحاً إن لم يكن الأكثر حرماناً⁽³⁾، ومنهم النساء .

ثالثاً: النظرية النسوية في العلاقات الدولية :

كان السؤال الملح دوماً هو هل النسوية هي منهج بحثي أو إتجاه إيديولوجي أم نظرية علمية أم حركة إجتماعية⁽⁴⁾، يجب إعطاء نمذجة تصنيفية typologie للنظريات النسوية في تخصص العلاقات الدولية، فالنوع الإجتماعي gender يعرفه النسويون على أنه " مجموعة من الخصائص المبنية إجتماعياً والتي تصف ما ينبغي للرجال والنساء أن يكونوا عليه ."

وتعرف الكندية " لوز تزيان " النسوية بأنها " إنترع وعي فردي في البداية، ومن ثم وعي جمعي تتبعه ثورة ضد موازين القوى الجنسية والتمهيش الكامل للنساء في لحظات تاريخية معينة"⁽⁵⁾.

وكما كان الحوار الثالث في نهاية الثمانينيات مثاراً لإهتمام الباحثين الأكاديميين بشأن طرائق التخصص في الحصول على المعرفة، فقد بدأ مفكرون معنيون بالتشكيك في الأسس المعرفية والوجودية على حد سواء لمجال كانت تسيطر عليه ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية النظريات الوضعية والعقلانية والمادية⁽⁶⁾، وتورد الأستاذة ليلي عيساوي منسقة برامج المرأة في " المؤسسة من أجل تقدم الإنسان " أنه يمكن إعتبار أن الحركات النسوية تمحورت لغاية السبعينيات حول ثلاث تيارات رئيسية، وهي النسوية الإصلاحية الليبرالية، والنسوية الماركسية، والنسوية الماركسية⁽⁷⁾، وعليها تمحورت كل النظريات النسوية بناء على التغيرات المنهجية في التخصص، ويعتمد تخصص العلاقات الدولية

(1) الأمم المتحدة، " المرأة "، المرجع نفسه .

(2) عبدالعالي دبله، الدولة: رؤية سوسيولوجية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 144 .

(3) المرجع نفسه، ص 144 .

(4) بحري دلال، النظرية النسوية في التنمية، مجلة المفكر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ص 70 .

(5) نادية ليلي عيساوي، تيارات الحركة النسوية ومذاهبها، الحوار المتمدن، www.ahewar.org/s.asp?aid=1065&r=0، تاريخ التصفح 15 فيفري 2017 .

(6) ج أن تكثر ولورا شويبرغ، النظرية النسوية، من كتاب (نظريات العلاقات الدولية التخصص والتنوع)، تحرير تيم دان وميليا كوركي وستيف سميت، ترجمة ديماء الخضراء، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، يناير 2016، ص 474 .

(7) ليلي عيساوي، المرجع السابق .

التقليدي على تفسيرات عقلانية تعميمية لسلوك الدول المحايدة إجتماعيا Asocial، في نظام دولي فوضوي، وتركز النظريات النسوية في تخصص العلاقات الدولية على العلاقات الإجتماعية، ولاسيما العلاقات بين الجنسين، وبدلا من الفوضى يرى منظروا النسوية نظاما دوليا يشكل من خلال تسلسلات هرمية جندرية مبنية إجتماعيا تساهم في التبعية الجندرية⁽¹⁾.

رابعا: تأثير النظرية النسوية قانونيا على مقارنة النوع الإجتماعي في الجزائر.

1- تطور الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية :

مارست المرأة الجزائرية لأول مرة حقها في التصويت سنة 1958، أثناء عرض مشروع سلم الأبطال من طرف الرئيس الفرنسي شارل ديغول، أثناء عودته لرئاسة الجمهورية الرابعة في ظل الإحتلال الفرنسي، كما قامت بالتصويت لإستقلال الجزائر في 3 جويلية 1962، وفي ظل نظام الحزب الواحد جبهة التحرير الوطني سمح للمرأة بتأسيس الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات سنة 1966، ونجد في دستور 1976⁽²⁾ في المادة 42 منه ما يلي " يضمن الدستور كافة الحقوق الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"، كما تنص المادة 81 من الدستور ذاته على " ضمان مشاركة المرأة في التشييد الإشتراكي للتنمية"، كما تنص المادة 28 من دستور 1989⁽³⁾ على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو العرق أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي"، وقبل التأسيس لمرحلة التعددية بتاريخ 23 فيفري 1989، حيث سمح بممارسة النشاط السياسي لجميع المواطنين الجزائريين دون تمييز في العرق والجنس واللغة والدين في دستور 1976، وتنص المادة 132 من دستور 1996 المعدل في 2008 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون. وينص قرار المجلس الدستوري بتاريخ 20 غشت 1989 على إجبارية مصادقة الدولة الجزائرية على الإتفاقيات التي تصبح طرفا فيها، بعد المصادقة ومنذ تاريخ النشر، تدمج أي إتفاقية في القانون الوطني، وتنص المادة 31 مكرر من دستور 2008⁽⁴⁾ على " أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها ضمن المجالس المنتخبة"

وفي هذا الصدد يؤكد محمود خوذري وزير العلاقات مع البرلمان أن التمثيل السياسي للمرأة بالجزائر ضمن هيئات المجالس المنتخبة لايزال ضعيفا، إذ لا يتعدى حاليا 6.5٪، مقارنة بالتمثيل العالمي الذي يصل إلى 13.7٪، مما يستدعي ضرورة رفع نسبة مساهمة المرأة في الحياة السياسية⁽⁵⁾.

(1) تكتوشوبيرغ، المرجع نفسه، ص 475 .

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 27 يونيو 1976 .

(3) مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة في 1 مارس 1989 .

(4) القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

(5) ح سامية " التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة مازال ضعيفا حسب الخبراء"، الحوار يومية إخبارية وطنية،

www.elhiwaronline.com/ara/index.php.option=com_content&task=view&id=15781

وإثر هذه الحركية السياسية صدر القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سنة 2012⁽¹⁾، والذي يأتي تأكيداً لإلتزامات الجزائر الدولية على حماية حقوق المرأة ومنها المصادقة على إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة بتحفظ سنة 1996، وكذا الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004، ويحدد هذا القانون العضوي نسب مشاركة المرأة في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية من النسب المقدمة حسب عدد المقاعد المتعلقة بإنتخابات المجلس الشعبي الوطني على النحو الآتي :

- 20٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد .

- 30٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد .

- 35٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا .

- 40٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا .

- 50٪ بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية بالخارج .

وفيما يخص إنتخابات المجالس الشعبية الولائية فيكون على النحو التالي :

- 30٪ عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا .

- 35٪ بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا .

وفيما يخص إنتخابات المجالس الشعبية البلدية فيكون على النحو التالي :

- 30٪ بالمئة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة⁽²⁾.

كما أوضح المشرع أن عدم الإحتكام إلى نمصوص هذا القانون يترتب عليه رفض قائمة الترشيح، على أن يمنح أجل شهر قبل تاريخ الإقتراع لمطابقة قائمة الترشيحات، وعلى أن يتم إستخلاف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الإستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والقانونين المتعلقين بالإدارة الإقليمية البلدية والولاية⁽³⁾،

كما أضاف المشرع نص المادة السابعة من القانون العضوي ذاته عاملاً إيجابياً لتشجيع الممارسة السياسية داخل الأحزاب وذلك بتقديم مساعدات مالية عن كل مترشحة تم إنتخابها ضمن إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

(1) القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 1، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 .

(2) المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

(3) المواد 5 و6 و7 من نص القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

وكذا البرلمان، وفيما يلي سنقوم بإيراد بعض التغيرات التي ميزت انضمام المرأة إلى الهيئة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني:

تطور عدد المترشحات من إجمالي المترشحين للانتخابات التشريعية ما بين 2007-2012

نسبة المترشحات من إجمالي المترشحين	عدد المترشحات	إجمالي المترشحين	
8.33%	1018	12225	2007
30.90%	7700	24916	2012

المصدر: نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر – الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا، بخوش صبيحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 2، جوان 2016، ص 73 .

تطور عدد النساء المترشحات للانتخابات التشريعية ما بين 2007 و2012

الفارق	2012	2007	
6682	7700	1018	المترشحات
656%			

المصدر: بخوش صليحة، المرجع السابق، ص 73 .

تطور عدد منتخبات المجلس الشعبي الوطني بين الفترتين السادسة والسابعة التشريعية

النسبة المئوية	عدد النساء	عدد الأعضاء	
7.7%	31	389	2007
31.6%	146	462	2012

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني

التطور الإجمالي العام لعدد النساء أعضاء المجلس الشعبي الوطني منذ الإستقلال ولغاية الفترة التشريعية

2017-2012

النسبة المئوية	عدد النساء	عدد النواب الإجمالي	السنوات
5.10	10	196	1962
1.44	2	138	1964
3.66	10	273	1977
1.75	5	285	1982
2.36	7	296	1987
10	6	60	1992
6.25	12	192	1994
3.15	12	380	1997
6.68	26	389	2002
7.71	30	389	2007
31.6	146	462	2012

المصدر: من إعداد الباحث إستنادا إلى إحصائيات المجلس الشعبي الوطني المتوفرة على الموقع الرسمي .

ويلاحظ من خلال ما سبق أن المرأة الجزائرية دخلت المجلس التأسيسي منذ الإستقلال حيث تم إنتخاب 10 نساء من جملة 196 نائب، ما يمثل نسبة 5.10٪، وتم إنتخاب 10 نساء كذلك في سنة 1977 من جملة 273 مقعدا ما نسبته 3.66٪، أما بالنسبة لمجلس سنة 1982 فقد شهد أضعف نسبة تمثيل للمرأة الجزائرية ضمن هياكل المجلس الشعبي الوطني ب 1.75٪، مع بقاء النسبة متذبذبة ولا تعكس التطور الذي توليه الأمم المتحدة لموضوع المرأة وعقد أربعة مؤتمرات دولية تحت ضغط الحركات الإجتماعية النسوية وظهور النظرية النسوية في ميدان العلاقات الدولية منذ ال 80 القرن الماضي، ما يؤكد عدم التأثير البالغ للإتحاد الوطني للنساء الجزائريات إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة حسب عدد مقاعد الدائرة الإنتخابية

..

أما في مجلس الأمة وهو الغرفة السفلى للبرلمان والتي تم إستحداثها ضمن دستور سنة 1996 فنجد أن التمثيل النسوي يكاد ينعقد من الثلثين المنتخبين إلا بإستثناءات نادرة، حيث من جملة 144 عضو يعين الثلث أي 48 عضوا من طرف رئيس الجمهورية بموجب صلاحياته الدستورية، نجد في الثلثين أي 96 عضو الذين يتم إنتخابهم على مستوى كل دائرة إنتخابية بمقعد لكل ولاية يجدد كل ثلاث سنوات، حيث تحصلن فقط على 3 مقاعد من بين 96 مقعدا في العهدة الأولى 1997- 2002 بنسبة 3.3٪ في مقابل تم تعيين 5 نساء ضمن كتلة الثلث الرئاسي المعين مانسبته 10.٪، وفي هذا الصدد يورد رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة سنة 2000 " أنا لا أفهم لماذا ننفق كل هذه المبالغ الطائلة على تعليم الإناث، ثم نجبرهن على المكوث بالبيت وتربية الأجيال، أي جيل يمكننا إنتظاره من أمهات متعلمات لم يتحصلن على فرصة لإثبات جداتهن وأحققتهن وإبراز دورهن في المجتمع وماكثات بالبيت"، ويعتبر مصادقة الجزائر بتحفظ على الإتفاقية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996 لدليل على نقص الإطار التشريعي الضامن للمشاركة السياسية للمرأة، وضعف الحركات النسوية المطالبة بحقوق المرأة، كما يمكن إرجاع ذلك ضعف حضور النساء في القوائم الإنتخابية للأحزاب السياسية، وعزوف المرأة عن المشاركة في الإستحقاقات الإنتخابية وفي المجال السياسي بشكل عام نظرا للهيمنة الذكورية وبقاء البطريك حيا في الضمير الجمعي للجزائريين .

وإن كان صحيحا أن العلاقات بين الجنسين هي أقل تحولا مما توحيه الملاحظة السطحية، وأن معرفة البنى الموضوعية لمجتمع المركزية الذكورية المحفوظ جيدا - كما لاحظت ذلك في المجتمع القبائلي في بداية الستينيات - توفر وسائل بفهم بعض من السمات الأكثر تقدما إقتصاديا، فإنه يجب عندها أن نتساءل عما هي الآليات التاريخية التي هي مسؤولة عن نزع التاريخانية والتأييد النسبيين لبنى التقسيم الجنسي ومبادئ الرؤية المتناظرة.⁽¹⁾

وترى أستاذة السوسولوجيا في جامعة باريس -ديدرو جون فالكيه أنه "وعلى الرغم من قوانين التكافؤ والمساواة، وتسلم بضعة نساء أرفع المسؤوليات، فإن الرجال لا يزالون يحتفظون بما يشبه الإحتكار للتمثيل العام، ولسلطة إتخاذ القرار وما يواكب هذا كله من قدرة على الإثراء"⁽²⁾، وأضافت دراسة لصندوق النقد الدولي إلى أن أسواق العمل وإمكانية الإستفادة من الفرص الإقتصادية لاتزال مقسمة على أساس نوع الجنس، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في العقود الأخيرة، تظل مشاركة الإناث في القوى العاملة أقل بإستمرار من من مشاركة الذكور، ومعظم الأعمال غير مدفوعة الأجر تقوم بها المرأة كالعامل المنزلي، تكون الفروق في الأجور كبيرة بينها وبين نظرائها من الذكور⁽³⁾، ما يؤكد الهيمنة الذكورية .

والحال هو نفسه في المؤسسات العسكرية والدينية، وفي غالبية المؤسسات والمشروعات العابرة للحدود والأوطان، ونتيجة لهذا، فإن الموازنات والسياسات العمومية والخيارات الطاقوية والإنتاجية والدفاعية، هي خيارات يقرها الرجال من بأنفسهم ولمصلحتهم.⁽⁴⁾

(1) بيار بورديو، الهيمنة الذكورية، ترجمة: سلمان قعفراني، ط1، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، 2009، ص 12 .

(2) جون فالكيه، الفوارق تتعمق بين النساء والرجال، ضمن كتاب: (عالم اللامساواة: أوضاع العالم في 2016)، برتران بادي ودومينيك فيدال، ترجمة: نصير مروة، ط1، مؤسسة الفكر العربي، بيروت 2015، ص 172 .

(3) صندوق النقد الدولي، إدارة الإستراتيجيات والسياسات والمراجعة وإدارة شؤون المالية العامة، المرأة والعمل والإقتصاد والإقتصاد: مكاسب الإقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين، 2013، الملحق 1 المتعلق بتحليل صندوق النقد الدولي للسياسات المتصلة بنوع الجنس، ص 32 .

(4) جون فالكيه، المرجع السابق، ص 172 .

الخاتمة

ساهمت الحركات الإجتماعية النسوية في ترسيخ أسس النظرية النسوية في العلاقات الدولية بتياراتها الأربعة النسوية الماركسية وكذا النسوية الليبرالية والنسوية الاشتراكية والنسوية الليبرالية، وهذا منذ مؤتمر مكسيكو سيتي سنة 1975 حيث تم إعتقاد خارطة طريق دولية تبنتها جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، حيث تم التأسيس لعقد الأمم المتحدة العالمي للمرأة المتمثل في المساواة والسلم والتنمية، وهذا في إطار عوامة القيم الغربية، وتوالت بعدها القيم والمؤتمرات على مختلف المستويات والتفاعلات الوطنية *nationaux* عبر الوطنية *transnationaux* والدولية *internationaux*، ورغم كل المكاسب التي حققتها الحركات الإجتماعية النسوية ومساهماتها الفعالة في جهود التنمية وترسيخ قيم الديمقراطية المحلية، إلا أن سلطة البطريرك " الأبوية " لا تزال حية في الضمير الجمعي للجزائريين، وتقريباً ل " نحن " شعوب الكرة الأرضية الذين آلينا على أنفسنا أن نحفظ السلم ونصنعه .

انتهاكات الحقوق الصحية للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي

في قطاع غزة

د. علاء محمد مطر

أستاذ حقوق الإنسان وعميد كلية الحقوق ، جامعة الإسراء ، فلسطين.

ملخص

تحتاج النساء المصابات بمرض سرطان الثدي إلى رعاية صحية خاصة تفرضها طبيعة مرضهن الخطير، وهذا بدوره يتطلب تمتعهن بحقوقهن الصحية لاسيما توفير الإمكانيات المناسبة في التشخيص والعلاج، وعليه يهدف البحث إلى الوقوف عند الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق الصحية للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي، محاولة لرصد وفضح تلك الانتهاكات ومعالجتها بما يساهم في الحد منها وتوفير الحماية لحقوقهن الصحية.

ولقد أرجع البحث التحديات التي تواجه الخدمات الصحية المقدمة للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي، إلى عدم توفر القدر الكافي من المرافق الصحية المؤهلة لتقديم خدمات صحية مناسبة، وإلى النقص في عدد الأسرة والأطباء والممرضين لاسيما المتخصصين، وضعف إمكانيات التشخيص والعلاج، يضاف إلى ذلك المعوقات التي تحول دون تلقي مريضات السرطان للعلاج في مستشفيات خارج قطاع غزة.

ويهدف معالجة الانتهاكات التي تتعرض لها النساء المصابات بسرطان الثدي في قطاع غزة وإعمالاً لحقوقهن الصحية، فإن البحث أوصى المجتمع الدولي بالتحرك الفاعل لضمان وقف العقوبات الجماعية التي تفرضها قوات الاحتلال على قطاع غزة وسكانه، وإلزامها بالقيام بمسؤولياتها بتأمين الصحة العامة والشروط الصحية وأن توفر بأقصى ما تسمح به وسائلها العناية الطبية للسكان في الأراضي المحتلة.

كما أوصى بتحديد القطاعات الخدمانية عن التجاذبات والصراعات السياسية، بما يضمن إدارة القطاع الصحي على نحو أفضل، وأوصى البحث أيضاً بتوفير إمكانيات التشخيص والعلاج المناسبة والدعم النفسي والاجتماعي، وتسهيل وتسريع إجراءات العلاج في الخارج، بما يضمن سرعة حصول النساء المصابات بمرض سرطان الثدي على التشخيص والعلاج المناسب وفي الوقت المناسب.

Abstract

Women with breast cancer need special health care that is imposed because the nature of the illness, which requires getting their health rights, especially the provision of appropriate potential in the diagnosis and treatment. The research aims to stand at the violations of health rights for women with breast cancer trying to expose those violations and processes it , that contribute to reduce and protect their health rights.

The research referred the challenges facing the health services that are provided to the cancer patients to lack sufficient eligible sanitation to provide a proper health services, the shortage of family doctors and nurses particularly specialists and weak diagnostic and treatment possibilities in addition to obstacles to receiving breast cancer treatment in hospitals outside Gaza Strip.

It also aims to processes violations that attack women with breast cancer in Gaza Strip, and to get their health rights the research recommended the international community to act effectively to ensure the cessation of collective punishment that is imposed by the Israeli occupation forces on Gaza Strip and its population, and forcing it to carry out its responsibilities to secure public health and health conditions and provide the maximum extent of the available means to medical care for the population in the occupied territories. It also recommended to neutralize the service sectors away from political conflicts, to ensure better management the health sector. The research also recommended to provide appropriate diagnosis and treatment possibilities, and to facilitate and speed up the procedures for treatment abroad, that to ensure the high speed of getting women with breast cancer the diagnosis and appropriate treatment in a suitable time.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الصحية، سرطان الثدي، الخدمات الصحية، انتهاكات الحقوق الصحية.

مقدمة

يرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى، ويتطلب إعمال حق النساء في الصحة إزالة العقبات كافة التي تعترض سبيلها للوصول إلى الخدمات الصحية المناسبة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات وقائية وتشجيعية وعلاجية من أجل حماية حقوق النساء الصحية.⁽¹⁾

تحتاج النساء المصابات بمرض سرطان الثدي إلى رعاية صحية خاصة تفرضها طبيعة مرضهن الخطير، وهذا بدوره يتطلب تمتعهن بحقوقهن الصحية لاسيما توفير الإمكانيات المناسبة في التشخيص والعلاج، وعليه يهدف البحث إلى الوقوف عند الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق الصحية للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي، محاولة لرصد وفضح تلك الانتهاكات ومعالجتها بما يساهم في الحد منها وتوفير الحماية لحقوقهن الصحية.⁽²⁾

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من كونه الأول الذي يبرز انتهاكات حقوق النساء المصابات بمرض سرطان الثدي من خلال تناول التحديات التي تحول دون تمتعهن بحقوقهن الصحية، وذلك بشكل علمي ممنهج لا سيما وأن البحث ينفرد بمعلومات حول تلك التحديات من واقع المقابلات لمريضات السرطان والأطباء والممرضين في مستشفى الرنتيسي الأكبر الذي يقدم الخدمات الصحية لمرضى السرطان في قطاع غزة، بالإضافة لاستخدام أداة الاستبانة في البحث. كما أن البحث من شأنه المساهمة بفضح ومعالجة انتهاكات الحقوق الصحية للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي، بما يساهم في الحد منها وتوفير الحماية لحقوقهن الصحية.

ثانياً: مشكلة البحث

هل تتعرض النساء المصابات بسرطان الثدي في قطاع غزة لانتهاكات تحول دون تمتعهن بحقوقهن الصحية؟.

ثالثاً: تساؤلات البحث

1. ما هي الحقوق الصحية للنساء المصابات بسرطان الثدي في القانون الدولي والقانون الفلسطيني؟.
2. ما مدى انتشار مرض سرطان الثدي لدى النساء في قطاع غزة؟.
3. ما هي الانتهاكات التي تتعرض للحقوق الصحية للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي في قطاع غزة؟.

رابعاً: فرضية البحث

تدني مستوى الخدمات الصحية المقدمة للنساء المصابات بسرطان الثدي في قطاع غزة يؤدي إلى انتهاك حقوقهن الصحية.

⁽¹⁾ التعليق العام رقم (14): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المادة (12)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون (2000).

⁽²⁾ أنظر التقرير الصحي السنوي فلسطين 2015، الإدارة العامة للسياسات الصحية والتخطيط، مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، وزارة الصحة، رام الله، فلسطين، تشرين أول 2016.

خامساً: منح البحث

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

سادساً: أدوات البحث

1. المقابلات

2. الاستبانة

مجتمع وعينة البحث

يتمثل مجتمع البحث من فئة النساء المصابات بسرطان الثدي في قطاع غزة، وقد استخدم الباحث الطريقة العشوائية البسيطة في اختيار هذه العينة من محافظات قطاع غزة، حيث بلغ حجم العينة المستجيبة (233) مريضة بسرطان الثدي.

تصحيح أداة الدراسة (الاستبانة)

استخدام الباحث تدرج رباعي وفق مقياس ليكرت (Likert Scale) لتصحيح أداة الدراسة، بحيث تعرض فقرات الاستبانة على عينة الدراسة، ومقابل كل فقرة أربع إجابات تحدد مستوى موافقتهم عليها وتُعطى الإجابات أوزان رقمية تمثل درجة الإجابة على الفقرة يستفاد منها في التعبير عن مستوى انخفاض أو ارتفاع الموافقة على فقرات وبند الاستبانة، والجدول التالي يوضح ذلك:

تصحيح أداة الدراسة بأربع درجات وفقاً لمقياس ليكرت للموافقة

درجة قليلة جداً	درجة قليلة	درجة متوسطة	درجة كبيرة	الإجابة
معدومة	ضعيفة	متوسطة	كبيرة	
1	2	3	4	الدرجة

يتضح من الجدول أعلاه أنه كلما انخفضت الدرجة الممنوحة للإجابة كلما زادت درجة الرفض عليها، ولتحديد مستوى الموافقة على كل فقرة من الفقرات وكل محور ضمن أداة الدراسة، تم الاعتماد على قيمة الوسط الحسابي وقيمة الوزن النسبي. والجدول أدناه يوضح مستويات الموافقة استناداً لأربعة مستويات (منخفض جداً، منخفض، متوسط، مرتفع، مرتفع جداً).

مستويات الموافقة على فقرات ومحاور الدراسة

مرتفع	متوسط	منخفض	منخفض جداً	مستوى الموافقة
أكبر من 3.25	2.50 إلى 3.24	1.75 إلى 2.49	أقل من 1.75	الوسط الحسابي
أكبر 81.25%	62.50% إلى 81%	43.75% إلى 62.25%	أقل من 43.75%	الوزن النسبي

يوضح الجدول أعلاه أن المتوسطات التي تقلعن (1.75)، تدل على وجود درجة منخفضة جداً من الموافقة على الفقرة أو المحور بمعنى وجود درجة مرتفعة جداً من الرفض. أما المتوسطات التي تتراوح بين (1.75-2.49)، فهي تدل على وجود درجة منخفضة من الموافقة بمعنى درجة مرتفعة من الرفض على الفقرات أو المحاور. بينما المتوسطات التي تتراوح بين (2.50-3.24)، فهي تدل على وجود درجة متوسطة من الموافقة تجاه الفقرة أو المحور المقصود. كما أن المتوسطات التي تتراوح بين في حين أن المتوسطات التي تساوي وتزيد عن (3.25)، تدل على وجود درجة مرتفعة من الموافقة، وهذا التقسيم تم تحديده وفق مقياس ليكرت الرباعي الذي تم اعتماده في تصحيح أداة الدراسة.

أولاً: الحقوق الصحية بين القانون الدولي والقانون الفلسطيني

تشكل المعايير الدولية لحقوق الإنسان الحد الأدنى المقبول توفره لتمتع الإنسان بحقوقه المختلفة، وقد أولى القانون الدولي أهمية خاصة للحق في الصحة، حيث كفلت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق ونصت صراحة على حمايته. كما كفل القانون الفلسطيني بشكلٍ مباشرٍ وغير مباشر الحقوق الصحية للفلسطينيين.

1. الحقوق الصحية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في صحة ووجه له عناية خاصة حينما ضمنه في العديد من الصكوك الدولية. فالمادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ تؤكد أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية".

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ على أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فوفقاً للمادة (1/12) من العهد، تقرر الدول الأطراف "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، في حين تنص المادة (2/12)، على سبيل التمثيل، على عدد من

(1) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(2) اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

"التدابير التي يتعين على الدول الأطراف ... اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق"، وهناك العديد من الصكوك الدولية الأخرى⁽¹⁾ التي كفلت هذا الحق بالإضافة لصكوك حقوق الإنسان الإقليمية.⁽²⁾

عليه فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد جعل من تلبية الاحتياجات الصحية للأفراد في لب الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع ثلاثة مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف لضمان تمتع مواطنيها بالحقوق الصحية:⁽³⁾

1. الالتزام بالاحترام، وهو امتناع الدول عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في الصحة.
2. الالتزام بالحماية، يعني اتخاذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافاً أخرى من إعاقة ضمانات التمتع بالحق في الصحة.

3. الالتزام بالأداء ويشمل بدوره التزام بالتسهيل والتوفير والتعزيز، وهو أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية، وأخرى تتعلق بالميزانية وإجراءات قضائية وتشجيعية ملائمة من أجل الأعمال الكامل للحق في الصحة.

ويشمل الحق في الصحة، بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات، العناصر المترابطة والأساسية التالية التي يتوقف تطبيقها الدقيق على الظروف السائدة في الدولة:⁽⁴⁾

أ. التوافر: ويعني توفير القدر الكافي من المرافق الصحية المناسبة، والتي تتضمن المقومات الأساسية للصحة مثل مياه الشرب المأمونة ومرافق الإصحاح الكافية، والموظفين الطبيين والمهنيين المدربين، والعقاقير الأساسية.

ب. إمكانية الوصول: ينبغي أن يتمتع الجميع، بدون تمييز، بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد متداخلة هي:

(1) عدم التمييز: يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، لاسيما الفئات الضعيفة والمهمشة.

(2) إمكانية الوصول المادي: ينبغي أن تتوفر لجميع فئات الناس لاسيما الفئات الضعيفة والمهمشة، إمكانية الوصول السهل والأمن للمرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة.

⁽¹⁾ للتعرف على المزيد من هذه الصكوك الدولية أنظر، المادة (4/أ/5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965. وفي المادتين (11/1/و)، و(12) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981. وفي المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/سبتمبر 1990.

⁽²⁾ للتعرف على المزيد من هذه الصكوك الإقليمية أنظر، المادة (11) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، دخل حيز النفاذ في 26 فبراير 1965، وعدل في 1996 ودخلت صيغته المعدلة حيز النفاذ في 7 يناير 1999. والمادة (16) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 فينبروي بكينيا بتاريخ 27 يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986. والمادة (10) من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، اعتمد في 17 نوفمبر 1988 من قبل الجمعية العامة التاسعة عشرة لمنظمة الدول الأمريكية، ودخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999.

⁽³⁾ التعليق العام رقم (14)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ المرجع السابق.

(3) الإمكانية الاقتصادية للحصول عليها: يجب أن يتمكن الجميع من تحمل نفقات المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة.

(4) إمكانية الوصول إلى المعلومات: تشمل هذه الإمكانية الحق في التماس المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل الصحية والحصول عليها ونقلها، بما لا يؤثر على الحق في معاملة البيانات الصحية الشخصية بسرية.

ت. المقبولة: ينبغي أن تراعي جميع المرافق والسلع والخدمات المرتبطة الأخلاق الطبية وتكون مناسبة ثقافياً، أي أن تحترم ثقافة الأفراد، وأن تراعي متطلبات الجنسين، فضلاً عن تصميمها بشكل يحترم السرية ويرفع مستوى الحالة الصحية للأشخاص المعنيين.

ث. الجودة: ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة مقبولة ثقافياً، أن تكون مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة. ويتطلب ذلك، في جملة أمور، موظفين طبيين ماهرين، وعقاقير ومعدات للمستشفيات صالحة للاستخدام، ومياه شرب مأمونة، وإصحاحاً مناسباً.

2. الحقوق الصحية في القانون الدولي الإنساني

تدعي سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن الأراضي الفلسطينية هي متنازع عليها ومدار من قبلها وبالتالي لا ينطبق عليها وصف الأراضي المحتلة، ما يعني أنه لا ينطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.⁽¹⁾ وهو ما يخالف بشكل فض وصریح موقف الدول الأطراف السامية المتعاقدة على هذه الاتفاقية، والمتمثل بانطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. يضاف إلى ذلك قرارات مجلس الأمن الـ (24)، التي أكدت على وجوب وإلزامية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967.⁽²⁾ في الاتجاه ذاته، فإن الاعتراف الأممي بفلسطين كدول عضو مراقب في الأمم المتحدة، يقطع الطريق على إسرائيل وادعاءاتها بأن فلسطين ليست دولة، وبالتالي فإن المدنيين الفلسطينيين محميين بنصوص اتفاقية جنيف الرابعة.

تعتبر الالتزامات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال والتي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة متقدمة على ما جاء في قواعد لاهاي، وخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة باعتبارهم أشخاص محميين، وتهدف هذه الالتزامات إلى الحد من سلطة المحتل، والحد من معاناة السكان في الأراضي المحتلة إلى أقصى حد ممكن. ومن هذه الالتزامات ما هو تجاه الحقوق الصحية للمدنيين الفلسطينيين، حيث تلزم اتفاقية جنيف الرابعة سلطات الاحتلال أن تؤمن الصحة العامة والشروط الصحية وأن توفر بأقصى ما تسمح به وسائلها الأغذية والعناية الطبية للسكان في الأراضي المحتلة، ونصت على ذلك المادتان (56.55) من اتفاقية جنيف الرابعة.

عليه يعد الحصار المطبق التي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة - بما له من تداعيات خطيرة على قطاع الصحة تحول دون تقديم الخدمات الصحية المناسبة-، انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، الذي يلزم سلطات الاحتلال بتأمين الصحة العامة والشروط الصحية من جهة، ومن جهة أخرى يحظر على هذه السلطات فرض

(1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

(2) د. علاء مطر، الحقوق الصحية لأطفال غزة من ذوي الأمراض المزمنة تحديات وآمال، مركز بحوث ودراسات الأرض والإنسان، غزة-فلسطين، 2014، ص 4-5.

العقوبات الجماعية على السكان المحميين وفقاً للمواد (50) من لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907،⁽¹⁾ والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.⁽²⁾ حيث تُحظر العقوبات الجماعية التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق السكان المدنيين، باعتبارها جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي.⁽³⁾

وقد تسبب الحصار التي فرضته ولا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بأثار كارثية على الحقوق الصحية لسكان القطاع، حيث تعذر توفير الإمدادات الضرورية لعمل المستشفيات والمراكز الصحية كالأدوية، المستلزمات الطبية، المعدات الطبية، قطع الغيار، وإمدادات الكهرباء. كما حال الحصار الإسرائيلي دون قدرة العديد من المرضى من تلقي علاجهم في مستشفيات القدس والضفة الغربية وداخل الخط الأخضر، علاوة على ما تقوم به سلطات الاحتلال من محاولات للضغط على المرضى الفلسطينيين للتعاون الأمني معها مقابل السماح لهم بالعلاج خارج القطاع.

3. الحقوق الصحية في القانون الفلسطيني

تناول القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003⁽⁴⁾ الحقوق الصحية بشكل غير مباشر، ولم يفرد لها مادة مستقلة رغم أهمية ذلك، حيث جاءت الحقوق الصحية مقترنة بحقوق أخرى مثل الحق في العمل، رعاية الأمومة والطفولة، والتجارب العلمية.

فقد كفلت المادة (22) من القانون الأساسي لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين و المعاقين خدمات التأمين الصحي. وتنص المادة (16) على عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضا قانوني مسبق، ولا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية، إلا بموجب القانون الذي ينظم ذلك. ونظمت المادة (25) من القانون تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال الأمن والرعاية الصحية والاجتماعية. كما أكدت المادة (19) على عدم استغلال الأطفال لأغراض كان، وعدم السماح لهم بالقيام بعمل لحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.

أما قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004،⁽⁵⁾ فقد كفلت العديد من مواد الحقوق الصحية مثل حقوق المريض في المؤسسة الصحية، رعاية الأمومة والطفولة، مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، الحجر الصحي، المكارح الصحية، صحة البيئة، الصحة المهنية، الثقافة الصحية، التوزيع المناسب للمؤسسات الصحية الحكومية وتحديد مواصفاتها،

(1) اعتمدت ونشرت تعاملاً وتحتللتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلامة الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/يناير 1910.

(2) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.

(3) لمزيد من المعلومات أنظر، "الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008.

(4) صدر بمدينة رام الله بتاريخ 18/مارس/2003 ميلادية الموافق 15/محرم/1424، نشر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 31/3/2003، العدد (44).

(5) صدر في مدينة غزة بتاريخ 27/ديسمبر/2004 ميلادية الموافق 15/ذو القعدة/1425 هجرية، نشر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 23/4/2005 العدد (54).

العقاقير الطبية المناسبة، شروط العاملين بالمؤسسات الصحية، سلامة الأغذية والمستشفيات والعيادات، المراكز الصحية.

بالرغم ما ينص عليه قانون الصحة العامة في مواده من حماية للحقوق الصحية، إلا أنه العديد من أوجه القصور التي لا تتفق مع ما ارتضته المعايير الدولية لحقوق الإنسان لحماية الحق في الصحة، فعلى سبيل المثال افتقر هذا القانون إلى تنظيم نقل الأعضاء، والتأمين الصحي، وحق الفئات المهمشة في الرعاية الصحية، كما أنه لم يتناول الحقوق الصحية للسجناء والمعتقلين، ولم يحدد دور نقابات المهن الطبية.

وغابت عنه الضوابط التي تنظم العلاقة بين أصحاب المهن الطبية والمرضى، وافتقر لنص وصت حمي الأطباء والعاملين في المهن الطبية عند ممارستهم للمهنة.⁽¹⁾

ثانياً: واقع الخدمات الصحية المقدمة لمريضات سرطان الثدي في قطاع غزة

تحتاج مريضات السرطان إلى رعاية صحية خاصة يفرضها طبيعة مرضهن الخطير، وهذا بدوره يتطلب تمتعهن بحقوقهن الصحية لاسيما توفير الإمكانيات المناسبة في التشخيص والعلاج. سيتم التركيز في هذه الجزئية من البحث على واقع التحديات التي تواجه الخدمات الصحية المقدمة لمريضات سرطان الثدي في قطاع غزة والتي تحول دون تمتعهن بحقوقهن الصحية كما ارتضتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

1. إحصاءات عامة حول انتشار مرض السرطان

تعطي الإحصاءات العامة حول مريضات السرطان مؤشراً هاماً، يوضح مدى انتشار مرض السرطان بين النساء لاسيما سرطان الثدي.

أ. بلغ عدد مرضى السرطان في قطاع غزة للأعوام 2009-2014، (7069) مريض، ويوضح الجدول التالي تطور الازدياد المضطرد في عدد ومعدل الحدوث الخام بشكلٍ لافتٍ، حيث كان العدد في العام 2009 (954) حالة بمعدل حدوث (100.000/65.6)، في حين وصل العدد في العام 2014 إلى (1502) حالة بمعدل حدوث (100.000/83.9).

ب. بلغ إجمالي عدد مريضات السرطان في الفترة بين 2009-2014، (3850) حالة أي (54.5%) بنسبة حدوث (54-54.5).

ت. يعد مرض سرطان الثدي الأكثر انتشاراً بين أنواع أمراض السرطان، حيث بلغ ما نسبته (18%) من إجمالي مرضى السرطان، وهو الأكثر انتشاراً أيضاً من بين أنواع أمراض السرطان عند النساء، حيث بلغ عدد النساء المصابات بسرطان الثدي (1207) حالة بواقع (31.3%) من إجمالي عدد حالات المصابات بالسرطان. عدد حالات سرطان الثدي عند الذكور (21) حالة، حيث يمثل (1.1%) من إجمالي عدد الحالات.⁽²⁾

(1) وضع حقوق المواطن الفلسطيني لعام 2005، التقرير السنوي رقم (11)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، 2006، ص-ص 44-45.

(2) السرطان في قطاع غزة خلال الأعوام 1999-2014، وحدة نظم المعلومات، وزارة الصحة-غزة، فلسطين، ديسمبر 2015.

2. تحديات الحقوق الصحية لمريضات سرطان الثدي في قطاع غزة

يوجد العديد من التحديات التي تواجه الخدمات الصحية المقدمة للنساء المصابات بسرطان الثدي، والتي تؤدي إلى انتهاك حقوقهن الصحية. يعرض البحث هنا أهم التحديات التي تواجه الخدمات الصحية المقدمة للنساء المصابات بسرطان الثدي بشكل عام وفي مستشفى الرنتيسي التخصصي بشكل خاص وهو المستشفى الأكبر في تقديم هذا النوع من الخدمات. وعن تلك التحديات نشير إلى ما يلي:

- أ. مساحة المبنى غير مناسبة ولا تؤهله لتقديم خدمات صحية مناسبة للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي.
- ب. عجز في عدد الأطباء، يغطي العمل في قسم الأورام بالمستشفى (4) أطباء أخصائي أورام، منهم (2) موظفين أساسيين، و(1) انتداب، و(1) نظام عقود. بينما يتطلب القسم لتغطية احتياجاته من الأطباء توفر (8) أطباء أخصائي أورام أساسيين، بالإضافة إلى (4) أطباء نواب باطنة عام.⁽¹⁾
- ت. عجز في عدد الممرضين، يغطي العمل في قسم الأورام حريم بالمستشفى (14) ممرضاً، (5) موظفين أساسيين والباقي موظفين عقود ومدربين، وهذا لا يلبي احتياجات القسم خاصة فترة المناوبات المسائية والليلية، حيث يتواجد في المناوبة الواحدة (2) ممرضين فقط واحدة موظف أساسي والآخر موظف عقود.
- ث. نقص في عدد الأسرة، حيث تتوفر في قسم الأورام حريم بالمستشفى (15) سريراً، وهناك حاجة لعدد (5) أسرة إضافية، فنظراً لعدم توفر العدد الكافي من الأسرة لا يتم استقبال العديد من المرضى الذين يتم استقبالهم للمبيت في مستشفى الشفاء.⁽²⁾
- ج. الضعف في إمكانيات التشخيص، حيث يوجد نقص في عدد أجهزة الماموغراف الخاصة بالكشف عن سرطان الثدي،⁽³⁾ وعجز في "صبغات العينات"، ولا يتوفر مسح ذري لتقييم درجة انتشار الورم ومسح البوزيترون.
- ح. تأخر تشخيص المرضى في بعض الأحيان بسبب تعطل الأجهزة المستخدمة في التشخيص وتأخر عملية إصلاحها نظراً لصعوبة توفير قطاع الغيار بسبب الحصار، ومنها على سبيل المثال جهاز التصوير المقطعي CT وجهاز الرنين المغناطيسي MRI.⁽⁴⁾

(1) د. خالد ثابت، رئيس قسم الأورام في مستشفى الرنتيسي، مقابلة أجراها الباحث، 2016/10/5.

(2) حكيم دعاء مبروك، نائب رئيس التمريض في مستشفى الرنتيسي، مقابلة أجراها الباحث، 2016/10/5.

(3) إبراهيم البنا وآخرون، تحقيق حول سرطان الثدي في قطاع غزة، فبراير 2016

<http://sciarab.org/?p=3681>

(4) د. خالد ثابت، رئيس قسم الأورام في مستشفى الرنتيسي، مرجع سابق.

خ. عجز كبير في العلاجات الكيماوية يصل إلى حوالي (40%) معظم شهور السنة،⁽¹⁾ حيث أشارت ما نسبته (66.5%) من النساء المصابات بمرض سرطان الثدي بأنهن لم يتمكن من الحصول على الجرعات المطلوبة من العلاج الكيماوي.⁽²⁾

د. عدم توفر العلاج الإشعاعي، يفاقم وبشكل خطير من أزمة النساء المصابات بمرض سرطان الثدي في قطاع غزة.

ذ. لا يتوفر غرف عزل مؤهلة لتقديم رعاية صحية مناسبة للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي، ما ينعكس سلباً على صحة بعض الحالات التي تحتاج لرعاية خاصة.

ر. عدم توفر الأدوية المناسبة للمرضى بسبب عزوف المانحين عن تقديم دعم مادي لشراء أدوية السرطان خاصة من خارج القائمة الأساسية الموصوفة من قبل الأطباء حسب بروتوكولات العلاج، ووفقاً لحالة وتطور المرض، سيما أن منظمة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA)، تعتمد سنوياً أصنافاً جديدة من الأدوية الخاصة بعلاج مرضى السرطان.⁽³⁾ تشير ما نسبته (76.4%) من المريضات أنه تم إبلاغهن بوجود علاجات غير متوفرة في قطاع غزة.⁽⁴⁾

ز. يتم في بعض الأحيان تحويل مريضات للعلاج في الخارج للحصول على دواء لا تزيد كلفته عم (50-100) شيكل،⁽⁵⁾ وهذا بالطبع له تداعياته السلبية على صحتهم بسبب تعقيدات تلقي العلاج في الخارج.

س. تأخر تلقي العلاج نظراً للفترة الزمنية التي تستغرقها إجراءات التحويل للعلاج في الخارج وعملية السفر والعراقيل التي تضعها سلطات الاحتلال والتي تعوق سفر المرضى للعلاج في مستشفيات الضفة الغربية والقدس وداخل الخط الأخضر، بل وفي كثير من الحالات يتم منع سفر المريضات للعلاج، حيث تشير الإحصاءات إلى أن (548) مريضة بسرطان الثدي تقدمن في العام 2016 بطلبات للعلاج في مشافي القدس والضفة الغربية، في حين أن ما نسبته (75%) من هذه الطلبات قوبل بعدم الرد أو الرفض من قوات الاحتلال الإسرائيلي.⁽⁶⁾

ش. اعتقال المرضى وإساءة معاملتهم ومساومتهم للسماح لهم بالعبور عبر معبر إيرز لتلقي العلاج، حيث اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الست سنوات الأخيرة (34) مريضاً و(16) مرافقاً، وهذا بدوره يحول دون قدرة هؤلاء المرضى على تلقي العلاج في الخارج.⁽⁷⁾

(1) د. خالد ثابت، رئيس قسم الأورام في مستشفى الرنتيسي، مرجع سابق.

(2) معلومات تستند لتحليل إحصائي لصحيفة الاستطلاع (الاستبانة) التي أعدها الباحث حول قضايا مريضات السرطان بقطاع غزة عن الخدماء بالصحة المقدمة لهم.

(3) د. خالد ثابت، رئيس قسم الأورام في مستشفى الرنتيسي، مرجع سابق.

(4) معلومات تستند لتحليل إحصائي لصحيفة الاستطلاع (الاستبانة)، المرجع السابق.

(5) د. خالد ثابت، رئيس قسم الأورام في مستشفى الرنتيسي، مرجع سابق.

(6) واقع حرية التنقل والحركة (دراسة حالات المرضى والتجار والطلبة)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ديسمبر 2016.

(7) المرجع السابق.

ص. تحول الأوضاع المعيشية الصعبة في قطاع غزة من قدرة النساء المصابات بمرض سرطان الثدي -خاصة أن (94%) منهن لا يعملن-⁽¹⁾ على تأمين النفقات المرتبطة بالعلاج، حيث لا تستطيع الكثير منهن توفير ثمن الأدوية التي هن بحاجة لشرائها من خارج صيدلية المستشفى. كما أن المواصلات تشكل عبئاً لبعضهن لا سيما للواتي يقطن في مناطق بعيدة عن المستشفيات، يضاف إلى ذلك أن العديد ممن يستوجب علاجهن السفر خارج القطاع، لا يتمكن من ذلك بسبب التكلفة المرتفعة لنفقات السفر للمريضة ومرفقيها.

ض. عدم تخصيص معونات إضافية للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي وذويهم ممن يحصلون على مخصصات اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية، يساهم في مضاعفة المعاناة ويضع المريعات وأسرهن في حالة من العوز الشديد، ويحول دون القدرة على مواجهة المرض.⁽²⁾

ط. التقصير في الوفاء بمتطلبات مريضات سرطان الثدي بشكل خاص، حيث لا تتوفر لهن رعاية خاصة بجراحات التجميل والأثناء الصناعية.⁽³⁾

ظ. تعذر تحسين قدرات وكفاءة الطواقم الطبية من أخصائي الأورام، بسبب غياب التدريب الخارجي والمشاركة في المؤتمرات الطبية الدولية.⁽⁴⁾

ع. لا يوجد إمكانية لاستقبال حالات في المستشفى بعد الساعة الثانية ظهراً، بسبب إغلاق الصيدلية والأشعة والمختبر (تحليل للطوارئ فقط)، ما يكون له مردود سبلي على صحة وحياة المرضى.⁽⁵⁾

ثالثاً: مدى رضا النساء المصابات بمرض سرطان الثدي عن الخدمات الصحية المقدمة لهن

يعطي مدى رضا النساء المصابات بمرض سرطان الثدي عن الخدمات الصحية المقدمة لهن، مؤشراً هاماً حول مدى تمتعهن بحقوقهم الصحية ووصولهن على خدمات صحية ذات جودة مناسبة.

(1) معلومات تستند إلى تحليل إحصائي لصحيفة الاستطلاع (الاستبانة)، مرجع سابق.

(2) جواد المنجر، مدير عام في وزارة الشؤون الاجتماعية، مقابلة أجراها الباحث، 2006/10/9.

(3) سامي الموجو، المنسق العام لمؤسسة بسمة أمل لرعاية مرضى السرطان، مقابلة أجراها الباحث، 2016/10/12.

(4) واقع الحق في الصحة لمرضى السرطان في قطاع غزة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، يونيو 2012، غزة-فلسطين، ص13.

(5) حكيم دعاء مبروك، نائب رئيس التمريض، مرجع سابق.

1. جدول يوضح مدى رضا النساء المصابات بمرض سرطان الثدي عن جودة الخدمات الصحية المقدمة لهن⁽¹⁾

الرقم	الفقرة	كبيرة		متوسطة		ضعيفة		معدومة	
		عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
1	ما هي درجة اهتمام الأطباء في المستشفى بتقديم العناية المناسبة للمرضى	1	0.4	22	9.4	153	65.7	57	24.5
2	ما هي درجة اهتمام الممرضين في المستشفى بتقديم العناية المناسبة للمرضى	-	-	26	11.2	151	64.8	56	24.0
3	ما هي درجة اهتمام المستشفى بتوفير النظافة المناسبة للمرضى	2	0.9	59	25.3	128	54.9	44	18.9
4	ما هي درجة ملائمة غرف تلقي العلاج بالمستشفى من حيث عدد المرضى في الغرفة	3	1.3	82	35.2	114	48.9	34	14.6
5	ما هي درجة الرضا عن معاملة مريضات السرطان من قبل الأطباء	1	0.4	78	33.5	115	49.4	39	16.7
6	ما هي درجة الرضا عن معاملة مريضات السرطان من قبل الممرضين	4	1.7	65	27.9	122	52.4	42	18.0
7	ما هي درجة اهتمام المستشفى بمريضات السرطان	3	1.3	37	15.9	153	65.7	40	17.2
8	ما هي درجة مراعاة المستشفى لخصوصيتك كأنتى أثناء تلقي العلاج	3	1.3	31	13.3	155	66.5	44	18.9

⁽¹⁾ معلومات تستند إلى تحليل إحصائي لصحيفة الاستطلاع (الاستبانة)، مرجع سابق.

يوضح الجدول أعلاه عدم رضا النساء المصابات بمرض سرطان الثدي عن جودة الخدمات الصحية المقدمة لهن، حيث أشارت المريضات إلى عدم رضاهن عن الرعاية الصحية المقدمة لهن من المستشفى بشكل عام ومن الأطباء والمرضىين أيضاً. كما أنهن أشرن إلى عدم مراعاة المستشفى لخصوصيتهن ومتطلباتهن كنساء، وهذا يعد انتهاكاً لحقوقهم الصحية التي تستوجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة مقبولة ثقافياً، ومناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة.

2. جدول يوضح مدى تمتع مريضات سرطان الثدي "الرضا النفسي والاجتماعي"⁽¹⁾

الرقم	الفقرة	كبيرة		متوسطة		ضعيفة		معدومة	
		عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
1	درجة الدعم النفسي والمعنوي الذي تحصلين عليه داخل الأسرة؟	-	-	1	0.4	44	18.9	188	80.7
2	درجة الدعم النفسي والمعنوي الذي تحصلين عليه من الأصدقاء والمعارف؟	-	-	3	1.3	51	21.9	179	76.8
3	درجة معاملة الزوج الإيجابية بعد علمه بإصابتك بالمرض؟	3	1.3	6	2.6	46	19.7	178	76.4
4	درجة التفكير بالانتحار والتخلص من نفسك؟	182	78.1	26	11.2	17	7.3	8	3.4
5	درجة تلقي المساعدات والعناية من الجمعيات الخاصة بمرضى السرطان؟	37	15.9	33	14.2	156	67.0	7	3.0
6	درجة تلقي المساعدات والعناية من الجمعيات الأهلية الغير خاصة بمرضى السرطان؟	57	24.5	19	8.2	153	65.7	4	1.7

⁽¹⁾ المرجع السابق.

تشير النتائج الموضحة في الجدول أعلاه اليعد موجود رضا نفسي واجتماعي من قبل النساء المصابات بمرض سرطان الثدي، خاصة في ظل غياب الدعم النفسي والمعنوي من الأهل والزوج والأقارب والأصدقاء والمعارف. كما أن هناك ضعف في الرضا عن الدعم النفسي والاجتماعي التي تقدمه المؤسسات الأهلية المعنية بمرضى السرطان.

النتائج

يخلص الباحث إلى أن التحديات التي تواجه الخدمات الصحية المقدمة للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي في قطاع غزة، تسببت بانتهاكات خطيرة لحقوقهن الصحية، ويرجع ذلك إلى ما يلي:

1. عدم توفر القدر الكافي من المرافق الصحية المؤهلة لتقديم خدمات صحية مناسبة، في ظل ما يلي:
 - أ. مساحة مبنى مستشفى الرنتيسي-وهو المستشفى الأكبر في تقديم الخدمات الصحية لمرضى السرطان- لا تؤهله لتقديم خدمات صحية مناسبة للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي.
 - ب. عجز في عدد الأطباء والممرضين والأسرة.
 - ت. ضعف في إمكانات التشخيص والعلاج.
2. حال حصار سلطات الاحتلال الإسرائيلي دون قدرة النساء المصابات بمرض سرطان الثدي من الوصول إلى الخدمات الصحية في مستشفيات الضفة الغربية والقدس وداخل الخط الأخضر، خاصة في ظل التعقيبات التي تشهدها إجراءات التحويل للعلاج في الخارج وعملية السفر والعراقيل التي تضعها سلطات الاحتلال والتي تعوق سفر المرضى للعلاج بلو في كثير من الحالات يتم منع سفر المريضات للعلاج.
3. تسبب حصار سلطات الاحتلال لإسرائيل بتعذر توفير الإمدادات الضرورية لعمال المستشفيات والمراكز الصحية كالأدوية، المستلزمات الطبية، المعداتا لطبية، قطع الغيار، وإمدادات الكهرباء.
4. حالت الأوضاع المعيشية الصعبة في القطاع من قدرة النساء المصابات بمرض سرطان الثدي وذويهم على تحمل نفقات العلاج غير المتوفر في المستشفيات.
5. عدم مراعاة خصوصية ومتطلبات النساء المصابات بمرض سرطان الثدي أثناء تلقي العلاج في المستشفى.
6. ضعف قدرات وكفاءة الطواقم الطبية من أخصائي الأورام، بسبب غياب التدريب الخارجي والمشاركة في المؤتمرات الطبية الدولية.
7. لا تتوفر الأجهزة التشخيصية الحديثة، والأدوية الحديثة للمرضى بسبب عزوف المانحين عن تقديم دعم مادي لشراء أدوية السرطان خاصة من خارج القائمة الأساسية.
8. عدم توفر العلاج الإشعاعي، يضاعف من قصور الخدمات الصحية المقدمة للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي.
9. ضعف الدعم النفسي والاجتماعي للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي.

التوصيات

يقع مسؤولية الارتقاء بالخدمات الصحية للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية، وسلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمجتمع الدولي، و عليه وبهدف معالجة الانتهاكات التي تتعرض لها النساء المصابات بمرض السرطان في قطاع غزة وإعمالاً لحقوقهن الصحية، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولياته القانونية والأخلاقية والتحرك العاجل لتمكين النساء المصابات بسرطان الثدي من التمتع بحقوقهن الصحية.
2. التحرك الفاعل للمجتمع الدولي لضمان وقف العقوبات الجماعية التي تفرضها قوات الاحتلال على قطاع غزة وسكانه، وإلزامها بالقيام بمسؤولياتها بتأمين الصحة العامة والشروط الصحية وأن توفر بأقصى ما تسمح به وسائلها العناية الطبية للسكان في الأراضي المحتلة.
3. تهيئة القطاعات الخدمائية عن التجاذبات والصراعات السياسية، بما يضمن إدارة القطاع الصحي على نحو أفضل.
4. زيادة مساحة قسم مريضات السرطان في مستشفى الرنتيسي الذي يعد الأكبر في تقديم الخدمات الصحية لمرضى السرطان، وذلك بما يسمح بالارتقاء بتلك الخدمات.
5. زيادة عدد أخصائي الأورام من الأطباء وكذلك الممرضين الذين المؤهلين للتعامل مع مريضات السرطان، بالإضافة لزيادة عدد الأسرة.
6. توفير إمكانات التشخيص المناسبة مثل صبغات العينات، وتوفير طرق التشخيص الحديثة كأجهزة المسح الذري لتشخيص الأورام بواسطة التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني.
7. سد العجز في العلاجات الكيماوية، وتوفير الأدوية الحديثة.
8. توفير العلاج الإشعاعي، الذي سيكون له عظيم الأثر الإيجابي على صحة مريضات السرطان.
9. تدشين حملات توعوية من أجل توفير الدعم النفسي والاجتماعي المناسب للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي.
10. تسهيل وتسريع إجراءات العلاج في الخارج، بما يضمن سرعة حصول النساء المصابات بمرض سرطان الثدي على التشخيص والعلاج المناسب وفي الوقت المناسب.
11. الوفاء بمتطلبات النساء المصابات بمرض سرطان الثدي، والعمل على توفير جراحات التجميل والأثداء الصناعية اللواتي يحتجن لذلك.
12. زيادة المخصصات المالية من قبل الجهات المعنية، للنساء المصابات بمرض سرطان الثدي وذويهم ممن يتلقون المساعدات، لتمكينهم من تحمل نفقات العلاج الذين كثيراً ما يضطروا لشراؤه حال عدم توفره في المستشفى.

المراجع

المواثيق والقوانين والتعليقات العامة

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.

2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981.
3. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.
4. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/سبتمبر 1990.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
6. البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، اعتمد في 17 نوفمبر 1988 من قبل الجمعية العامة التاسعة عشرة لمنظمة الدول الأمريكية، ودخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999.
7. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد لقانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.
9. التعليق العام رقم (14): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المادة (12)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون (2000).
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.
11. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، صدر بمدينة رام الله بتاريخ 18 مارس/2003 ميلادية الموافق 15/محرم/1424، نشر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 31/3/2003، العدد (44).
12. قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004، صدر في مدينة غزة بتاريخ 27/ديسمبر/2004 ميلادية الموافق 15/ذو القعدة/1425 هجرية، نشر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 23/4/2005 العدد (54).
13. لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907، اعتمدت ونشرت علماً للأموء تحتللتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/يناير 1910.
14. الميثاق الاجتماعي الأوروبي، دخل حيز النفاذ في 26 فبراير 1965، وعدل في 1996 ودخلت صيغته المعدلة حيز النفاذ في 7 يناير 1999.
15. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 فينيروبي بكينيا بتاريخ 27 يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

الإستبانة

استبانة أعدها الباحث لقياس "مدى رضا مريضات السرطان بقطاع غزة عن الخدمات الصحية المقدمة لهن"، حيث توصل عدد الاستبانات المعبئة من المريضات والصالحة للتحليل هي (431) استبانة من أصل (600) استبانة.

مقابلات

1. جواد المجبر، مدير عام في وزارة الشؤون الاجتماعية، مقابلة أجراها الباحث، 2006/10/9.
2. خالد ثابت، رئيس قسم الأورام في مستشفى الرنتيسي، مقابلة أجراها الباحث، 2016/10/5.
3. دعاء مبروك، نائب رئيس التمريض في مستشفى الرنتيسي، مقابلة أجراها الباحث، 2016/10/5.
4. سامي الجوجو، المنسق العام لمؤسسة بسملة أمل لرعاية مرضى السرطان، مقابلة أجراها الباحث، 2016/10/12.

بحوث وتقارير

1. "الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008.
2. التقرير الصحي السنوي لفلسطين
- 2015، الإدارة العامة للسياسات الصحية والتخطيط، مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، وزارة الصحة، رام الله، فلسطين، تشر ينأول 2016.
3. السرطان في قطاع غزة خلال الأعوام 1999-2014، وحدة نظم المعلومات، وزارة الصحة-غزة، ديسمبر 2015.
4. علاء مطر، الحقوق الصحية لأطفال غزة من ذوي الأمراض المزمنة تحديات وآمال، مركز بحوث ودراسات الأرض والإنسان، غزة-فلسطين، 2014.
5. واقع الحق في الصحة لمرضى السرطان في قطاع غزة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة-فلسطين، يونيو 2012.
6. واقعية التنقل والحركة (دراسة حالات المرضى والتجارو الطلبة)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ديسمبر 2016.
7. وضع حقوق المواطن الفلسطيني لعام 2005، التقرير السنوي رقم (11)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، 2006.

شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

1. إبراهيم البنا وآخرون، تحقيق حول سرطان الثدي في قطاع غزة، فبراير 2016

<http://sciarab.org/?p=3681>

ضوابط حق العمل وآثاره على استحقاق النفقة للزوجة العاملة

أ.بن تالي الشارف و أ.عادل زلاسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف (الجزائر)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالوادي (الجزائر)

ملخص

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية ومن بعدها القوانين الوضعية في البلاد العربية والإسلامية بالأسرة اهتماما بالغاً، حيث جعلت الزواج السبيل الوحيد لتأسيسها، وقد اعتبرته أقدس الروابط التي تجمع بين بني البشر، تتجلى الحكمة في إحاطة العلاقات الأسرية بالتنظيم الدقيق، في عدم ترك الناس إلى طبائعهم إزاء واجباتهم ومسؤولياتهم العائلية، لما قد يدعوا إليه من مفسد عظيمة الخطر، بتخلص الأزواج من واجبه نحو زوجاتهم وأبنائهم، ولعل من بين أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج، ما يتحمله الزوج من واجب الرعاية الاقتصادية للأسرة، وذلك بالإنفاق على الزوجة والأطفال، فلقد بات الحديث عن حق المرأة في العمل والتكسب أمراً معلوماً فقد شهدت كثير من النصوص التشريعية على مشروعية ممارسة المرأة العمل، واستحقاقها الأجر على ما تقوم به من العمل وملكيته التامة له، ولها ذمة مالية كاملة تستطيع التصرف فيها، دون ولاية أو وصاية من أحد عليها ما دامت رشيدة.

Abstract:

They have focused on Islamic law and then the man-made laws in the Arab and Islamic country great attention to the family, where he made a marriage the only way for the establishment, has been considered the most sacred ties that bind human beings, wisdom reflected in the briefing family relations regulation flour, not to let people into their natures about their duties and family responsibilities, as may be called for in great danger of evils, couples of their duty towards their wives and children. Perhaps one of the most important obligations for the marriage contract, what endures pair is the duty of the economic welfare of the family, and that spending on the wife and children, has become talk of women's right to work and earn a living is known has many legislative texts have seen on the legality of the practice of women's work, and maturity pay on what you are doing work and full ownership of him, and have full financial disclosure may dispose of them, without state or the tutelage of one of them as long as rational.

مقدمة

لقد شهدت المجتمعات لاسيما العربية والإسلامية تطورات في مجالات مختلفة سواء على المستوى الاجتماعي وكذا الاقتصادي خاصة، بحيث شملت كل مكونات المجتمع، كما شملت مجال الأسرة، بحيث أنه تم تجاوز التقسيم التقليدي للأدوار بين الزوجين، بحيث لم يعد الزوج يتحمل تكاليف الأسرة المادية، والزوجة لم يعد ينحصر دورها في العمل المنزلي، بل تحولت المرأة إلى فاعل اقتصادي، الشيء الذي أدى إلى تغيير دور المرأة داخل الأسرة، وهذه النظرة أصبحت مبنية على المساواة بين الجنسين.

فالمرأة في الإسلام ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً تتمتع بدمية مالية مستقلة تماماً عن ذمة الرجل، وأهلية كاملة لا تقل عن أهلية الرجل المالية، فلها حق تملك جميع أنواع العقارات والمنقولات والأموال السائلة كالرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف فيما تملكه، فلها أن تبيع وتشترى وتقاضي وتمتد وتوصي وتقرض وتقترض وتشارك وتوقف وترهن وتؤجر... الخ، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ.

وفي هذا الصدد؛ نظم قانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة في الدول العربية والإسلامية العلاقات الأسرية كجزء من العلاقات الإنسانية وثاماً وخلافاً، سعياً لإقامتها على أمتن الدعائم، والالتزام فيها بحسن الصحبة وجميل المعاشرة، وإشاعة الرغد والسعادة داخل الأسرة، وهي الفضاء الذي يشيع فيه الفرد حاجياته المعنوية ومتطلباته المادية.

أولاً- أشكالية موضوع البحث: لقد أدى تطور المجتمعات مما أدى إلى زوال النظام التقليدي للالتزامات الأسرية؛ وخاصة بعدما أصبحت المرأة تمارس حقها في العمل والكسب ولو دون حاجتها لذلك أحياناً، لأن النفقة على العائلة كأصل عام هي من واجبات الزوج، وهذا ما قد يؤثر على الاستقرار والتماسك الأسري. وعليه أصبحنا أمام جدلية عمل الزوجة وحقها في النفقة، وبعبارة أخرى الأثر الذي يترتب عن ممارسة الزوجة لحقها في العمل على استحقاقها للنفقة الواجبة شرعاً وقانوناً على زوجها.

وللوصول إلى النتيجة الممكنة سندرس هذه المشكلة من جوانب عديدة، إذ تدور أشكالية موضوع البحث حول إيجاد أجوبة مناسبة للتساؤلات التالية:

- 1- هل يحق للزوجة الخروج للعمل مهما كانت الظروف؟
- 2- ما هو الأثر الذي يترتب كنتيجة لخروج الزوجة للعمل سواء بإذن أو بغير إذن من زوجها؟
- 3- هل يتأثر الحق في النفقة على الزوجة العاملة بالنسبة للزوج؟
- 4- هل خروج الزوجة للعمل يعد مساساً بحق القوامة للزوج؟

ثانياً- أهداف البحث: يسعى البحث إلى الوصول إلى جملة من النتائج الممكنة، كما يهدف إلى تحقيق الأهداف

التالية:

- 1- وضع حد للجدال القائم حول مسألة النفقة في حال خروج الزوجة للعمل.
- 2- تبيان الأثر الذي يمكن أن يتركه خروج الزوجة للعمل على النفقة للزوجة في حال عسر الزوج.
- 3- تبيان ضوابط خروج الزوجة للعمل في مقابل تنازل الزوج عن حق الاحتباس.

ثالثاً- أهمية الموضوع: لموضوع البحث أهمية كبيرة، لكونه يتناول موضوعاً من المواضيع المهمة في عالمنا المعاصر ألا وهو مسألة خروج الزوجة للعمل وعلاقة ذلك مع باقي الحقوق الزوجية لاسيما حق الزوج في احتباس زوجته في البيت تكديساً لمبدأ القوامة؛ مما قد يؤثر على استقرار الحياة الزوجية. ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو خروج الزوجة للعمل أحياناً دون حاجتها إليه؛ مما قد ينعكس على الحقوق الأخرى للزوجة وخاصة حق النفقة.

ونظراً للأهمية التي أشرنا إليها أعلاه، فقد ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع بالبحث من خلال بيان حق النفقة للزوجة ثم الآثار الممكنة الناتجة عن خروج الزوجة للعمل على حقها في النفقة.

رابعاً- نطاق موضوع البحث: يشتمل نطاق البحث على دراسة تحليلية للدور الذي أصبحت تلعبه مسألة خروج الزوجة للعمل خارج البيت وممارسة ذلك كحق من الحقوق، وكيف يمكن أن يؤثر ذلك على حق النفقة ومنه على استقرار الحياة الزوجية.

خامساً- منهجية البحث: اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي، الذي يعول على دراسة وتحليل العلاقة بين الحق في العمل المخول شرعاً وقانوناً للزوجة والحق في النفقة المنبثق أصلاً عن عقد الزواج، ومدى تأثير عملية ممارسة الحق في العمل على الحق في النفقة.

سادساً- هيكلية البحث: للإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين؛ وهو على النحو

الآتي:

مقدمة:

المبحث الأول: حق النفقة للزوجة

المطلب الأول: تعريف النفقة

المطلب الثاني: أدلة وشروط وجوب النفقة للزوجة

المبحث الثاني: آثار خروج الزوجة للعمل على حقها في النفقة

المطلب الأول: حق الزوجة في العمل

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عمل الزوجة على الحق في النفقة

الخاتمة

المبحث الأول: حق النفقة للزوجة

يعتبر الحق في النفقة حقاً مخولاً في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي، والنفقة تعتبر عاملاً مهماً في استقرار الحياة الزوجية مما يساعد على نجاح الأسرة خاصة إذا كان هناك اتفاق بين الزوجين على تقاسم الأعباء.

المطلب الأول: مفهوم النفقة

الفرع الأول: تعريف النفقة

أ- النفقة في اللغة: ترجع النَّفَقَةُ إلى نفق، وهي على عدة معاني نذكرها على النحو التالي:

أ/- النَّفُوقُ: تقول: نَفَقَ الفرسُ يَنْفُقُ نَفُوقاً، أي مات وهلك.

ب/- النَّفَاقُ: تقول نَفَقَ البيع نَفَاقاً أي راج رواجاً ونَفَقَتِ السلعة نفاقاً، أي راجت¹.

ج/- النَّفَقُ: الجمع: أنفاق وهو سَرَبٌ في الأرض له مَخْلَصٌ إلى مكان، ومنه اشتق النَّفَاقُ؛ لأنه يسُرُّ كُفْرَهُ ويُغيبه فِشْبِهِ بالذي يدخل النَّفَقُ وهو السَّرَبُ يستترُّ فيه².

د/- الإنفاق: تقول: أنفقتُ الدراهم نفقاً أي صرفتُ المال وأفنيته، قال تعالى "إِذَا لَأْمَسْتُمْ خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ"³، أي خشية الفناء والنفاد، والنَّفَقَةُ: ما أنفقتَ على العيال ونَفْسِكَ.

ب- النفقة اصطلاحاً: عرّف الفقهاء النَّفَقَةَ بتعريفات متعددة تتفق في جوهرها وإن تعددت عباراتها، ومن أشهر التعريفات:

أ/- تعريف العلماء القدامى للنَّفَقَةِ: منها تعريف المالكية للنفقة؛ جاء تعريف النفقة في كتاب الفواكه الدواني بأنها "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف. وأما تعريف النفقة الحنابلة؛ فقد جاء تعريفها في كتاب الإقناع بأنها كفاية من يمونه خبزٌ وأداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها⁴.

ب/- تعريف العلماء المحدثين: لم يخرج تعريفهم عن تعريفات القدامى في الجوهر، إلا أنهم اتجهوا إلى نوع من التفصيل ومن تعريفاتهم: توفير ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة، وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس.

الفرع الثاني: خصائص النفقة للزوجة

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة للنَّفَقَةِ، مجموعة من الخصائص والمميزات نذكر منها ما يلي:

1- النفقة هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله، وهي مخصصة بالأشياء التي تقيم حياة الإنسان وتحفظ له بها إنسانيته؛ كالطعام والكسوة والمسكن وغيرها.

2- الارتباط القوي للمعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، وذلك من خلال وصف النفقة بمعنى النفوق وهو الهلاك تقول نفقت الدابة بمعنى هلكت وكذلك يهلك الطعام بالأكل والملابس بالاستعمال، والذي يهلك يحتاج إلى تجديد⁵.

¹- ابن منظور، لسان العرب، ج18، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص14.

²- محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 10 ج، دار صادر بيروت، ص10

³-سورة الإسراء: الآية 100

⁴- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت، ص4.

⁵- بدران أبو العنين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، ص232.

المطلب الثاني: أدلة وشروط وجوب النفقة للزوجة

اتفق أهل العلم على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بقدر وسعه سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة؛ فللزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف، فإذا ما كان العقد صحيحًا وكانت الزوجة صالحة للحياة الزوجية غير مانعة لزوجها من استيفاء حقه على الوجه الشرعي، فحينئذ تستحق الزوجة النفقة لأنها بهذه الحالة محتبسة لحقه ومنفعته؛ فالنفقة جزاء الاحتباس؛ لأن مما قررتة الشريعة أن كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه، فوجبت نفقتها عليه دون سواه.

الفرع الأول: أدلة وجوب النفقة للزوجة

لقد وردت مجموعة من الأدلة تشير إلى وجوب النفقة للزوجة على الزوج سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الشريفة وكذا إجماع علماء الأمة الإسلامية.

أ- أدلة وجوب النفقة من القرآن الكريم: هناك آيات عديدة في القرآن الكريم تدل على وجوب النفقة، ومنها قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"¹، بحيث دلت هذه الآية على أن المولود بالنفقة هو المولود له وهو الزوج، ذلك أن الأبناء ينسبون إليه، أما الواجب رزقهن وكسوتهن هنا، أي من تجب لهن فهن الوالدات أي الزوجات.

وكذلك قوله تعالى: "لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ"²؛ وأيضا قوله تعالى: "قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ"³.

وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على وجوب النفقة للزوجة على الزوج؛ حيث أمر الله تعالى الأزواج بتوفير الطعام للزوجة والكسوة بما يحفظ كرامتها وذلك بحسب حال الزوج.

ب- أدلة وجوب النفقة من السنة النبوية الشريفة: لقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب النفقة على الأهل، وذلك في أحاديث كثيرة منها ما ورد عن جابر في قصة حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ قَالَ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ.....وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁴.

وعن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ خُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ"⁵.

وجه الدلالة: أوجب النبي صلى الله عليه وسلم حق النفقة للزوجة على زوجها، وأكد الوجوب بسماحه لهند إذ اشتكت شح زوجها أن تأخذ من ماله بغير إذنه نفقتها الواجبة.

ج- أدلة وجوب النفقة من إجماع علماء الأمة الإسلامية: لقد أجمع الفقهاء منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا؛ على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالدخول بها، وذلك قياسا على القواعد العامة بأنه من حبس لحق غيره، فنفقته واجبة عليه، فالموظف مثلا حبس نفسه لخدمة الدولة فحق له أن ينال ما يكفيه وأهله، وكذلك الشأن

¹-سورة البقرة: الآية 233.

²-سورة الطلاق: الآية 7.

³-سورة الأحزاب: الآية 50.

⁴-أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح/1218، 409/4.

⁵-أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل للزوجة أن...، طبعة جديدة، 1423 هـ/2003 م، مكتبة الإيمان بالمنصور، ح/5049، 2052/5.

بالنسبة للزوجة التي حبست نفسها للقيام على رعاية البيت والاهتمام بشؤونه منذ أن حبست نفسها عن الزواج بغير زوجها، فوجبت لها النفقة.

ومن هنا، فإن سبب استحقاق الزوجة النفقة على زوجها هو جزاء احتباسها لحقه ومنفعته، لأن عقد الزواج متى وقع صحيحا صارت الزوجة حلالا للزوج، ولا يحل لغيره أن يستمتع بها، وذلك صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط، وأن تقوم بالمقصود من الحياة الزوجية من تربية الأولاد ورعاية شؤون البيت.

د- أدلة وجوب النفقة من قانون الأسرة الجزائري: لقد نص قانون الأسرة الجزائري على أن النفقة واجبة قانونا على الزوج، وذلك بموجب نص المادة 74 منه بقولها "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون". إلا أن قانون الأسرة الجزائري لم يغفل مسألة عسر الزوج، ونص على أنه يمكن أن تكون نفقة الأولاد من الالتزامات الملقاة على عاتق الزوجة إذا كانت قادرة على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من نفس القانون بقولها "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

ومفاد ذلك أن الالتزام بأداء النفقة يمكن أن ينتقل من الزوج إلى الزوجة إذا كانت قادرة على ذلك بشرط عسر الزوج وعدم قدرته على الإنفاق.

الفرع الثاني: شروط وجوب النفقة للزوجة

لكي تجب النفقة للزوجة شرعا وقانونا لا يكفي بيان أسباب وأدلة وجوبها، بل لابد من توفر شروط أخرى، تتمثل فيما يلي:

أ- أن تكون الزوجة مطيقة للوطء؛

ب- أن لا يكون أحد الزوجين مشارفا على الموت؛

ت- أن يكون عقد الزواج صحيحا.

والرجوع إلى الفقه الحنفي نجد أنه حدد شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها في أن تسلم نفسها إلى الزوج أو تظهر استعدادها لذلك بحيث لا تمنع نفسها منه إذا طلبها، وأن تكون الزوجة صالحة للدخول بها، وألا تفوت حق الزواج في الاحتباس بدون مبرر شرعي. أما الفقه المالكي فقد ميز بين الشروط التي توجب النفقة على الزوج قبل الدخول وبعد الدخول بالزوجة.

ففيما يخص شروط وجوب النفقة على الزوجة قبل الدخول أي البناء فتتجلى في أن تكون الزوجة مستعدة للدخول بها، وهذا الاستعداد يظهر بدعوة الزوجة زوجها إلى الدخول بها، فإذا لم يتم ذلك ومضت مدة بعد العقد، لا تجب لها النفقة في هذه المدة وأن تكون الزوجة صالحة للدخول بها، وكذلك يجب أن يكون الزوج بالغا، ثم ألا يكون أحد الزوجين مريضا مرضا شديدا.

أما الشروط التي توجب النفقة بعد البناء فهي أن يكون الزوج موسرا، أي يقدر على الإنفاق على زوجته بكسبه أو ماله، فإن كان معسرا فلا تجب عليه النفقة مدة إعساره وأن تكون الزوجة صالحة للدخول بها، ثم ألا يفوت حق الزوج

في الاحتباس والمالكية بهذا الشرط يتفقون مع الأحناف في وجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بمبرر شرعي، كما يوافقون في عدم وجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بدون مبرر شرعي من جهة الزوجة.

وهكذا فإذا امتنعت الزوجة عن معاشرة زوجها أو تركت بيت الزوجية بدون مبرر شرعي وامتنعت بدون حق عن الانتقال إلى بيت زوجها، فإنها تعتبر في هذه الحالة ناشزا، والنشوز هو معصية الزوج مأخوذ من النشاز، أي الارتفاع فكأن الزوجة ارتفعت وتعالته عما أوجب الله من طاعة زوجها، وبالتالي تسقط عنها النفقة، ولكن بشرط ألا تكون الزوجة الناشر حاملا، لأن الحمل يعد مانعا من إيقاف النفقة ولو كان الزواج منتهيا بطلاق.

المبحث الثاني: آثار خروج الزوجة للعمل على حق النفقة

لقد نص الشرع على أن حق القوامة للرجل: بحيث جعله المسؤول عن البيت ونفقته، ونص في مقابل ذلك على واجب الزوجة في رعاية البيت والأبناء، ومما لا شك فيه أن التطور الذي عرفه المجتمع أثر على وضع المرأة، وهذا ما أدى إلى خروجها من بيت الزوجية للعمل وتركها بعض مسئولياتها مما أدى إلى حدوث اضطراب في ميزان الواجبات والحقوق بين الزوجين حتى وان كان خروجها بإذن من الزوج.

المطلب الأول: حق الزوجة في العمل

لقد بات الحديث عن حق المرأة في العمل والتكسب أمراً معلوماً فقد شهدت كثير من النصوص الشرعية على مشروعية ممارسة المرأة العمل، واستحقاقها الأجر على ما تقوم به من العمل وملكيته التامة له بموجب ما أثبتنا في المبحث السابق من أن لها ذمة مالية كاملة تستطيع التصرف فيه، دون ولاية أو وصاية من أحد عليها ما دامت رشيدة.

الفرع الأول: الأدلة على حق الزوجة في العمل

هناك أدلة كثيرة على حق المرأة في العمل بشكل عام والزوجة بشكل خاص؛ فمنها ما هو من القرآن الكريم ومنها ما هو من السنة النبوية الشريفة ومنها ما هو من إجماع العلماء وكذلك ما هو من القانون الوضعي.

أ- أدلة الحق في العمل للزوجة من القرآن الكريم: لقد وردت أدلة كثيرة في القرآن الكريم تشير إلى حق المرأة في العمل والحصول على أجر مقابل ذلك، ومن بين هذه الأمثلة نذكر قول الله تعالى بشأن قصة سيدنا موسى عليه السلام: "لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْكُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"¹. ووجه الدلالة هنا هو أن نبي الله شعيب عليه السلام أذن لابنتيه بالعمل برعي وسقي الأغنام من مدين، مما يدل على مشروعية ممارسة المرأة للعمل.

وكذلك قوله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ" ². ووجه الدلالة هنا أن الرجال يختصون بما اكتسبوا، والنساء يختصن بما اكتسبن من الأموال، ولا يكون ذلك إلا بالعمل فيكون مشروعاً.

ب- أدلة الحق في العمل للزوجة من السنة النبوية الشريفة: وردت قصص كثيرة وأحاديث نبوية بشأن عمل المرأة، ونذكر منها مايلي:

¹ - سورة القصص: الآية 23.

² - سورة النساء: الآية 29.

- ما روي عن أم عطية الأنصارية قالت: "غزوت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى"¹.

- ما روي عن ربيعة بنت معوذ بن عفراء، قالت: "كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة"².

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة هوان هذه الأحاديث دلت على جواز خروج النساء في الغزو واشتغالهن بإعداد الطعام ومعالجة الجرحى والمرضى.

الفرع الثاني: اشتراط العمل في عقد الزواج وأثره على حقها في النفقة

بخصوص اشتراط عمل الزوجة في عقد الزواج؛ يجب أن نفرق بين حالتين: الحالة الأولى إن كان عمل الزوجة مشروطاً عند إبرام عقد الزواج، وأما الحالة الثانية إن لم يكن عمل الزوجة مشروطاً عليه عند إبرام عقد الزواج.

أولاً- إن كان عمل الزوجة مشروطاً عند إبرام عقد الزواج: إذا اشترطت الزوجة بأنها تعمل بعد الزواج واتفق الزوجان على إمكانية ذلك، فيجب عليه السماح لها بالاستمرار في عملها؛ إلا إذا تغيرت طبيعة عملها، فتصير غير مناسبة لها، كأن أن يكون عملها محتاجاً منها لأن تسافر وتبتعد عن مقر الزوجية، فمثل هذه الأشياء لو حصلت فإنها توجب على الزوج التدخل لمنعها من متابعة عملها، وهو لا يخالف الاتفاق هنا، بل يعمل بمقتضى الشرع الذي جعله مسئولاً عن زوجته، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ"³. وأما إن لم يكن شيء من ذلك موجوداً في عملها؛ فليس له منعها منه، بل عليه الوفاء بالشرط الذي وافق عليه عند زواجه، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"⁴.

وَعَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَحَقُّ مَا أُؤْفِيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"⁵. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"⁶.

وأما بخصوص راتب الزوجة العاملة فإنه من حقها، وليس للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفسٍ منها، وهذا في حال أن يكون العمل مشروطاً عليه عند عقد الزواج، كما سبق أن نبهنا.

ثانياً- إن لم يكن عمل الزوجة مشروطاً عليه عند إبرام الزواج: فله أن يسمح لها بالعمل، مقابل أن تساهم معه في النفقات، بما يتفقان عليه؛ لأن الوقت الذي تبذله في عملها هو من حقه، فله أن يستوفي مقابله بالمعروف. وفي هذا قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: "يجب على الإنسان أن ينفق على أهله، على زوجته وولده بالمعروف، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنه يجب على الزوج أن ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرّس، وقد شرط على الزوج تمكينها من تدريسها، فإنه لا حقَّ له فيما تأخذه من راتب، لا نصف، ولا أكثر، ولا أقل، الراتب لها، مادام قد شرط عليه عند العقد

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والبر، باب النساء الغازيات، ح 4793، ص5.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة، ح5355، ص5.

³ - حديث متفق عليه.

⁴ - سورة المائدة: الآية 1.

⁵ - رواه البخاري ومسلم.

⁶ - رواه أبو داود وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

أنه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس، وليس له الحق أن يأخذ من مكافئتها، أي؛ من راتبها شيئاً، هو لها، وأما إذا لم يُشترط عليه أن يمكّنها من التدريس، ثم لما تزوج قال: لا تدرّسي، فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان، مثلاً له أن يقول: أمكّنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه، أو ثلاثة أرباعه، أو ربعه، وما أشبه ذلك، على ما يتفقان عليه، وأما إذا شُرط عليه أن تدرّسي، وقيل: فليس له الحق أن يمنعها، وليس له الحق أن يأخذ من راتبها شيئاً¹.

ويضيف الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: "نوصي الزوجين ألا يكدرا بمثل تلك المحاسبات التي من شأنها أن تجعل منهما شريكين في تجارة؛ وإنما هما شريكان في تأسيس أسرة، وبناء بيت، ولا يصلح مثل هذه الخلافات أن تكون بين زوجين، فلتبذل المرأة من طيب نفسها ما تعين به زوجها على مصاعب الحياة، وليتعفف الزوج قدر استطاعته عن أخذه المال منها؛ لأن هذا مؤثّر سلباً في قوامته، والتي جعل الله تعالى من مقوماتها إنفاقه عليها، كما قال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْقَضُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"².

ويجب أن يفرّق الزوج بين ما تبذله الزوجة مساهمة في نفقات الأسرة والبيت، وبين ما تعطيه إياه ديناً، فالأول: لا يجوز للزوجة المطالبة به؛ لأنه مبذول بطيب نفس، ولا يحل لها الرجوع فيه، بخلاف الثاني فهو من حقها.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: "لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها، إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة، لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك، وكانت رشيدة؛ لقول الله عز وجل: "فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"³. ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتكم سنداً بذلك؛ فهو أحوط، إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها، وقرباتها، أو تخشى رجوعها"⁴.

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، حفظه الله: "لا تؤجر نفسها لخدمة أو عمل أو نحو ذلك إلا بإذن زوجها، لقوله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ"⁵، فمما جعله الله عز وجل على الرجل أنه يقوم على أمر امرأته. فعلى الزوج أن ينتبه؛ لأن الزوج راع ومسئول عن رعيته، والمرأة من رعيته، فإذا نظر أن المصلحة في خروجها للعمل أذن لها وأعانها، وخاصة في هذا الزمان، فكم من صالحة ينفع الله بخروجها للتعليم أو التوجيه أو نحو ذلك مما فيه خير لها وللأمة! ولا ينبغي للرجال أن يجحفوا بحقوق النساء أو يظلموهن أو يضيّقوا عليهن .

وإذا رأى أن الخير لها أن تمتنع فأوصي المرأة أن تحمد الله عز وجل، وأن تطيع زوجها، فوالله الذي لا إله إلا هو، ما من امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسمع وتطيع لبعليها، إيماناً بالله، وخاصة إذا وجدت منه غيرة وحب الخير لها، واحتساباً للثواب عند الله عز وجل؛ إلا أقر الله عينها في الدنيا والآخرة، وعليها أن تسلم وترضى، وألا تتعالى على حكم الله عز وجل، بل ترضى بذلك وتقتنع به، بنفس مطمئنة، فمن رضي فله الرضا، والله عز وجل قد وعد من سمع وأطاع بالفلاح

¹ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين "، 143/6، 144.

² - سورة النساء: الآية 34.

³ - سورة النساء: الآية 4.

⁴ - فتاوى الشيخ ابن باز " 44/20.

⁵ - سورة النساء: الآية 34.

والفوز، وهذا شامل لفلاح الدين والدنيا والآخرة، وفوز الدين والدنيا والآخرة. وعلى المرأة أن تنتظر في حالها، فإنه ما من ساعة وما من يوم يمر عليها وهي تسمع لزوجها وتطيع بالمعروف، إلا وجدت في سمعها وطاعتها له من الخير ما الله به عليم. وكم من الحوادث والقصص رأيناها في النساء الصالحات اللاتي أمرهن أزواجهن فأتمررن، ونهاهن أزواجهن فأنتهين؛ فجعل الله لمن في ذلك الأمر والنهي من الخير ما الله به عليم! وكم من فتنة تنتظر المرأة في خروجها، فيسلط الله زوجها فيمنعها من الخروج، فإذا اتقت حبسها الله عن فتنة، ربما لو أنها خرجت لضلت وأضلت، ولكن الله لطف بها بالسمع والطاعة، وهذا مجرب..¹.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عمل الزوجة على الحق في النفقة

قد يتأثر الحق في النفقة المخول شرعا وقانونا للزوجة بخروجها للعمل إذا تم هذا الأخير أي عملها في غير الضوابط والأحكام الشرعية.

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن عمل الزوجة

تترتب على خروج الزوجة للعمل مجموعة من الآثار سواء خرجت بإذن زوجها أو بغير إذن منه.

أولاً- الآثار المترتبة عن خروج الزوجة للعمل بإذن من زوجها: للزوج حق منع زوجته من العمل بموجب عقد الزواج وتطبيقا لمبدأ القوامة إذا كان خروجها للعمل يشكل مساسا بحقوقه الزوجية وخصوصا حق سلطة اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بالحياة الزوجية؛ ومنه لا بد للزوجة استئذان زوجها قبل الخروج للعمل.

وهذا ما يدل على أن هناك واجبات متقابلة بين الزوجين، وخروج الزوجة للعمل يمس هذا التوازن في الحقوق والواجبات، ومنه كان إذن الزوج لأبداً منه، فإذا تزوج رجل بامرأة عاملة وتراضيا على أن تبقى في تمارس عملها؛ أي اتفقا على كل جوانب وأثار عمل خارج البيت، ففي هذه الحالة لا خلاف بين العلماء على استمرار الزوجة في العمل. وأما إذا تزوج الرجل بامرأة غير عاملة ثم أرادت بعد الزواج الخروج للعمل ورضي الزوج بذلك؛ فإن حق الزوج سقط بموجب رضاه ولا يجوز له الإضرار بزوجه والتعسف في استعمال حقه في القوامة بعد ما رضي في البداية إلا في حالة ما إذا كان خروجها للعمل يمس باستقرار الحياة الزوجية كأن يكون مكن عملها غير مناسب أو عملها غير ملائم لها أو كأن يكون وقت عملها متأخر من الليل.

ثانياً- الآثار المترتبة عن خروج الزوجة للعمل بغير إذن من زوجها: لقد سبق وأن تطرقنا في الحالة السابقة لخروج الزوجة للعمل بإذن وموافقة زوجها بشرط عدم مخالفة مبادئ ومقومات الحياة الزوجية من حقوق وكذا رضا الزوج على مكان وأوقات العمل؛ ومنه يفهم أن الأصل لا يجوز خروج الزوجة للعمل إلا بموافقة من الزوج، إلا أنه قد يكون عكس ذلك؛ وهو أن تخرج الزوجة للعمل حتى ولو من دون إذن وموافقة زوجها، ويكون ذلك من خلال ثلاثة احتمالات وهي:

¹- الشيخ الشنقيطي، "شرح زاد المستنقع للشيخ".

الاحتمال الأول: خروج الزوجة للعمل بغير إذن من الزوج لعدم كفاية الزوج لزوجته النفقة الواجبة شرعا حال اختيارها البقاء معه؛ وفي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم مستقبل الحياة الزوجية بين الزوجين هل يتم التفريق بينهما لعدم قدرة الزوج على الإنفاق أم لا؟

والإجابة على ذلك عند العلماء بحيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم؛ إلى أن الزوجة تخير فإن اختارت ترك الزوج يفرق بينهما، ويفهم من ذلك جواز العكس أي البقاء مع الزوج، وذهب أبو حنيفة وصاحبيه والحنابلة في الرواية الثانية إلى القول بأنه ليس لها أن تطلب فسخ عقد النكاح، ولكن تستدين على الزوج، ويرفع الزوج يده عنها، فتكتسب لتحصل على ما تنفقه على نفسها.

وفي هذه الحالة يمكن القول أنه لا يجوز للزوج إذا كان غير قادر على توفير النفقة الواجبة شرعا التعسف في استعمال حق القوامة بمنع الزوجة من الخروج للعمل والتكسب الحلال لتنفق على نفسها.

الاحتمال الثاني: خروج الزوجة للعمل بغير إذن من الزوج إذا كان عملها خارج البيت من فروض الكفاية، كأن تعمل طبيبة نساء أو معلمة إناث ولا توجد في المدينة أو الإقليم من تقوم بهذا العمل.

الاحتمال الثالث: خروج الزوجة للعمل بغير إذن من الزوج بسبب إبرامها عقد سابق لعقد الزوج؛ أي أنها كانت تعمل قبل الزواج في مكان مناسب ورضي بها الزوج، فلا يجوز له التعسف في استعمال حق القوامة ومنعها من العمل، لأنه كان على علم مسبق بعملها إلا إذا اتفقا على ذلك أثناء إبرام عقد الزوج بأنه بعد الزوج يمكنه منعها من العمل أي وقت شاء.

الفرع الثاني: آثار عمل الزوجة على الحق في النفقة

إذا تزوج الرجل بامرأة عاملة وتراضيا على أن تبقى في عملها وتم الاتفاق بينهما على ذلك فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها على مذهبين:

المذهب الأول: سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل مطلقاً، واليه ذهب الشافعية، وهو قول للحنفية. واستدل القائلون بسقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل مطلقاً، بالمعقول، فقالوا: إن النفقة واجبة جزاء الاحتباس، وفي خروجها للعمل إضرار بالزوج، ويتمثل هذا الإضرار في إنقاص حقه في الاحتباس الكامل الواجب عليها بالعقد.

إلا أن النقاد الذي وجه لأصحاب هذا المذهب هو أن تنازل الزوج عن جزء من وقته أمر جائز شرعاً لأنه صاحب الحق، وبالتالي فإن خروج الزوجة للعمل ليس فيه إضرار بالزوج، وطالما يكون هو من أذن بذلك فلا تسقط نفقتها.

وأما الرد على أصحاب هذا المذهب هو أن وجوب النفقة على الزوج نحو زوجته يأتي في ظل الموازنة بين الحقوق والواجبات على أساس طبيعة كل طرف وقدراته، فالزوجة وفق مجريات العرف والعادات لا يتعلق بها عمل بينما الزوج هو من يعمل؛ فكان تقسيم الدور والمسؤولية على هذا الأساس، ومنه إذا خروج الزوجة للعمل يعد إخلالاً بمنطق التوازن بين الحقوق والواجبات، فكان من منطلق العدل والتوازن إسقاط حقها في النفقة.

المذهب الثاني: عدم سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل إذا أذن لها الزوج، واليه ذهب الحنفية في قول آخر، والمالكية، والحنابلة. واستدل القائلون بعدم سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل إذا أذن لها الزوج، بالمعقول بسببين:

السبب الأول: إذا رضي الزوج بالاحتباس الناقص؛ الاحتباس حقه، فله أن يتنازل عنه؛ إلا أنه وجه له نقد من جهتين:

الأولى: خروج المرأة للعمل مع رضا الزوج يقتضي التغيير في صفة استحقاقها للنفقة، فإذا تغيرت صفة الاستحقاق حتى لو أذن لها الزوج سقط الاستحقاق نفسه، فالنتائج مرتبطة بمقدماتها، فمتى سقطت المقدمات، أو جزء منها، سقطت من النتائج ما يقابل هذه المقدمات، والنفقة تسقط مقابل خروج المرأة من البيت للعمل.

الثانية: أن العرف الجاري بين الناس أن المرأة تخرج للعمل لتشارك الزوج المسؤولية عن الأسرة؛ لذا فلا يقال إن الزوج تسامح في حقه فيلتزم بالنفقة على زوجته، بل بمقتضى العرف تسامح الزوج يأتي رغبة منه في مالها؛ فإن قلنا لا سلطان له على مالها، فلا أقل من أن يقال بسقوط نفقتها عليه.

السبب الثاني: أن الزوجة ليست خارجة عن طاعته؛ حيث إنها خرجت بإذن منه قال الدسوقي: "إن خرجت بلا إذن لمحل وعجز عن ردها لمحل طاعته فلا نفقة لأنها تكون ناشزا، أما إن قدر على ردها بصلحها فلا تكون ناشزا ويجب لها حينئذ النفقة. وأيضا تم توجيه نقد لأصحاب هذا المذهب بناء على السبب المذكور آنفا، وهو أن الزوجة خرجت بإذن الزوج لمصلحة هو يبتغيها.

والرأي الراجح: في هذه المسألة يرجح المذهب الأول القائل بسقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل ولو أذن لها الزوج بالخروج للعمل، وذلك للأسباب التالية:

1- فلسفة التشريع تقوم على تقسيم الحقوق والواجبات بين الزوجين على جهة من التوازن، وخروج الزوجة للعمل وترك البيت يخل بهذا التوازن، فكان القول بعدم وجوب النفقة حفظاً لهذا التوازن بين الحقوق والواجبات.

2- العرف الجاري بين الناس يرد قيده على إذن الزوج للزوجة بالخروج للعمل، فهو كان إذناً مشروطاً بمقتضى هذا العرف؛ فلزم الزوجة القبول بسقوط النفقة أو عدم الخروج للعمل إذا كان سقوط النفقة يضر بها.

3- الأزواج في زماننا يطمعون في عمل الزوجة لتشاركهم المسؤولية في تحمل أعباء الأسرة وهو الواقع حقيقة، فالزوجة تعمل وتشارك زوجها المسؤولية بطيب نفس غالباً لذا فإننا نقرر سقوط نفقتها، وأما إنفاقها على الأسرة لا يكون إلا بطيب نفس منها.

4- مبدأ النفقة الواجبة في الشريعة الإسلامية لكل من وجبت له النفقة يقوم على أساس قصور الطرف المنفق عليه وعجزه عن الإنفاق على نفسه، فمتى كان قادراً على الإنفاق على نفسه سقطت نفقته عن الغير سواء أكان ابناً أو أباً أو أمّاً أو غير ذلك، ووجوب النفقة للزوجة ثابتة لقصورها غالباً، بسبب قرارها في بيتها، ومتى خرجت للعمل فقدت هذه الصفة، فتفقد بمقتضاها حق النفقة.

ثانياً- أثر خروج الزوجة إلى العمل بغير إذن من الزوج على النفقة: تناولنا في الحالة السابقة حكم نفقة الزوجة العاملة بإذن من زوجها وخلصنا إلى نتيجة مفادها سقوط نفقة الزوجة العاملة لو خرجت بإذن زوجها، وأما في هذه الحالة أي خروج الزوجة للعمل بغير إذن من زوجها؛ فهنا تسقط النفقة من باب أولى، وذلك للأسباب السابقة:

1- أن الاحتباس الكامل حق من حقوق الزوج، وهو مستند الإنفاق على الزوجة لعجزها عن الكسب، والانتقاص من هذا الحق دون رضا الزوج يوجب الانتقاص من حقوق الزوجة بسقوط نفقتها عليه¹.

2- أن النفقة تجب للزوجة مقابل بذل التسليم التام الواجب عليها بالعقد لحق الزوج؛ وذلك غير متحقق بسبب خروجها للعمل².

الخاتمة

يمكن القول أنه نظرا للتحويلات التي عرفتتها المجتمعات العربية والإسلامية لاسيما في مجال خروج المرأة لممارسة نشاطات كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجل، وبعدها حاولنا الوقوف عند الضوابط الشرعية والقانونية على نفقة الزوجة العاملة، نستخلص أن خروج الزوجة لممارسة حقها في العمل مكرس شرعا وقانونا؛ إلا أنه مرتبط بجملة من العوامل ومحدد وفق مجموعة من الضوابط؛ إذا علمنا أن الزوج يستمد قوته من المسؤوليات الملقاة على عاتقه بحكم حق القوامة وعلى رأسها مسؤولية الإنفاق على جميع أفراد الأسرة، وهذا بمقابل الخدمات التي يحصل عليها وهي في الأصل من الالتزامات الموكلة للزوجة بخدمة زوجها وتربية الأولاد والقيام بشؤون البيت.

وأما بشأن حق الزوجة في العمل لا يمكن أن يؤثر على حقها في النفقة إذا كان وفقا للشروط الشرعية والمنصوص عليها قانونا؛ بل يمكنه أن يزيد ذلك في التعاون بين الزوجين في مواجهة متاعب الحياة ويساعد على استقرار الحياة الزوجية وضمان استمرارها.

ومن جهتنا بعد التطرق لهذا الموضوع الذي أصبح من الموضوعات الجديرة بالدراسة والبحث عن الحلول؛ نحاول أن نتوجه بمجموعة من التوصيات التالية:

1- نوصي الأزواج وحتى الشباب المقبل على الزواج بتفادي الخلافات التي من شأنها تفكيك الأسرة وبالتالي ضياع مستقبل الأولاد.

2- ترك الحرية الكاملة للمعنيين أي الأزواج بمناقشة المشاكل المتعلقة بالحياة الخاصة للأسرة دون تدخل أو إبداء رأي من أي طرف خارجي.

3- تفعيل دور الجمعيات واللجان المهتمة بالبحث في شؤون الأسرة وسن القوانين التي تساعد على حل مثل هذه المشاكل.

4- العمل على نشر الثقافة الأسرية وخصوصا التي تتعلق بمشاركة الزوجة العاملة في تحمل جزء من مسؤولية النفقة على الأسرة.

5- النفقة هي جزء وعنصر ثانوي وليس رئيسي ولا يجب أن يكون سببا في الاضطرابات التي يمكن أن تهدد مستقبل الأسرة.

¹ محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، 8 ج، ط2، 1386 هـ 1966م، مطبعة الحلبي، مصر، ص3.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج11، ط4، 1422 هـ 2002م، دار الفكر دمشق، سوريا، ص10.

قائمة المصادر والمراجع:

أ/-المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- قانون الأسرة الجزائري.

ب/-المراجع:

1- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج18، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج11، ط4، 1422هـ 2002م، دار الفكر دمشق، سوريا.

3- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج8، ط2، 1386هـ 1966م، مطبعة الحلبي، مصر.

4- محمد بن محمد المختار الشهير بالشنقيطي، شرح زاد المستنقع.

5- محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين"، 6/143، 144.

6- محمد ناصر الدين الألباني، سنن أبي داود، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

7- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، صحيح الإمام البخاري، المكتبة الإسلامية، طبعة 1998، الرياض.

8- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة، طبعة جديدة، 1423هـ 2003م، مكتبة الإيمان بالمنصورة، الرياض.

9- مسلم بن حجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري (أبو الحسن)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج9، ط1، 1420هـ 1999م، دار الفجر، القاهرة.

10- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والبر، باب النساء الغازيات، ح 4793، ص5.

11- فتاوى الشيخ ابن باز "44/20.

الذمة المالية للمرأة المتزوجة : استقلالية قانونية واتحاد فعلي في التشريع الجزائري

حداد فاطمة باحثة دكتوراه علوم وأستاذة متعاقدة بقسم الحقوق
جامعة العربي التبسي، الجزائر

ملخص:

إن التحول الذي عرفه المجتمع الجزائري، من جهة نقص القدرة الشرائية للأسرة وولوج المرأة في عالم الشغل من جهة أخرى، أدى إلى ظهور بعض النوازل المتمثلة في مشاركة الزوجة ماديا في مصروفات الأسرة إلى جانب الزوج، بل وفي نماء ثروتها في بعض الأحيان، مما أدى إلى اختلاط أموال الزوجين ببعضها، وعدم تحديد حقوق كل منهما في هذه الأموال، مما نتج معه النزاعات المثارة في المحاكم وهو ما فرض على المشرع الجزائري استحداث نظام مالي جديد من خلال المادة 37 من الأمر (02/05) المعدل لقانون الأسرة. وعلى ذلك فالأشكال المطروح:

إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة ؟

و هل يمكن اعتبار تقنية العقد المالي آلية فعالة لإنصاف المرأة كزوجة وضمان نصيبها في الأموال المكتسبة خلال

الحياة الزوجية ؟

Summary

The transformation defined by Algerian society, on the one hand the lack of purchasing power of households and the access of women in the labor market on the other hand, has led to the emergence of some of the chaos of the participation of the wife physically in the family expenses as well as a pair, and even in the development of wealth in some cases, which It led to the mixing of the couple money to each other, and not to determine their respective rights in these funds, which resulted in him raised in the court dispute, which was imposed on the Algerian legislator to introduce a new financial system through Article 37 of the order (05/02) rate of family law. Therefore Vala_kal arises:

To what extent Algerian legislature ensured the principle of the independence of financial disclosure for the wife?

And Can financial contract technique regarded as an effective mechanism for justice for women as wives and ensure its share of the money earned during married life?

مقدمة

بعدما كانت المرأة في أغلب المجتمعات الإنسانية تعتبر متاعا يملك ولا يمتلك مثلها مثل سائر الدواب والأنعام، رأى بعض المفكرين أن النصف الأهم في المجتمع الإنساني والمسؤول عن إعداد الجنس البشري لا يمكن أن يبقى ملكا للنصف الآخر، وهو ما جعلهم ينادون برفع قيود الملكية عن هذا النصف المغلول ومنح المرأة المتزوجة على الخصوص حق ملكية أموالها وحق الاكتساب ومباشرة العمل الذي تجني من ورائه ثمار عملها.

تعد شريعة حمورابي أول شريعة تعترف للمرأة المطلقة بنصيبها في الثروة المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، وقد بقيت

المرأة تنفك من قيود الرق والاستعباد حسب تطور المجتمعات الإنسانية، حتى جاء الإسلام وأنقذها من عبودية الرجل، واتخذ المساواة بينهما في جل الشؤون المالية، -ماعدا الإرث- وأعطى لكلهما حق ملكية نصيب عمله، لقوله تعالى في (سورة النساء 32) "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن." وقد توالى الاهتمام الدولي بحقوق الزوجة في أموال الأسرة بقصد رفع الظلم الذي عانت منه لسنوات طويلة، وفي هذا المجال نص الفصل 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "أن تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج وخلال قيامه وعند انحلاله... كما أوصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فصلها السادس على: "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليهما وإدارتها والتصرف فيها".

إن التحول الذي عرفه المجتمع الجزائري، من جهة نقص القدرة الشرائية للأسرة وولوج المرأة في عالم الشغل من جهة أخرى، أدى إلى ظهور بعض النوازل المتمثلة في مشاركة الزوجة ماديا في مصروفات الأسرة إلى جانب الزوج، بل وفي نماء ثروتها في بعض الأحيان، مما أدى إلى اختلاط أموال الزوجين ببعضها، وعدم تحديد حقوق كل منهما في هذه الأموال، مما نتج معه النزاعات المثارة في المحاكم وهو ما فرض على المشرع الجزائري استحداث نظام مالي جديد من خلال المادة 37 من الأمر (02/05) المعدل لقانون الأسرة. وعلى ذلك فالأشكال المطروح:

إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة ؟

وهل يمكن اعتبار تقنية العقد المالي آلية فعالة لإنصاف المرأة كزوجة وضمنان نصيبها في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية ؟

سنحاول الإجابة من خلال هذه الورقة البحثية على هذه التساؤلات بالاعتماد على المنهج التحليلي لنصوص المواد القانونية، ومحاولة استنتاج بعض الأحكام لواقع المستحدث في المجتمع الجزائري معتمدين في ذلك على الخطة الآتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة الذمة المالية للزوجة

المطلب 1/ مفهوم الذمة المالية للزوجة

المطلب 2/ أساس مبدأ استقلال الذمة المالية

المبحث الثاني: أحكام مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة

المطلب 1/ النتائج المترتبة على الذمة المالية المستقلة للزوجة

المطلب 2/ قراءة تقييمية لمبدأ الذمة المالية المستقلة للزوجة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة الذمة المالية للزوجة

نتيجة للاحتكاك بالتقدم الغربي، الذي أدى بتفاعلاته إلى ظهور أفكار قانونية وفلسفية تختلف جزئياً عما كانت عليه من قبل، فأصبحت فجأة الذمة المالية للمرأة قضية تحتل صفحات الضعف الأولى، رغم أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تنظيمها واعترافها للمرأة بحقوقها في ذمة مالية مستقلة. نتناول في هذا المبحث كالاتي: مفهوم الذمة المالية؟ والأساس القانوني لاستحداثه في التشريع الجزائري؟

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للزوجة

إذا كانت جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية قد اتفقت على ضرورة تنظيم أموال الزوجين تفادياً لأي خلاف قد يحصل بينهما، فإن اختلاف الفلسفة التي يقوم عليها عقد الزواج، أدى إلى اختلاف مفهوم الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية، عنه في القوانين الغربية الحديثة.¹

الفرع الأول: الذمة المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديدهم لمفهوم الذمة المالية، ذهب البعض إلى القول بأن الذمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان، والنفس إما أن تكون صالحة للتكليف (أهلية الأداء) أو غير صالحة للتكليف. فقد عرفها المالكية بأنها: "معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام، ثم أتبع ذلك بما يدل على قصده فقال: "إن هذا المعنى جعله الشارع مبنياً على أشياء خاصة، منها البلوغ والرشد وعدم الحجر فمن اجتمعت فيه هذه الصفات رتب الشارع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه والتزامه بتصرفاته". أما الشافعية فقد قالوا بأنها معنى مقدر في المحل يصلح للإلزام والالتزام أي لإلزامه من قبل غيره كالشارع ولالتزامه بعباداته.²

¹ الذمة لغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفا يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه، والذم بالكسر ما يُذم الرجل على إضاعته من عهد والذمة هي الذات والنفس؛ لأن الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد، وبه شئ أهل الذمة، فاصطاح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان، ومحلها الذات والنفس فسمي محلها باسمها. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، ص 343، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1408

² القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراح / علي جمعة محمد، الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2001، ص 158.

وهناك من رأى أن الذمة: وصف اعتباري مقدر وجوده في الإنسان يجعله أهلاً للوجوب له وعليه، فالإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بخلاف سائر الحيوانات.¹ فهذا المفهوم وثيق الصلة بأهلية الوجوب التي تعني صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فهي مترتبة على وجود الذمة وكلاهما تلازم الإنسان منذ ميلاده إلا أنها تختلف عن الذمة المالية في كونها تتعلق بالالتزامات عامة.

فالذمة في الفقه الإسلامي هي: محل أو وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان، تثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه، المالية منها وغير المالية وسواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أم لحق العبد.²

وفي ما يتعلق بالمجال الأسري اهتمت الشريعة الإسلامية بأموال الزوجين، وعملت على تنظيمها وفق مناهج تتلاءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الزوجين، بل إنها اعتنت بأموال الزوجين عناية فائقة وأحاطتها بالترتيبات اللازمة منذ مرحلة ما قبل الزواج.

ومن المعلوم أنه من المبادئ الأساسية المعمول بها في هذا الشأن هو استقلال كل زوج بذمته المالية، لقوله تعالى: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن."³ وقوله: "فإن طبن لكم عن شيء منه فكلوه هنيئاً مريئاً"⁴. فالزواج في الإسلام لا أثر له على أموال الزوجين سواء كانت منقولاً أو عقاراً اكتسب قبل الزواج أو بعده، فالمهر المفروض للزوجة مثلاً هو حق خالص لها يثبت بمجرد إبرام عقد الزواج وليس لأحد حق في شيء منه سواء في ذلك الزوج أو غيره، لقوله تعالى: "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"⁵

فالمراة هنا مثل الرجل لها ذمتها المالية المستقلة، وهي تتمتع بحق القيام بكل المعاملات التي من شأنها إثراء هذه الذمة. وبذلك يكون الإسلام سابقاً على غيره من الشرائع الأخرى وكذا على القوانين الغربية في اعترافه للزوجة بحقوقها المالية لتحقيق كيانها البشري والاقتصادي بما يسمح لها بموقعة أفضل داخل الأسرة.⁶

الفرع الثاني: الذمة المالية للزوجة في التشريعات الغربية الحديثة

على عكس التصور الإسلامي لفكرة الذمة، لا تعني الذمة في القوانين الغربية سوى الحقوق والالتزامات المالية فقط دون غيرها من الحقوق والالتزامات ذات الطابع المعنوي أو غير المالي، فهي بهذا المعنى عبارة عن وعاء تجتمع فيه ديون

¹ سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص 327.

² سورة النساء، الآية 32.

³ سورة النساء، الآية 4.

⁴ سورة البقرة، الآية 277. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات حمد الداية، بيروت، ص 512

⁵ سورة النساء، الآية 32.

⁶ سورة النساء، الآية 4.

⁷ سورة البقرة، الآية 277.

⁸ محمد الشافعي، الزواج في مدونة الأسرة، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005، ص 250.

الشخص، لتشكل وحدها ضمانا عاما للدائنين في استيفاء حقوقهم، ولتكون محالا للتنفيذ عليها إذا ما عجز المدين أو امتنع عن الوفاء بديونه.¹

ففي العصور الغابرة من التاريخ كان ضمان الدين يقع على ذات شخص المدين، بمعنى أنه إذا لم يف الشخص بدين عليه كان لدائنه أن يسترقه، ومن الطبيعي أن هذا الوضع المشين لا يستقيم مع تقدم البشر، فلجأ الفكر القانوني إلى الخلاص منه، بقدر القسط الذي وصل إليه من التهذيب والوضوح، وذلك عن طريق التخفيف من حدته أولا ثم إلغائه كلية بعد ذلك، فإلى وقت ليس ببعيد كان المدين يلزم في ذات شخصه بالوفاء بديونه، وإن اقتصر ذلك على وضعه في السجن عند مماطلته حتى يفى بما عليه، وهذا ما يعرف بنظام الإكراه البدني الذي لا زال معمولا به في العديد من الدول.²

وهكذا إذن تحرر شخص الإنسان من عبء ضمان ديونه في كثير من الأحوال وكان لا بد للفكر القانوني حينئذ أن يلجأ إلى فكرة جديدة تحل محل شخصية الإنسان في أداء وظيفة ضمان ديونه، فكان طبيعيا أن يتجه نحو أمواله، وهكذا حلت أموال المدين محل شخصيته في ضمان ديونه، لتترسخ بذلك فكرة الذمة المالية في القوانين الوضعية الحديثة. غير أن تحديد مفهوم الذمة المالية كان يحكمه تصور آخر قبل الوصول إلى التصور القائم حاليا في الفكر القانوني الحديث، فخلال القرن 19 قام الفقيهان الفرنسيان "أوبري" و"رو" بوضع تصور للذمة المالية يقوم على أساس استخلاص فكرة الذمة من فكرة الشخصية، فهي تربط بينهما برباط وثيق ولذلك سميت آنذاك بنظرية الشخصية، وتقوم هذه النظرية على اعتبار الذمة المالية إحدى لوازم الشخصية، فهي تنظر إليها باعتبارها المظهر المالي لهذا، وهكذا تربط تلك النظرية بين الذمة والشخصية، إذ يقول الفقيهان في هذا الصدد: الذمة المالية في أعلى معانيها هي شخصية الإنسان ذاتها منظورا إليها في علاقتهما بالأشياء الخارجية التي يباشر الشخص أو سيباشر حقوقا عليها.³

وفي الوقت الحاضر أصبح هذا الموقف منتقدا، خاصة بعد بروز مجموعة من الأفكار التي تقول بإمكانية وجود الذمة المالية بدون أن تستند إلى شخص معين، وبإمكانية تعدد الذمم المالية لدى الشخص الواحد، كالتاجر الذي له شركتان لكل واحدة ديون وأموال مستقلة عن الأخرى، مما أدى إلى بروز النظرية الحديثة التي سميت بذمة التخصيص، هذه الأخيرة كانت قد ترعرعت على وجه الخصوص في الفقه الألماني، قبل أن تجد صداها في اغلب التشريعات المعاصرة.

فالذمة وفق هذه النظرية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات تخصص لغرض معين، وما يجمع بين عناصرها فيجعل منها ذمة مالية، ليس ثبوتها لشخص معين وإنما تخصيصها لغرض معين، بحيث يمكن أن توجد الذمة بهذا المعنى ولو لم تكن مستندة على شخص فهي تجعل العبرة في وجود الذمة المالية بالغرض الذي يخصص له مجموع معين من الحقوق والالتزامات، ولذلك سميت بذمة الغرض أو التخصيص.

هذه الأفكار التي تمخضت عن هاتان النظريتان عملت جل القوانين الصادرة في تلك الفترة على تمديدها إلى نظام الأسرة، فقد اتفقت كل هذه القوانين على أن الأموال التي يكتسبها كل من الزوجين تكون مشتركة بينهما وما يقتصده كل

¹ عبد العزيز أبو غنيم، طبيعة حقوق الدائنين في التركة وأثرها في أحكام التركات وتصفية الديون، الطبعة الأولى، دار مرجان للطباعة، 1982، ص 23

² عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مطبعة النهضة، مصر، 1984، ص 153

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 1، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 225

واحد منهما يكون داخلا في المال المشترك، وقد رتبت بعض القوانين على مبدأ اشتراك الذمم بين الزوجين ضرورة التقسيم المتساوي لكل المكتسبات التي تراكمت خلال حياتهما الزوجية.¹

إلا أنه إذا كان هذا هو التوجه العام الذي سارت فيه معظم القوانين الغربية، فإن القانون الفرنسي نظم أموال الزوجين بشكل مغاير نسبيا، إذ منح الاختيار للزوجين في تحديد النظام المالي الذي يوافق مصالحها المالية، -نظام فصل الأموال أو نظام الأموال المشتركة أو نظام المشاركة في المكتسبات-، لكن في غياب نظام اتفاقي تخضع العلاقات المالية حتما لنظام الاشتراك القانوني الذي يفرضه القانون المدني، وإذا كانت جل تشريعات الدول الإسلامية تأخذ بنظام فصل ذمم الزوجين المستمد من الشريعة الإسلامية، فإن نظام الإشتراك المعمول به في القوانين الغربية لا يركز على أسس دينية بقدر ما هو نتاج للفكر القانوني الحديث.²

المطلب الثاني: أساس مبدأ استقلال الذمة المالية

حسم المشرع الجزائري مسألة النظام المالي للزوجين حيث أقر صراحة في التشريع الأسري، لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة، إلا أنه إذا كانت مدونة الأسرة هي المكان الطبيعي لتنظيم أموال الزوجين فإنه يمكن تلمس ملامح الاستقلال المالي للزوجين في باقي فروع القانون.

الفرع الأول: تكريس قانون الأسرة الجزائري لمبدأ استقلالية الذمة المالية

نصت المادة 37 من قانون الأسرة على أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال بينهما التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما."³ وعليه يعتبر استحداث المادة 37 خطوة هامة وفريدة من نوعها، لتنظيم علاقة كل من الزوجين بأمواله، وبأموال الزوج الآخر، وعلاقتهم معا بالأموال المشتركة المكتسبة مدة الزواج، وهو ما يسمى بالنظام المالي للزوجين. والجدير بالذكر أن المادة لا تفرض أي نظام مالي على المقبلين على الزواج، بل تترك لهما الحرية في اختيار العلاقات المالية لتي تناسب مصالحهما المادية والاقتصادية، وتحديد ذلك بالاتفاق المشترك سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، ولكن في حالة عدم الاتفاق على نظام مالي معين، يخضع الزوجان للنظام المالي الذي يفرضه القانون (المادة 37) خلال الحياة الزوجية، وبعد انتهائها بطلاق أو وفاة وهذا كله انطلاقا من مبدأ المساواة بين الزوجين وبشرط ألا يخالف اتفاقهما النظام العام والأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات الناتجة عن الزواج، هذا ويتميز النظام المالي للزوجين الذي يحدده المشرع الجزائري في المادة 37، وفقا لأحكام الفقه الإسلامي، بالسهولة واليسر وعدم التعقيد، إذ أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة، وهو مبدأ الاستقلال النظري للذمم لكل واحد منهما، ومع هذا فإنه يجوز لهما الاتفاق حول الأموال المشتركة بينهما، التي ستكتسب أثناء قيام الحياة الزوجية، على كيفية استثمارها وتوزيعها، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، في عقد الزواج ذاته، أو في وثيقة مستقلة لاحقة.⁴

¹ الرحماني عبد الله الجليسي، العمل السوسي في الميدان القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1984، ص 280

² رشدي شحاتة أبو زيد، الاشتراط في وثيقة الزواج، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 381

³ الأمر رقم (02/05) المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري، الصادر في: 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، رقم 15 الصادرة بتاريخ: 27 فبراير 2005.

⁴ العربي بلحاج، بحث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، د م ج، الجزائر، 2014، ص 151

تبقى الزوجة في قانون الأسرة الجزائري محتفظة بانتمائها العائلي، ولقبحها الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا يعطي لها اسم عائلة الزوج، على العكس من القوانين الغربية كما أنها تتمتع بدمتها المستقلة عن زوجها، الأمر الذي يخولها التصرف في أموالها دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على أموال زوجته.¹

فالتصرفات القانونية المالية التي تصدر من الزوجة العاقلة الرشيدة، كالبيع والإيجار إذا كانت من أموالها الخاصة، مهرا كانت أو نفقة أو هبة أو إرثا، سواء أكانت منقولات أو عقارات، وسواء اكتسبتها قبل الزواج أم أثناءه، هي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلى إذن من زوجها، وذلك لأنه ليس له أي حق على مال زوجته، ما لم يكن ذلك برضاها، وعن طيب نفس منها، كأن تهبه له دون إكراه منه.² لقوله تعالى: "أتوا النساء صدقاتهن، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا."³

يترتب على الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين، استقلال الديون المستحقة على كل منهما عن الآخر، وكذا استقلال كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة بدمته للغير، واستقلال كل منهما بتحمل تبعات التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة بسبب امتناعه عن الوفاء بالديون المستحقة عليه.⁴

و نشير هنا إلى أن قانون الأسرة لم يتعرض لموضوع الديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين، ضمن المادة 01/37 تاركا ذلك إلى أحكام الفقه الإسلامي وإلى الأحكام العامة في الالتزام والتنفيذ الجبري الواردة في القانون المدني، وبخصوص هذا الموضوع لم ينص المشرع الجزائري على المقاصة في دين النفقة، عند النزاع في مسائل النفقة بما على الزوجة من ديون تجاه زوجها، وهذا أمر وارد بين الزوجين لحل الخصومة المتعلقة بالديون الشخصية للزوجين، وخاصة بعد التعديل الجديد لسنة 2005 الذي أقر باستقلالية الذمة المالية للزوجين، على أنه إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته، ودين له عليها، لا يجوز لقضاة الموضوع الإجابة إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها.⁵

و الأشكال المثارة هنا: ما هي مكونات هذه الذمة التي يتمتع بشأنها كل زوج بملكيتها الخاصة؟

● بالنسبة للزوجة يمكن تحديد مكونات ذمتها المالية في ما يلي:

- 1- الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبتها قبل إبرام عقد الزواج.
- 2- الديون المستحقة لها اتجاه الغير والديون التي بدمتها لفائدة الغير.
- 3- ما قد يؤؤل إليها عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو عن طريق تعويض شخصي.
- 4- الصداق والهدايا التي يقدمها الزوج أثناء الخطبة وعند إبرام عقد الزواج.
- 5- ما تحضره لبيت الزوجية من أثاث وأمتعة ومجوهرات ومواد أخرى.

¹ حميدو زكية، الحق في الاسم في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 06، جامعة تلمسان، 2008، ص 145

² رعد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة، الأردن، 2003، ص 59

³ سورة النساء، الآية 04

⁴ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، د م ج، الطبعة 06، الجزائر، 2008، ص 65

⁵ العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ص 164

• أما بالنسبة للزوج فذمته المالية تتكون من:

- 1- الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبها قبل إبرام عقد الزواج.
- 2- الديون المستحقة له اتجاه الغير والديون التي في ذمته لفائدة الغير.
- 3- ما قد يؤول إليه عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو ما في حكمها أو عن طريق تعويض شخصي.¹

الفرع الثاني: استشفاف مبدأ استقلالية الذمة المالية في فروع القانون الأخرى

إن أهمية الاعتراف بحق المرأة المتزوجة في ذمة مالية مستقلة، لا يبرز فقط من خلال ما يمكن أن تشتمل عليه من أموال، بل بمدى السلطات التي تتمتع بها في تطوع هذه الذمة والتصرف فيها، وإلا لن يكون هذا الاعتراف سوى مجرد اعتراف صوري، أو على الأقل اعتراف بالحق في الذمة المالية بدون إعطائها حق السيادة عليها.

وهذا ما حاول المجتمع الدولي تكريسها خاصة بعد بروز الأفكار الفلسفية التي كانت تنادي بحقوق الإنسان والمساواة ونبذ التمييز الممارس على المرأة بصفة عامة والمتزوجة بصفة خاصة، فجاءت كل المواثيق الدولية الصادرة خلال النصف الثاني من القرن العشرين منادية بمبادئ الحرية والمساواة بين الزوجين.

حيث نجد الفصل الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص على أنه تتعهد الدول الأطراف بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فكان أكثر دقة في تخصيصه بالحماية للمرأة المتزوجة وضمن استقلالها بشخصيتها داخل الأسرة، فبعدما نص الفصل الثالث على أنه تتعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، جاء الفصل الثالث والعشرون ليحث الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات المالية والمعنوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه²، وهو ما يدل على الوعي المبكر لدى المجتمع الدولي بأن إنصاف المرأة داخل الأسرة تظل أولوية وحلقة أساسية في مسلسل إدماج المرأة في التنمية وإعادة الاعتبار لها داخل المجتمع ككل.

وانسجاماً مع هذا التوجه، سعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى تحقيق مساواة نموذجية بين الجنسين في الحقوق والواجبات والقيمة الإنسانية، فعالجت بإسهاب الحقوق الأسرية للمرأة للقضاء على التمييز ضدهما في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص ضمان تمتعها بنفس الحقوق التي للزوج في ما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها.³

والسؤال الذي يطرح هنا حول: الأموال التي تكتسبها الزوجة من ممارسة التجارة في القانون الجزائري؟

يجب مناقشة الأموال المكتسبة عن ممارسة التجارة في حالة اعتبارها تاجرة، وفي حالة المساعدة لزوجها التاجر:

¹ OMAR. Mounir, la modawana le nouveau droit de la famille, imprimerie Najah Al Jadida, Rabat, 2005, PP :41.

² فريدة بناني، حق تصرف الزوجة في مالها حق شرعي وقيد تشريعية، الطبعة الأولى، مطبعة دار تنمل للطباعة والنشر، مراكش 1995، ص 73

³ وليد عبدو، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والثقافة الشعبية، مطبعة شمال أندشمالي، مراكش، 1999، ص 148

1/ الزوجة التاجرة: لقد ورد بشأنها نص في القانون التجاري يعفيها من الحصول على الإذن من ممارسة التجارة ، واعتبرها أهلا لتحمل المسؤولية والالتزامات عن الأعمال التجارية التي تمارسها بدلا من أن يتحملها زوجها،¹ وتكتسب صفة التاجر بممارسة التجارة لحسابها الخاص وتقييدها بالسجل التجاري.²

و هو ما نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري الجزائري: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تبرئهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة."³ وعليه تتحمل كامل المسئولة عن الأعمال التجارية التي تقوم بها، فتلزم شخصا عن التصرفات التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ولا يجوز للزوج في هذه الحالة التدخل لإدارة أموالها إلا بموافقتها ورضاها الصريح، وهو ما أقرته المادة 8 من نفس القانون: "تلتزم المرأة التاجرة شخصا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير."

2/ الزوجة المساعدة للزوج في التجارة: لا يمكن أن تكتسب الزوجة صفة التاجر إذا كان عملها ينحصر في بيع البضائع التابعة لتجارة زوجها، فهي تقوم بمساعدة زوجها أو بالعمل لحسابه الخاص في متجره، وتتولى البيع بالتجزئة، وذلك أمر لا يكسبها صفة التاجر، وهو ما جاءت به المادة 07: "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته. ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا." بل تعتبر أجيبة في متجر زوجها، ويرى الفقه المالكي في ذلك أنه لا يمكن اعتبارها أجيبة أو شريكة له، إلا إذا بينت له عند بدء العمل أنها تعمل بأجرة، وكذلك إذا أعانتها في متجره أو مصنعه أو فيما تغزله أو تنسجه من صوف لكسوة زوجها أو لأولادها، كل ذلك لا شركة لها ولا أجرة.⁴

المبحث الثاني: أحكام مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة

إن تمتع المرأة الزوجة بذمة مالية مستقلة هو سبيل لإقرار العدل والمساواة بين الزوجين، في تحمل أعباء الحياة الزوجية والاستفادة المشتركة من الحقوق التي ترتبط بها. ويترب عن الاستقلال المالي للزوجة مجموعة من النتائج، سنطرق في هذا المبحث لهذه النتائج، ثم نتعرض لقراءة تقييمية لمبدأ استقلالية الذمة المالية للمتزوجة.

المطلب الأول: النتائج المترتبة على الذمة المالية المستقلة للزوجة

تمتع المرأة المتزوجة في ظل الشريعة الإسلامية بذمة مالية مستقلة، ويمكنها استثمار أموالها لحسابها الخاص، ونجد أهم حق يترتب عن الاستقلال المالي للزوجة هو حرية التصرف في مالها، غير أنه إذا كان كل حق يقابله واجب فلا بد أن تتقاسم مع زوجها عبئ الإنفاق على الأسرة.

¹ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 130

² فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 199

³ القانون (02/05) المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر (59/75) المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11

⁴ محمد العلوي العابدي، الأحوال الشخصية والميراث في الفقه المالكي، الطبعة الأولى، إفريقيا الشرق، 1999، ص 267

الفرع الأول: حرية الزوجة في التصرف في أموالها

إن المرأة المتزوجة في ظل الشريعة الإسلامية تتمتع بذمة مالية مستقلة، ويمكنها استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق الصناعة والكسب وجميع أنواع المعاملات المشروعة، وأن تبرم ما تشاء من العقود سواء منها ما كان معاوضة كالبيع والشراء، أو تبرعا كالهبة والوصية وغيرها، ولا يحق لأحد أن يمنعها من ذلك أو أن يدعي الحجر عليها طالما لم يظهر منها تبذير لأموالها.¹

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من تصرف الزوجة في مالها

رجوعاً لأحكام الشريعة نجد فقهاء المذاهب في تناولهم لهذا الحق وقفوا مواقف متباينة نجملها في:

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن للمرأة المتزوجة البالغة العاقلة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة²، لأن ذمتها مستقلة عن ذمة الزوج، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: "فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"³، وبمفهوم المخالفة فإن الرشيدة من النساء لها أن تتبرع بمالها وتجري ما تشاء من المعاملات العوضية أو التبرعية مادامت لا تصادم الأخلاق ولا تجلب المضرة للزوج والأولاد.

- إلا أن المالكية يرون بوجوب حصول الزوجة على إذن من الزوج للتصرف في أموالها بالتبرع في ما جاوز الثلث، حيث استندوا إلى أحاديث يرى البعض أنها ضعيفة لخلل بسندهما، كحديث "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"⁴. ورد الإمام الشافعي على هذا الحديث فقال: "قد سمعناه وليس بثابت ليلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول."⁵

فالحديث يدل على منعها من التصرف، بما يؤدي إلى انهاك المال، والاتيان عليه بلا عوض، مالم تكن هناك إجازة صريحة من زوجها، فإن الزوج الذي تجب عليه النفقة، له مصلحة أن يعترض على زوجته عند محاولتها منعه من الإرث، بتفويت أموالها على سبيل التبرع، كما أنه حماية للمرأة المتزوجة نفسها، من التبرع مالها بدون حد.⁶

-الراجح من الرأيين: لقد أعتبر رأي مالك في أهلية المرأة المتزوجة فريد من نوعه في الفقه الإسلامي، وعلى ذلك يرى ابن حزم الظاهري: "أما قول مالك فما نعلم له متعلقاً لا من القرآن ولا من السنن ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا أحد قبله إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها."⁷

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من تصرف الزوجة في مالها

¹ عمر بكاري، أهلية الزوجة في التبرع بين الإطلاق والتقييد على ضوء الفقه والتقنين، مجلة كلية الشريعة، العدد 2، أكادير، 2003، ص 30

² محمد الشافعي، الزواج في مدونة الأسرة، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005، ص 251

³ سورة النساء، الآية: 06

⁴ حديث أخرجه الإمام احمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، م، ص 207

⁵ الإمام الشافعي، الجزء: 3، دار المعرفة بيروت، ص 216

⁶ محمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 251

⁷ ابن حزم الظاهري، المحلى، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص 312

كما أسلفنا الحديث من خلال دراسة المادة 37 من قانون الأسرة، يتضح أن المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور الذي يقضي باستقلالية الذمة المالية للزوجة وعدم تدخل الزوج في مالها، إلا إذا كان هناك اتفاق في عقد الزواج أو في عقد آخر يقضي بغير ذلك، وعلى ذلك تحتفظ الزوجة بكامل أهليتها المالية بعد الزواج، ولها كامل الحرية في أن تدير أموالها، مادامت بالغة سن الرشد القانوني، فهي ليست بحاجة لا إلى إذن الزوج، ولا لمساعدة حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها، وليس للزوج الحق في منعها، ويترتب على هذه الاستقلالية تحملها لجميع الالتزامات عن العقود التي أبرمتها مع الغير فتلزم بدفع الثمن في عقود البيع، والتعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير متى تقررت مسؤوليتها، ولا مجال للتضامن بين الزوجين في التعويض المقرر للغير بسبب خطأ الزوجة، وأي تصرف يقوم به أحد الزوجين تجاه الآخر يعتبر كأنه تصرف لأجنبي¹.

ولقد قام المشرع الجزائري بتوحيد سن الأهلية من خلال تعديل المادة السابعة التي تنص على أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والالتزامات." من أجل القضاء على حالة المتزوجة القاصرة، ومنه تنتفي سلطات الولي على المتزوجة غير البالغة للأهلية المدنية.

الفرع الثاني: مساهمة الزوجة في الانفاق على بيت الزوجية

إن المتغيرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري، دفعت الزوجة إلى دخول ميدان العمل بهدف الاكتساب، وهي تساهم فعليا في الانفاق مع الرجل في كل صغيرة وكبيرة، وتصرف على بيتها وأولادها، مما كان يستوجب معه الاعتراف بمساهمتها لتنمية أموال الأسرة، وكذا تنظيم مساهمة الزوجة الموسرة والعاملة في الانفاق في حالة عسر الزوج، فالأصل العام في التشريع الجزائري هو التزام الزوج بالإنفاق، لكن من خلال نص المادة 36 التي توجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. رغم عمومية هذا النص، إلا أنه يفرض على الزوجين واجب مراعاة تربية الأولاد والقيام بشؤون الأسرة وما تقتضيه من متطلبات مادية ومعنوية. إضافة إلى ما أقرته المادة 67 من ق.أ بقولها: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك." يمكن تفسير حالة عجز الأب بحالة بالإعسار، ونستنتج أن المشرع أخذ برأي الإمام مالك الذي فرق بين الزوج المعسر والزوج الموسر، واعتبرها متبرعة في الحالة الأولى، وماعدا هذه الحالة يعتبر ديناً في ذمة الزوج ولها أن تدخل مع بقية الغرماء بدينها حين يسره².

لكن عمليا نجد أن استرداد ما أنفقته الزوجة لا يثار في غالب الأحيان إلا في حالة الطلاق، وحدد القانون للقاضي تقدير النفقة من يوم رفع الدعوى ابتداء من تاريخ تسجيلها بكتابة الضبط كأصل عام، ويجوز لها على سبيل الاستثناء المطالبة بذلك لمدة لا تتجاوز السنة، ويجب عليها إثبات أن الزوج أخرجها نهائيا من بينها ووضعها في بيت أهلها، وأنفق ولها عليها، أو أنفقت من مالها إن كان لها مال³.

¹ دنوبي هجيرة، النظام المالي بين الزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، العدد 01، الجزائر، 1994، ص 168

² بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 180

³ فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزء 01، الجزائر، 1985، ص 184

ونشير إلى أن مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة من المسائل الواقعية، لها علاقة بالاستحقاق إذا تعلق النزاع بالعقار، وبالإثراء بلا سبب إذا ارتبط الأمر بخصوصية تخص المنقول، فإنه يجوز لها اثبات هذا الحق بكل وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن، إعمالاً للقاعدة المعروفة في ميدان التقاضي أن البينة على المدعي¹.

المطلب الثاني: قراءة تقييمية لمبدأ الذمة المالية المستقلة للزوجة

لاشك أن المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من قانون الأسرة، أراد أن يوسع من هامش الاختيار الممنوح للزوجين في كيفية تدبير واستثمار أموالهما، من خلال ما استحدثته من إمكانيات الاتفاق على مخالفة المبدأ الجوهري القاضي باستقلال الذمم المالية، وإحلال مكانه نظام الاشتراك في الأموال، وإن كانت هاته هي الحقيقة الظاهرة فإنه لا يمكن إنكار أن هناك نوعاً من التردد في الحسم بإقرار هذا النظام أو ذاك بصفة مطلقة، خاصة إذا علمنا أن الهدف المنشود من كل نظام مالي مهما كان نوعه هو التوفيق بين غايات وأهداف متعارضة المتمثلة في الحرص على المساواة بين الزوجين في الحرية والاستقلال، مع ضمان اتحاد المصالح والحفاظ على الاستقرار، بالإضافة إلى البحث عن توزيع جيد لسلطات وحقوق كل زوج.

لقد أصبحنا نعيش اليوم دون الاعتراف بوجود صراع فعلي بين النظام الإسلامي (نظام فصل الأموال) والنظام الغربي (نظام الاشتراك في الأموال)، ظاهرة غريبة ومتناقضة في نفس الوقت لكنها تهدف إلى غاية واحدة وهي تحسين وضع الزوجة ورعاية مصالحها.

فأنظمة الاشتراك التي تأخذ بفكرة اتحاد الذمم، تحاول إقرار نوع من المساواة بين الزوجين بتمتع الزوجة بنوع من الاستقلال والقضاء على ما يشوب أهليتها من نقص، وبالمقابل فبعض البلاد العربية بدأت تعرف ظاهرة عكسية تقيد من سلطات الزوجة على مالها بإقرار مبدأ مشاركة الزوجة في مصاريف الأسرة²، ففي ظل هذا التشابك يمكن التساؤل أي النظامين كفيل بتحقيق الاستقرار الأسري وبحمية الطرف الضعيف داخل الأسرة أي الزوجة والأطفال؟

* أول ميزة تحسب لنظام فصل الأموال كونه يحفظ للمرأة حقوقها المالية، ويعزز استقلالها ويمكنها من حريتها في استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق جميع أنواع المعاملات المالية المشروعة، دون أن يكون لزوجها الحق في التدخل بمنعها أو تقييد حريتها بأي نوع من أنواع التقييد، إلا ما يمس السلوك الخلقي والآداب العامة، وهي في ذلك غير مطالبية بالإنفاق على نفسها ولا على أولادها من مالها مهما قل أو كثر إلا برضاها.

* كما يجد هذا المبدأ تبريراته في الحرص على عدم اغتناء أحد الزوجين على حساب الآخر، خصوصاً عندما تكون ذمة أحدهما سلبية، فقد يحدث في الواقع العملي أن تكون ذمة أحد الزوجين محملة بديون سابقة يحل أجلها بعد إبرام عقد الزواج، في هذه الحالة يكون عليه وحده الالتزام بالوفاء بديونه من ماله الخاص دون أن يمتد أثر هذه الديون إلى الذمة المالية للزوج الآخر، وبالتالي لا يمكن لكتلة الدائنين أن تمارس الحجز على أمواله لاستيفاء ديونهم، ولعل أن أخطر ما في الذمة المالية المشتركة أن الزوج يمكنه أن يغامر بأمواله وأموال زوجته فيتسبب في إفلاسها، خاصة إذا علمنا أن الزوج هو الذي يتولى عادة استثمار أموال الأسرة بمفرده، وحتى إذا ما شاركت زوجته فغالبا ما تكون له الكلمة العليا بحكم العادة والواقع، فيكون هو المستفيد الأكبر إذ يتصرف في مالها كما يشاء وتتحمل معه عبء ذلك دون أن تشاء. وإذا كان

¹ العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ص 174

² دنوبي هجيرة، المرجع السابق، ص 158

المؤيدون لنظام اتحاد الذمم يبررونه بكونه يمكن المرأة من حق اقتسام ثروة الزوج وأخذ نصيبها من الممتلكات فإن هذا الطرح يبقى في غالب الأحيان ضرباً من الأحمال، إذ أن الزوج بدهائه يستطيع قبل الطلاق أن ينجو بثروته فلا ينوب الزوجة إلا نصيبها من الضرائب والأعباء.¹

* إضافة إلى هذا فنظام فصل الأموال يسهل القسمة عند انقضاء الزواج بطلاق أو وفاة خاصة إذا كان لأحد الزوجين أبناء آخرين من زواج سابق، فيكفي للزوجة أن تثبت مصدر ملكيتها ليعترف لها بها.

لكن رغم هذا فقد تعرض نظام فصل الأموال لعدة انتقادات بعضها نظري صرف وبعضها الآخر له ارتباط بواقع المجتمع الجزائري:

- أول ما أخذ على نظام فصل الأموال بمفهومه المطلق أنه في الحقيقة ليس نظاماً مالياً بالمعنى الصحيح للكلمة، فهو على العكس دليل على عدم وجود أي نظام مالي داخل الأسرة، حيث يظل الزوج والزوجة كما كانا قبل زواجهما كل واحد مستقل بأمواله²، فهو يوحد الأجسام دون توحيد الأموال ويتعارض مع روح التضامن الذي يجب أن يسود داخل الأسرة، ذلك فهو يدفع كل واحد من الزوجين إلى التفكير في المصالح المالية الخاصة على حساب الطرف الآخر، وفي هذا تناقض واضح مع فلسفة الزواج كما أرساها الشارع الحكيم بل وحتى مع تعريف المشرع الجزائري لها.³

- الحقيقة أن نظام فصل الأموال يناسب نماذج الإنتاج ما قبل الرأسمالية، الذي يقوم على توزيع غير عادي للعمل، تقوم في إطاره المرأة برعاية بيت الزوجية بينما يتكلف الزوج بالعمل خارج البيت والكسب من أجل الإنفاق على الأسرة والاحتفاظ لنفسه بالفائض، أما الآن وقد استقرت الرأسمالية وأصبحت المصانع والإدارات تستقطب مئات النساء العاملات والموظفات اللاتي يتقاضين مرتبات وأجور فإن نظام فصل الأموال أصبح يشكل تهديداً خطيراً لمصالح الأسرة.

- إضافة إلى هذا فاستقلال الذمم فيه خطر على الغير الذين يتعاقدون مع أحد الزوجين استناداً إلى ثروته الظاهرة، دون أن يعرفوا أنه ليس المالك الحقيقي لتلك الثروة حتى إذا ما أرادوا استيفاء ديونهم اكتشفوا أن الأموال التي كانوا يعتبرونها ضماناً لهم هي في ملكية الزوج الآخر.

- ومن بين أهم المشاكل التي تنتج عن تطبيق مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين والمطروحة بحدّة اليوم أمام المحاكم الجزائرية، هو أشكالية إثبات ملكية الأموال والنزاع في متاع البيت التي تثار بمناسبة الطلاق، حيث تجد الزوجة نفسها عاجزة عن إثبات ملكيتها للأموال التي أتت بها إلى بيت الزوجية أو التي اكتسبتها بعد الزواج من عملها المأجور أو الوظيفي، إذ نادراً ما تعمل على الاحتفاظ بوثائق خاصة بالإثبات على اعتبار أن الثقة هي الأساس في الحياة الزوجية. أمام هذا العجز عن الإثبات فالمحاكم لا تجد من سبيل للحسم في الملكية غير اعتماد القاعدة التي تقول بأن من تشهد له الملكية بشيء فهو له انسجاماً مع مبدأ فصل الذمم المكرس في قانون الأسرة.⁴

¹ عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، 1999، ص 193

² المسعودي العياشي، نظام فصل الأموال في الزواج بين وهم القانون ووزن الواقع، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 04، الرباط، 1988، ص 43

³ الزواج في المادة 04: "هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب .

⁴ البزيد المساري، قانون مدونة الأسرة (مشكل التعسف في الخطة بالتعويض عن الضرر)، جريدة العلم، العدد 148، الرباط، 2005

وعلى هذا فإن نظام فصل الأموال أدى إلى نتائج سلبية بالنسبة للمرأة الجزائرية بدل أن يكون ضامنا لحقوقها المالية، وسلبيات تتجلى أكثر عند الحديث عن المقابل المستحق للزوجة في ثروة الزوج.

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول أن المشرع الجزائري اعتمد كغيره من المشرعين العرب نظام الفصل بين ذمم الزوجين، ذلك أن تبقى الزوجة محتفظة بذمتها المالية مستقلة عن ذمة زوجها بعد قيام العلاقة الزوجية كما كانت عليه قبل ذلك. لكن الواقع الذي تعيشه الأسرة الجزائرية بعيد كل البعد عن ما هو مقرر نظريا، بسبب ما فرضته الحياة المشتركة بين الزوجين القائمة على المحبة والمودة، دون أن يساهم كل من الزوجين في بناء هذه الأسرة بموارده المالية، وعلى هذا نقر أنه هناك فرق شاسع بين المبدأ المقرر نظريا وبين تطبيقات هذا المبدأ في الواقع الذي تعيشه الأسرة الجزائرية.

وعلى ذلك نسجل مجموعة من النتائج والوصيات كالاتي:

* للمرأة ذمة مالية مستقلة تستقر فيما حقوقها كالرجل تماما دون أي قيد أو شرط، وهذا من مقتضى المساواة بينهما في الإنسانية والتكريم

* كانت الشريعة الإسلامية السبابة لكافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة، والاعتراف باستقلال ذمتها المالية، حيث أعطتها الإسلام حقوقها المالية وغير المالية كاملة غير منقوصة، وحررها من كل القيود التي تسلبها أهليتها في التصرف والتملك، وساواها بأخيمها الرجل في الحقوق والواجبات، وتمييز الرجل عن المرأة في بعض الحقوق والأحكام ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب من جنس المرأة، ولا يعني أن الرجل له السلطة والولاية على المرأة في أموالها وحقوقها وسائر شؤونها.

التوصيات:

* أقرت المادة 37 من ق.أ المبدأ القانوني المنظم للنظام المالي للزوجين، دون بيان للأحكام العامة المنظمة له وهو فراغ تشريعي يجب تداركه، بالنص على أنه في إطار استقلال الذمم، يستقل كل من الزوجين بملكية أمواله الخاصة به، إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وأنه تسري مواد القانون المدني المتعلقة بالملكية على ملكية كل من الزوجين لأمواله الخاصة به.

* اغفال المشرع الجزائري تنظيم الملكية المشتركة بين الزوجين، تاركا المسألة لحرية الاتفاق بينهما، وفقا للمادة 37 ق.أ وهذا رغم الوجود الواقعي للملكية المشتركة بينهما في الحياة العملية في ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

* اغفال المشرع الجزائري النص على أنه يترتب على نظام استقلال الذمم، استقلال الديون الشخصية المستحقة على كل منهما عن الآخر، وكذا استقلال كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته للغير، وبالتالي استقلال كل منهما بتحمل تبعه التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة بسبب امتناعه عن الوفاء بديونه المستحقة إليه.

* لم ينظم المشرع الجزائري مساهمة الزوجة العاملة أو الموسرة لتنمية أموال الأسرة، على الرغم من مساهمتها فعليا في الانفاق مع الزوج، فكان يمكن اقرار أنه في حالة النزاع بين الزوجين حول الأموال المكتسبة يمكن لكل منهما أن يثبت مساهمته وما تحمله من أعباء وفق للقواعد العامة للاثبات.

* غير أن الاقتصار في تدبير أموال الزوجين على إيجاد نص براق قد لا يكون حلا شافيا، ما لم يوازيه قضاء أسري مؤهل وقادر على ترجمة فلسفة القانون إلى واقع، فبالإضافة إلى معرفته القانونية وخبرته القضائية يجب أن يتوفر على رصيد معرفي وخلفية ثقافية تجعله على اطلاع بأحوال الناس، عن طريق تدعيم دور الوساطة ونشر ثقافة التصالح والحوار والتفاهم.

* فيما يخص اعتماد العقد المالي كآلية لتدبير أموال الزوجين والرجوع إلى بنوده في حالة الخلاف، فهو بدوره قد لا يكون حلا ناجعا، فالقول بأن العقد شريعة المتعاقدين في مجال العلاقات الأسرية فكرة بها كثير من الاستهانة بميثاق سامي ألا وهو التماسك والترابط الشرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، ليس عقد الزواج بالعقد المدني التبادلي فهو له طبيعته الخاصة، تلك الطبيعة تعتمد أكثر ما تعتمد على النوايا الطيبة للزوجين، فصفة الأبد والدوام التي تطبع عقد الزواج تخرج به من مجموعة العقود المدنية الصرفية، إذ لا يكبل الزوج أو الزوجة قيد فرضه عليه الآخر

* ضرورة انشاء قانون اجرائي خاص بالأحوال الشخصية يطلق عليه بقانون إجراءات الأحوال الشخصية، ينظم منازعات الأسرة، نظرا لطبيعة وخصوصية النزاع، وحماية لحقوق المتقاضين، وتسهيلا لمهمة قاضي الأحوال الشخصية في هذا المجال، بدلا من البحث في إجراءات التقاضي المبعثرة بين طيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المثقل بالقوانين.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

الأمر رقم (02/05) المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري، الصادر في: 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، رقم 15 الصادرة بتاريخ: 27 فبراير 2005.

القانون (02/05) المؤرخ في 06/02/2005 المعدل والمتمم للأمر (59/75) المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11

المراجع:

أبو غنيمة عبد العزيز، طبيعة حقوق الدائنين في التركة وأثرها في أحكام التركات وتصفية الديون، الطبعة الأولى، دار مرجان للطباعة، 1982.

بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، د م ج، الجزائر، 2014.

بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، د م ج، الطبعة 06، الجزائر، 2008.

حميدو زكية، الحق في الاسم في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 06، جامعة تلمسان، 2008.

الرحماني عبد الله الجلشيمي، العمل السوسي في الميدان القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1984.

- رعد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة، الأردن، 2003
- رشدي شحاتة أبو زيد، الاشتراط في وثيقة الزواج، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- فرحة زاوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- فريدة بناني، حق تصرف الزوجة في مالها حق شرعي وقيود تشريعية، الطبعة الأولى، مطبعة دار تنمل للطباعة والنشر، مراكش، 1995
- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزء 01، الجزائر، 1985
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراح / علي جمعة محمد، الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2001
- سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه الشيخ زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996
- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مطبعة النهضة، مصر، 1984
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 1 ، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964
- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات حمد الداية، بيروت
- عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، 1999
- المسعودي العياشي، نظام فصل الأموال في الزواج بين وهم القانون ووزن الواقع، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 04، الرباط، 1988
- محمد العلوي العابدي، الأحوال الشخصية والميراث في الفقه المالكي ، الطبعة الأولى ، إفريقيا الشرق، 1999
- محمد الشافعي، الزواج في مدونة الأسرة، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005
- نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، ص 343 ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار القلم، دمشق، 1408
- وليد عبدو، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والثقافة الشعبية، مطبعة شمال أندشمالي، مراكش، 1999
- OMAR. Mounir, la modawana le nouveau droit de la famille, imprimerie Najah Al Jadida, Rabat, 2005

المجلات العلمية:

- دنوني هجيرة، النظام المالي بين الزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، العدد 01، الجزائر، 1994
- عمر بكاري، أهلية الزوجة في التبرع بين الإطلاق والتقييد على ضوء الفقه والتقنين، مجلة كلية الشريعة، العدد 2، أكادير، 2003 .
- اليزيد المساري، قانون مدونة الأسرة (مشكل التعسف في الخطبة بالتعويض عن الضرر)، جريدة العلم، العدد 148، الرباط، 2005،

المشاركة السياسية للمرأة... بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة

د. نرجس صفو

أستاذة محاضرة صنف أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، الجزائر

ملخص:

درجت الجزائر على غرار باقي الدول العربية على ترقية المكانة السياسية للمرأة وإشراكها بصورة مباشرة في مواقع ومراكز صنع القرار تماشيا مع التزاماتها الدولية المعبر عنها في انضمامها لاتفاقية السيداو والعهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية؛ والأخذ على عاتقها تنفيذ خطط وبرامج الأمم المتحدة الانمائية لا سيما البند الثالث لأهداف الألفية الثالثة الذي يفرض تعزيز التمكين السياسي للمرأة.

وحيث تتعالى الأصوات وتتعدد التعليقات الايجابية حول منظومة الإصلاحات السياسية الأخيرة التي عززت مشاركة المرأة في الحياة السياسية وترقية تمثيلها النيابي بموجب المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، وتطبيقا لهذه المادة صدر القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يتراءى أمامنا التعارض في تطبيق المبدأ الكامن في نص المادة 32 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 القاضي بالمساواة بين كل المواطنين أمام القانون؛ إذ كيف يمكن تفسير التساوي في الحقوق المكرس دستوريا والتعارض في النسبة الممنوحة للنساء للتمثيل في المجالس المنتخبة؟

Résumé :

l'Algérie, comme les autres Etats arabes a mis en pratique la promotion du statut politique de la femme et l'implique directement à la prise de décision ; conformément à ses engagements internationaux exprimés dans son adhésion à la Convention CIDAW et le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, et pour mettre en œuvre les plans et programmes de développement des Nations Unies, en particulier le troisième point des objectifs du troisième millénaire, ce qui nécessite le renforcement de l'autonomisation politique des femmes.

Attendu que, de nombreux commentaires positifs au récent système de réformes politiques qui a favorisé la participation des femmes à la vie politique et la promotion de sa représentation parlementaire conformément à l'article 31 bis de la modification constitutionnelle de 2008 ; en application dudit article, Loi organique n° 12-03 a été publié fixant les modalités augmentant les chances d'accès de la femme à la représentation dans les assemblées élues ; il parait que la contradiction dans l'application du principe

inhérent au texte de l'article 32 de l'amendement constitutionnel 2016 qui prévoit l'égalité de tous les citoyens devant la loi. Comment peut-on expliquer l'égalité des droits inscrite dans la constitution, et la divergence dans le pourcentage accordé aux femmes à la représentation dans les assemblées élues ?

مقدمة

من أهم المواضيع التي لا تزال محور اهتمام الكثير من الباحثين هو موضوع حقوق المرأة وبالنسبة للمساواة بين الجنسين خصوصا في مجال الحقوق المدنية والسياسية، وهي الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أفراداً منتسبين لدولة معينة تهدف إلى تمكينهم من المشاركة في تولى الشؤون السياسية لهذه الدولة. ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق الترشح، حق تولي الوظائف العامة... وهذه الحقوق حكر فقط على مواطني الدولة دون الوافدين عليها (الأجانب)

وقد كرست العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ومختلف الدساتير والقوانين الداخلية، حق مشاركة المرأة في الحياة العامة على أساس مساواتها مع الرجل. والجزائر على غرار باقي الدول العربية، درجت على ترقية المكانة السياسية للمرأة وإشراكها بصورة مباشرة في مواقع ومراكز صنع القرار تماشيا مع التزاماتها الدولية المعبر عنها في انضمامها لاتفاقية السيداو والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والأخذ على عاتقها تنفيذ خطط وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية لاسيما البند الثالث لأهداف الألفية الثالثة الذي يفرض تعزيز التمكين السياسي للمرأة.

وحيث تتعالى الأصوات وتتعدد التعليقات الايجابية حول منظومة الإصلاحات السياسية الأخيرة التي عززت مشاركة المرأة في الحياة السياسية وترقية تمثيلها النيابي بموجب المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، وتطبيقا لهذه المادة صدر القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بنسبة معينة في كل قائمة مترشحين بما لا يقل عن 20 إلى 35 % من عدد المقاعد؛ يترأى أمامنا التعارض في تطبيق المبدأ الكامن في نص المادة 32 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 القاضي بالمساواة بين كل المواطنين أمام القانون، وعدم التدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط...

وعلى مبنى ذلك يثور التساؤل حول إمكانية تفسير التساوي في الحقوق والتعارض في النسبة الممنوحة للنساء للتمثيل في المجالس المنتخبة؟ ما مدى تطابق أحكام المادة 31 مكرر مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن خاصة حق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات؟ هل يعتبر نظام الكوتا أنسب الآليات لضمان التمثيل السياسي للمرأة أم أنه مجرد آلية مرحلية لتحقيق تمكين سياسي حقيقي مستقبلي؟ وهل ساهم هذا النظام حقا في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة أم اصطدم بتأثير العديد من المرجعيات التي تُأصل التمكين السياسي للمرأة؟

تجيب هذه الورقة البحثية على هذه التساؤلات من خلال محورين أساسيين يتم التناول فيهما بالتحليل:

المحور الأول: التكريس الدولي والوطني للمساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية.

المحور الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في ظل قانون 12-03 ومدى دستورية نظام "الكوتا".

المحور الأول: التكريس الدولي والوطني لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية

يشكل مبدأ المساواة أحد المبادئ الأساسية ذات الأهمية التي تستند إليها الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، وبالخصوص مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق، الذي لا يمكن تحقيقه دون تحديد أوجه التمييز للقضاء عليه وتعزيز حقوق المرأة والنهوض بأوضاعها والارتقاء بها إلى صفة المواطنة الكاملة والاعتراف لها بكافة الحقوق والحريات، فقد احتل مبدأ المساواة بين الجنسين الصدارة في المنظومة القانونية الدولية والوطنية لدرجة أنه أصبح من المسائل المطالب بتضمينها في القوانين الداخلية بصفة إلزامية. وعليه سنعالج في هذا المحور الحقوق السياسية باعتبارها من أهم الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية بدءاً من الدستور كأعلى قيمة في الهرم التدريجي للقوانين الذي كرس مبدأ المساواة بين الجنسين.

أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية: لم تغفل مختلف المواثيق الدولية عن ذكر حق المرأة في المشاركة في اتخاذ القرار الذي تطور ضمن عدة صكوك دولية على النحو التالي:

• ميثاق الأمم المتحدة 1945:

يعد هذا الميثاق أول اتفاقية دولية تذكر مبدأ المساواة بشكل واضح، تدعو ديباجته إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وجعل الأولوية لحقوق الإنسان على حساب حقوق الدول [1]، حيث نصت المادة الأولى منه على احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز [2] كما نصت المادة الثامنة منه: "لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية".

وأيضاً المادة 55 التي مفادها: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

انطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منطلقات عامة وشاملة لكل بني البشر، بمن في ذلك النساء، بحيث لا يمكن فصل حقوق المرأة من المفهوم العام والشامل لحقوق الإنسان، فالمساواة هي القاعدة التي انطلق منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبذلك قرار التساوي في الأدمية بين الجميع بغض النظر عن موقعهم من نمط الإنتاج أو الحياة السياسية أو الاجتماعية [3].

حيث أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ الحرية والمساواة، ونصت مادته الثانية بفقرتها على حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان لاسيما التمييز بسبب الجنس؛ ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة طبقاً للشروط القانونية المقررة في كل بلد. وقد جاءت هذه المادة الأخيرة بصيغة العمومية مسندة كيفية تنفيذ هذا الحق إلى القوانين الداخلية لكل دولة.

إذا لقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين، وقد شجّع الإعلان على صدور اتفاقيات تتعلّق بالنساء فقط، وبذلك فقد كفلت المادتان سالفتا الذكر المبادئ الأساسية اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات السياسية وممارستها ممارسة فعلية.[4]

• اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952

نصت هذه الاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في موادها الثلاثة الأولى على حق النساء في التصويت والانتخاب وتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف بشكل متساوي مع الرجل دون تمييز على أساس الجنس.[5]

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

بعد إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نص في مادته الثانية: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" ونصت المادة الثالثة منه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".[6]

كما نص العهد على عدة حقوق تعلقت أساساً بالحقوق السياسية بحسب ما دلت عليه المادة 25 منه التي أكدت على أنه: "لكل مواطن الحق في أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين" والمادة 26 التي تؤكد على: "ضرورة المساواة بين جميع الناس أمام القانون دون أي تمييز تحت أي مبرر كان".[7]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" [8] سنة 1978 :

اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1981 بعد سلسلة من الاتفاقيات والاعلانات، مركزة على مبدئين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وهي تبين بشكل ملزم قانوناً المبادئ الإنسانية المعمول بها دولياً والمتعلقة بحقوق المرأة، وقد دعت الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة وإلى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها.[9]

وتعتبر هذه الاتفاقية وثيقة حقوق دولية تضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ملزمة بذلك كل الدول المنضمة إليها على تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتماشى وروح الاتفاقية وبما يضمن تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[10]

• وثائق أخرى:

عقدت العديد من الملتقيات والمؤتمرات تمخض عن البعض منها أبرام بعض الاتفاقيات وبقي البعض الآخر في شكل مؤتمرات دولية، ركزت في مجملها على المساواة بين الجنسين بإزالة كافة أشكال التفرقة، وضرورة تفعيل المشاركة السياسية للمرأة نذكر منها:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مواد 2، 3، 13 و18.
- مؤتمر مكسيكو سيتي سنة 1975.
- مؤتمر كوبنهاجن سنة 1980.
- مؤتمر نيروبي سنة 1985.
- مؤتمر بيكين بشأن المرأة سنة 1995.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "OP-CEDAW" سنة 1999 [11].

• الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004، المادة 3 و 24.

ورغم إقرار معظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحق المساواة بين الرجل والمرأة، ورغم جهود الأمم المتحدة التي تبذلها عبر برامجها الانمائية لترقية حقوق المرأة بجعلها من ضمن أهداف الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة، لا يزال التمييز ضد المرأة مستمراً في الواقع رغم تحقيق المساواة النظرية، أي المساواة ضمن النصوص القانونية، فقد حثت الاتفاقيات الدولية الدول على الأخذ بتدابير خاصة لتحقيق المساواة الفعلية، وبغية تحقيقها تلجأ الدول المعاصرة لتبني مبدأ التمييز الإيجابي أو ما يعرف بالإجراءات الإيجابية بغية تحقيق تكافؤ الفرص للجميع، ولقد تبنته بعض التشريعات وكان له دور كبير في تحقيق المساواة الفعلية، وهذا ما أخذت به الجزائر ابتداءً من التعديل الدستوري 2008 وفعالياً ابتداءً من صدور القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في القوانين الجزائرية:

لقد كانت المنظومة القانونية الجزائرية عرضة للتعديل أو لسن قوانين جديدة تنفيذاً لالتزامات الدولة التي تعهدت بإحداثها عند انضمامها وتصديقها لهذه الاتفاقيات. [12] حيث تطابقت معظم النصوص القانونية الجزائرية مع حقوق المرأة التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كحق المشاركة السياسية والانخراط في العمل السياسي.

فقد أشار دستور 1963 وهو أول دستور للدولة الجزائرية إلى مبدأ المساواة، واحتوى فصلاً خاصاً بعنوان الحقوق السياسية حيث تكون من إحدى عشر مادة، أهمها المواد 10، 12 و13 التي تنص في مجملها على أن كل الأفراد من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات. [13] لكن خلى هذا الدستور من النص على حق المرأة في تقلد الوظائف العامة.

فجاء دستور 1976 ليقر المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العليا، تماشياً مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، في العديد من مواد (39، 40، 41، 42، 44، 58) حيث تؤكد المادة 42 على الحماية القانونية المتوفرة للممارسات المجتمعية التي تقوم بها المرأة الجزائرية؛ وعلى مفهوم المرأة الجزائرية كمواطنة تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع

بها الرجل في الحياة العامة.[14] كما تؤكد المادة 144 على أن وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين بالتساوي. إذ اعتمد هذا الدستور على مبدأ المواطنة، فكان مكسبا عزز من مكانة المرأة كفاعل اجتماعي يساهم في إحداث التنمية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها شريكة الرجل في عملية بناء الدولة وإنجاح العملية السياسية.

وأبقى دستور 1989 على ذات المفاهيم عندما تناول حقوق المرأة وعدم تمييزها تعزيزا لمبدأ المواطنة وإدماج المرأة في الحراك السياسي والتنموي المحلي والوطني، وذلك بموجب نصوص صريحة، وأحيانا عندما يعطي الحق لكل المواطنين كما دلت على ذلك بعض من مواده.[15] وهي ذات المضامين التي أكد عليها دستور 1996 مع تغيير فقط في أرقام المواد. فنصت المادة 31 منه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، والمادة 32: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامة وعدم انتهاك حرمة".

وقد ساهم التعديل الدستوري لسنة 2008 [16] في إطار الإصلاحات التشريعية التي بادر بها رئيس الجمهورية، في تفعيل مبدأ المواطنة وإدماج المرأة في الحياة العامة من خلال وصولها إلى البرلمان وتقلد مناصب هامة في الجماعات المحلية مما جعلها فاعلا في عملية رسم وصناعة السياسة العامة للدولة.

عموما تضمنت هذه الدساتير مبدأ المساواة بين الجنسين وتناولت الحقوق والحريات بشكل متشابه في الصياغة وفي الترتيب، ولكن الملفت للانتباه أنه لم يتم الاعلان عن الحقوق السياسية للمرأة بشكل صريح إلا سنة 2008، أي بعد التعديل الذي أجراه رئيس الجمهورية،[17] والذي يعتبر قفزة نوعية؛ إذ من خلاله تم تكريس التمييز الإيجابي بين المرأة والرجل بإضافة المادة 31 مكرر من الدستور التي مفادها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة". [18]

وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،[19] ليتم تكريس الحقوق السياسية للمرأة عبر تخصيص نسبة من المقاعد للنساء ضمن قوائم الترشيح. فما هو الاطار القانوني لتضمين مبدأ التمكين السياسي للمرأة في ظل القانون 12-03، وهل يعتبر هذا الأخير أنسب الآليات لضمان نصيب المرأة الجزائرية في العملية السياسية؟

المحور الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في ظل قانون 12-03 ومدى دستورية نظام "الكوتا"

شكلت ظاهرة نقص المشاركة السياسية للمرأة سواء بالعزوف عن الادلاء بأصواتهم أو الترشح للانتخابات خطرا كبيرا على الديمقراطية كون الانتخابات بهذه الصورة لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب،[20] ومحصلة هذا الضعف العديد من العوامل المتفاعلة والمتداخلة سواء كانت سياسية، اجتماعية أو ثقافية.

ونظرا لمحدودية التمثيل النسائي على مستوى المجالس المنتخبة، رغم اعتراف الدستور بالحقوق والحريات السياسية وبمساواة الرجل و المرأة في ممارستها؛ بادرت الجزائر بجملة من الإصلاحات القانونية التي سعت من خلالها إلى تهيئة مطلب تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية. كان أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي سعت من خلاله إلى

التمكين الفعلي للمرأة في الحياة السياسية سواء من خلال تمثيلها في المجالس التشريعية والمحلية وكذا تقلد المناصب القيادية والحكومية.

حيث جاء هذا التعديل تطبيقاً لمقتضيات المادة 31 التي فحواها: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"، وتطبيقاً لهذا الالتزام الدستوري صدر القانون العضوي رقم 12-03، الذي يوضح كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. فكيف ساهم هذا القانون في تمكين سياسي حقيقي للمرأة وهل حقق فعلاً مبدأ المساواة بين الجنسين المكرس دستورياً؟ ما مدى دستوريته وما حدود تأثير مختلف المرجعيات على تجسيده في الواقع العملي؟

أولاً: التمكين السياسي للمرأة من خلال نظام الحصص "الكوتا":

شكل نظام الحصص "الكوتا" شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، وذلك بفرض نسب معينة خاصة بها في كل قائمة ترشيحات سواء كانت حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية؛ بحسب ما حددته المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03.[21]

ولضمان النسب المقررة قانوناً للمرأة في المجالس المنتخبة، نص المشرع أن عدم الاحتكام إلى نصوص هذا القانون يترتب عليه رفض قائمة الترشيحات المخالفة للشرط المنصوص عليه في المادة 02 سالف الذكر، حيث أكد المشرع على وجوب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح، ونص على ضرورة أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، ولتفعيل هذه الأحكام أدخلت السلطة التشريعية حافزاً يتمثل في توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقاً لعدد المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان.[22] وذلك لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للمرأة وضمان مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في العملية السياسية.

وعلى ضوء هذه الأحكام سار المشرع الدستوري في سنة 2016 إلى ترسيخ ذلك في المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث لم يمس بالنصاب القانوني المخصص للمرأة في المجالس المنتخبة واكتفى بالنص على مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في مجالات أخرى غير المجال السياسي.[23]

إذا يسعى قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلى زيادة فرص وصول "المرأة" للتمثيل في الهيئات المنتخبة من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية عبر تكريسه لنظام الكوتا؛ الذي يقحم المرأة في العملية السياسية عبر احتواء كافة قوائم الترشح إلى المجالس المنتخبة على نسبة معينة من النساء وإلا يكون مصيرها الإقصاء.

فرغم اعتبار هذا الاستحداث أنه خطوة إلى الأمام في مسيرة النهوض بحقوق المرأة، إلا أنه تقدم نسبي جداً فقد تمت صياغته بطريقة تسمح بتحليله في أفضل الأحوال كحافز بسيط، لتقديم لوائح انتخابية تتضمن مرشحات نساء من دون أي إلزام بجعلهن في مواقع تسمح لهن بالتأهل إلا في عضويتهم المجالس المنتخبة ولا يخص السلطة التنفيذية التي نجد فيها نسبة تمثيل المرأة ضئيلة في أوساط اتخاذ القرار الفعلية. وهو ما أثار جدلاً كبيراً لدى فقهاء القانون الذين طعنوا في نظام الكوتا على اعتبار أنه يصلح فقط كحل مؤقت، أي يمكن تطبيقه خلال فترة مرحلية فقط لتجاوز الصعوبات والفلسفة التي تقف في وجه خوض المرأة غمار العمل السياسي.

حيث كان الاهتمام -من خلال هذا القانون- بتغليب المقاربة الكمية على حساب المقاربة النوعية والمردود الكيفي، أي التركيز على العدد على حساب الكفاءة؛ فعلى الرغم من ارتفاع نسبة المرأة المتعلمة في المجتمع الجزائري، إلا أن ذلك لم ينعكس على فعالية أدائها داخل المجالس المنتخبة، وذلك لعزوف المرأة الأكاديمية ومجمل النساء ممن يمثلن النخبة في المجتمع عن الدخول في المعترك السياسي بسبب تأثير العديد من التصورات والرؤى السائدة خاصة الاجتماعية منها. وإعمالاً للنصوص القانونية التي تقتضي تطبيق نظام الحصص النسائية، وبسبب الصعوبة التي تواجهها الأحزاب السياسية في استكمال النسب المئوية من النساء ذوي الكفاءة، تلجأ الأحزاب إلى حشو القوائم الانتخابية بكل من ترشح نفسها للعمل السياسي رغم افتقادها لمقوماته وشروطه ومهما كان مستواها العلمي والثقافي. وهو ما يستدعي وضع سياسات لاستقطاب وتأهيل المرأة المتعلمة لتولي هذه المناصب وتفعيل دورها وتمثيلها السياسي بما يتوافق وقيم ومعتقدات المجتمع.

كما انتقدت حصة الثلث النسائي لتنافيها مع مبدأ دستوري وهو المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والالتزام بما عليهم من واجبات دون أي تمييز بين الرجال والنساء، فصحيح أن المؤسس الدستوري الجزائري خطا خطوة مهمة في الاتجاه الديمقراطي بما أقره للمرأة، [24] إلا أنه في اعتماده على المقاعد المحجوزة للنساء أو نسبة معينة في القوائم يكون قد ناقض نفسه بالحياد عن مبدأ المساواة وحرية الاختيار. [25] تدفعنا إلى التساؤل عن مدى دستورية المادة 31 مكرر من الدستور التي قننت توسيع الحظوظ التمثيلية للمرأة في المجالس المنتخبة عبر نظام الحصص النسبية "الكوتا"؟

ثانياً: مدى دستورية نظام "الكوتا":

لقد اعتبر المجلس الدستوري أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يُستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تُبنى المؤسسات حتماً على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، وأن هذه المادة تهدف في غايتها إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور، واعتباراً بالنتيجة فإن المادة 31 مكرر لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري. [26]

لكن وقع هذا الرأي بين مؤيد ومعارض، حول مبررات صياغة المادة 31 من الدستور، حيث اعتبرها البعض أنها تعمل على ضمان تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتهدف إلى القضاء على التفرقة بين المرأة والرجل، وتجسد حماية حقوق وحرية المرأة باعتبارها جزءاً من الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ككل لاسيما الحقوق السياسية، التي تسمح لها بالتواجد بفعالية وقوة في المجالس المنتخبة على اختلاف درجاتها، بداية من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وصولاً إلى المجالس الشعبية الوطنية.

حيث لا تشكل المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 أي تعارض بينها وبين المواد الأخرى من الدستور التي تؤكد في مجملها على المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، [27] وأن لكل مواطن مهما كان رجلاً أو امرأة تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب. [28] وعليه يوحى هذا الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور، على أن إدراجها في هذا الأخير هو تعزيز للمبادئ المضمنة فيه، ويعطيها انطباعاً حول إصرار وعزم الجزائر المضي قدماً نحو ترسيخ أكبر للديمقراطية وتعزيز أقوى لمبادئ الحكم الراشد التي تعتبر مشاركة المرأة في الحياة

السياسية من معايير الديمقراطية. [29] حيث يتطلب التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والالتزام بما يقع عليهم من واجبات دون تمييز بين الرجال والنساء، وقفة من الأحزاب السياسية للقيام بأدوارها كاملة من أجل تأكيد خطى المؤسس الدستوري في الاتجاه الديمقراطي. [30]

لكن بالمقابل واحتكاما للمادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2008، [31] نستقرأ أن المؤسس الدستوري قد سوى بين المرأة والرجل أمام القانون، ما يثير التساؤل عن حاجة المرأة بنظام الحصص النسبية "الكوتا" طالما حقوقها مكفولة دستوريا بالمساواة مع الرجل؟

فرغم وجهة الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري لتضمين تمثيل المرأة عن طريق نظام الحصص "الكوتا"، إلا أن المشرع في اعتماده على المقاعد المحجوزة للنساء أو نسبة معينة في القوائم يكون قد أدخل بحق المساواة المطلقة بين الجنسين وحرية الاختيار. حيث أقرت المواد 29، 31 و32 من الدستور والفقرة 8 من ديباجته عدم جواز التمييز الدستوري على أساس الجنس سواء لصالح الرجل أو المرأة، ومنه فإن المادة 31 مكرر تكون بصورها مشوبة بعدم الدستورية، وتشكل خرقا لمبدأ المساواة الدستورية بين المرأة والرجل عندما قررت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما يعد تمييزا لها على أساس الجنس، وخرقا للمساواة أمام القانون والدستور. [32] ولا يجسد فكرة المواطنة بين الجنسين.

وما يمكن قوله، أن المشرع الجزائري قرر جملة من الضمانات التي من شأنها أن تساهم في تفعيل دور المرأة وإشراكها في العمل السياسي معتمدا على نظام الكوتا الذي يكرس لمعاملتها بطريقة تفضيلية، رغم عدم وجود تبرير رسمي للنسب المخصصة للمرأة بمقتضى القانون رقم 03-12 غير القيود الاجتماعية التي تحد المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية. فما حدود تأثير مجموع القيم النمطية والمرجعيات الدينية، الاجتماعية، الاقتصادية على التمكين السياسي للمرأة.

ثالثا: حدود تأثير المرجعيات على التمكين السياسي للمرأة:

تثير مسألة التمكين السياسي للمرأة جدلا كبيرا بسبب تأثير منظومة القيم السائدة التي تحكم المجتمع الجزائري والتي يمكن تحديدها في مستويين اثنين:

1. اجتماعيا: حيث تُشكّل الموروثات الثقافية والاجتماعية العائق الأكبر أمام حسن الأداء السياسي

للمرأة، وتؤثر مجموع المعتقدات والممارسات والثقافات المختلفة لمجموعة من الناس في سلوكهم وطرق تفكيرهم، كما تؤدي التنشئة الاجتماعية وما تتضمنه من مفاهيم التعلم المبنية على الاختلاف في تلقيها بالنسبة للذكور والاناث إلى التفرقة على أساس الجنس، والتي تنتقل من جيل إلى آخر لتكون نظرة المجتمع لموقع المرأة في الحياة السياسية. [33]

ويُعد عدم تحديد المشرع لنسب المقاعد المخصصة للمرأة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، اعتراف ضمني من المشرع الجزائري بالعوائق الاجتماعية. وقد أشار المجلس الدستوري إلى ذلك لكنه لم يصح بعدم دستورية المادة مقدما رأيا معللا يتضمن "أن ذلك لا يمثل إقصاء لحق تمثيل المرأة وإنما أدرج هذا الحكم للحيلولة دون رفض القوائم الانتخابية التي ليس لها العدد الكافي من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية". [34] وفي ذلك يعتبر المجلس الدستوري مسبقا أن الحدود الاجتماعية والثقافية الضيقة تفسر إقصاء المرأة،

رافضا بذلك تصحيحها في جميع أنحاء الجزائر بحجة أن بعض فئات المجتمع الجزائري خاصة في المناطق الريفية لا ترغب في المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة.

• سياسيا: تعتبر القدرات الشخصية للمرأة واستعداداتها للقيادة وخبراتها في الحياة السياسية من المعوقات الأساسية لتمكينها السياسي، الشيء الذي أدى إلى تأخر أو غياب القوانين المنصفة لحقوق المرأة، وإن وجدت فأغلبها مبني على التمييز بين المرأة والرجل في المجال السياسي.

حيث تعتبر نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية متدنية جدًا بسبب غياب الوعي السياسي لديها، مصحوبا بضعف دعم الأحزاب السياسية للمرأة، وهو ما نتج عنه تقييد فرص ممارستها لحق الترشح على مستوى المجالس المنتخبة.

خاتمة

استطاع المشرع الجزائري وضع الآليات القانونية التي تضمن تماشيه مع منظومة حقوق الإنسان الداعمة للمرأة، تعزيزا لمبدأ المواطنة في ظل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وهو ما سمح لها بالاندماج في العمل السياسي كفاعل محوري يؤثر في السياسة العامة للدولة بتقلد المناصب السياسية، وحمايتها من مختلف أشكال العنف والتعسف الممارس ضدها وإرساء ثقافة مجتمعية سياسية تمكن المرأة الجزائرية من حقها في ممارسة الفعل التنموي بكل أبعاده.

فعلى سند ما سلف ذكره، ورغم رؤى الكثير في أن نظام الكوتا سيسمح بتغيير الذهنية المجتمعية تجاه مشاركة المرأة سياسيا، ويعطيها فرصا أكثر ستسمح بعودتها تدريجيا للعمل السياسي؛ إلا أنه يجب إبداء بعض التعليقات التي يمكن على ضوءها اقتراح بعض التوصيات كالتالي:

-عدم انسجام التمكين السياسي للمرأة المكرس دستوريا في المادة 31 والقاضي بسعي الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في التمثيل في المجالس المنتخبة مع مبدأ المساواة؛ بل أدخل الجزائر في نظام الحصص أو الكوتا الذي لا يتماشى وطبيعة الشعب الجزائري، ويصطدم بعدة عوائق أهمها المناقضة الصارخة للمبادئ الكامنة في الدستور.

- يهدر نظام الكوتا النسائية من حق المجتمع وحرته في اختيار من يمثله، فحق المجتمع أولى بالرعاية والاحترام من حق أحد شرائحه.

- أدى تبني نظام الكوتا إلى زيادة واضحة ومهمة في نسبة وجود المرأة في المجالس التمثيلية في الجزائر، لكن لم يركز هذا النظام على قاعدة القدرة والكفاءة في تمثيلها، وهو ما يترجمه ضعف حضور المرأة النخبة في المجالس المنتخبة. لأن إشراكها كان حتمية وليس خيارا، مما يجعل تمثيل المرأة تمثيلا صوريا لا يعبر عن انشغالها الحقيقية. كما لا يُمكنها من خدمة مجتمعها لأنها لن تستطيع التشريع داخل هيئة مختصة كالبرلمان مثلا.

- يعتبر اعتماد نظام الحصص النسائية آلية مرحلية مؤقتة لتحقيق مبتغى التمكين السياسي للمرأة، كأحد أهم الاستراتيجيات لإرساء مبدأ المساواة بين الجنسين، ضمن مسارات العملية الديمقراطية والاصلاحات السياسية في الجزائر.

إذا يعتبر تمكين المرأة سياسياً قضية متشابكة معقدة تتصل بكل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية وغيرها، فاستراتيجية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ضمن هذا القانون لا بد أن يشتمل بالإضافة الى القوانين والتشريعات، على جوانب أخرى مهمة جدا لترسيخ مبدأ المشاركة السياسية للمرأة. وفي سبيل تعزيز هذه المشاركة السياسية بشكل يضمن المبادئ الثابتة للمجتمع الجزائري؛ يمكن أن نوصي بمجموعة من التوصيات:

- سن تشريعات التمكين الحقيقي للمرأة الذي سيساعدها على إبراز قدراتها ومؤهلاتها في شتى المجالات؛ وبما يؤهلها لتولي مختلف الوظائف السياسية والادارية القيادية على أساس الكفاءة دون أن يكون جنسها محل اعتبار أو تمييز أو عائق يحول دون تمكينها من ذلك.
- إقرار نظام الحصص النسائية على مستوى كل الوظائف العامة وليس حكرا على المجالس المنتخبة فقط؛ وجعله حصة دستورية لها أساس دستوري بصورة مباشرة.
- وضع البرامج والخطط على مستوى الأحزاب والجمعيات لتأهيل المرأة، وتطوير قدراتها وزيادة الوعي لديها للولوج إلى العمل السياسي وتحمل المعترك الانتخابي.
- التعامل مع المرأة كشريك وكفاعل على أساس تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وليس ضمن ما تقره نسب وأرقام محددة ضمن نظام الحصص النسبية "الكوتا".
- التعامل مع نظام الكوتا وفق منطق مجتمعي بالأساس، وبناءً على الاعتبارات والامكانيات المتاحة والقدرات المتوفرة.
- محاولة إزالة العقبات التي تواجه مسيرة المرأة في الحياة السياسية من خلال تغيير الذهنية والقيم المجتمعية التقليدية السائدة في العديد من المناطق الجزائرية لا سيما الداخلية منها؛ الرافضة لأي تمكين سياسي للمرأة.

قائمة المراجع

(أ) الكتب:

- حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، 2006.

(ب) المقالات:

- بوجمعة صويلح، تفاعل قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2010.
- حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 جويلية 2009.
- محمد لمعيني، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة نظرية وقانونية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015.

• محمد عطوي، عرض ومناقشة رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 ر.ت د/م د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، العدد 12، أوت 2010.

• هادي محمود، مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان، مركز الدراسات المستقبلية الاستراتيجية، العراق، 2003.

(ج) الرسائل الجامعية:

• مبروكة محرز، "المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

• زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجاً -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

(د) المواثيق الدولية:

• ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

• الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتد بقرار الجمعية العامة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

• اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 (د-7) المؤرخ في 06 ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ: 07 جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة 06.

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

• La Convention sur L'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, A/RES/ 34/180 du 18 décembre 1978.

• OP-CEDAW, Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms Discrimination Against Women.

(ه) الدساتير والقوانين:

• دستور 1963

• دستور 1976

• دستور 1989

- القانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008
- القانون 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 01، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.
- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 93، بتاريخ 03/12/2008، الفترة التشريعية السادسة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه، جلسة 03/11/2008.
- رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 ر.ت.د/م د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، 16 نوفمبر 2008.
- رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م. د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012.

القرارات:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 34/180 المؤرخ في 18/12/1978.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 640 الصادر سنة 1952، الفقرات 1، 2، 3.

الهوامش:

- [1] جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"،
- [2] تنص المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة: "إن مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"
- [3] هادي محمود، مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان، مركز الدراسات المستقبلية الاستراتيجية، العراق، 2003، ص. 10.
- [4] حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، 2006، ص. 139.
- [5] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة:
AG. 640(1952), para. 1,2,3.
- [6] المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- [7] المادة 26 من نفس المرجع.

[8] راجع:

La Convention sur L'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, A/ RES/ 34/180 du 18 décembre 1978.

[9] مبروكة محرز، "المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص.56.

[10] تتألف هذه الاتفاقية من 30 مادة وهي تتقدم على سائر الاتفاقيات التي ضمنت المساواة أمام القانون من حيث أنها تتخذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتلزم الدول بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك فيما يتعلق بالجنسين. راجع نصوص الاتفاقية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 34/180 المؤرخ في 1978/12/18.

[11] راجع:

OP-CEDAW, Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms Discrimination Against Women.

[12] صادقت الجزائر على الاتفاقيات والمواثيق الدولية كالتالي: انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 87 المؤرخ في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989. صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية 06 المؤرخة في 24 جانفي 1996؛ واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في ديسمبر 1952 بموجب المرسوم الرئاسي 04 – 126 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

[13] تنص المواد 10 من دستور 1963: " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني"; المادة 12: " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات"; المادة 13: " لكل مواطن استكمل 19 سنة من عمره حق التصويت".

[14] تنص المادة 42 من دستور 1976: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية".

[15] نصت على ذلك المواد: 28، 30، 31، 41، 47، 48، و50 من دستور 1989.

[16] راجع القانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ص 8.

[17] زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجاً-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص.106.

[18] راجع الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 93، بتاريخ 2008/12/03، الفترة التشريعية السادسة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه، جلسة 2008/11/12، ص.7 و8.

[19] القانون 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 01، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.

[20] محمد لمعيني، " دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة نظرية وقانونية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015، ص. 294.

[21] تنص المادة 02 من القانون العضوي 03-12: " يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

• انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين و ثلاثين (32) مقعدا-50%. بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

• انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

• انتخابات المجالس الشعبية البلدية

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

[22] راجع المواد 04، 05، 06 و 07 من القانون العضوي 03-12، المرجع السابق.

[23] راجع المادة 36 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2012 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 07 مارس 2016.

[24] بوجمعة صويلح، تفاعل قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2010، ص. 21.

[25] عطوي محمد، عرض ومناقشة رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 رت د/م د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، العدد 12، أوت 2010، ص. 04.

[26] رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 رت د/م د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، 16 نوفمبر 2008.

- [27] تنص المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2008: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية".
- [28] تنص المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2008: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب".
- [29] حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 جويلية 2009، ص. 43-44.
- [30] بوجمعة صويلح، المرجع السابق، ص. 21.
- [31] تنص المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2008: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"
- [32] عطوي محمد، المرجع السابق، ص. 04.
- [33] نفس المرجع.
- [34] راجع رأي المجلس الدستوري رقم 05/ ر. م. د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012.

مظاهر الحماية القانونية للمرأة من خلال قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري

وميسوم فضيلة ماجستير، جامعة مستغانم وأكلي نعيمة باحثة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر

مقدمة:

تعد المرأة في المجتمع الجزائري خاصة، والمجتمع الدولي عامة، العمود الفقري للأسرة، ومن ثم المجتمع ككل، فكيف هذا الأخير يتوقف على صلاح المرأة ووعيمها وقدرتها على تسيير الأسرة، والقيام على رعايتها أيما رعاية وتربية وتنشئة أجيال بمقدورها تحمل مسؤولية المستقبل والحفاظ على القيم والأخلاق.

وهذا لن يتحقق ما لم تتمتع المرأة بقدر من الحقوق والحريات التي تضمن أساسا كرامتها وتصونها، وتعمل على تشجيعها على تحقيق وتأدية مهامها المنوطة لها في الحياة بوصفها عنصراً فعالاً على أكمل وأتم وجه، لاسيما وأنه في القديم كانت المجتمعات تنظر للمرأة نظرة احتقار ومصدرا لجلب العار، إذ تعرضت لشتى أنواع العنف من وأد البنات إلى ختان الإناث، ناهيك عن العنف الجنسي فضلا عن الجسدي الذي كانت تتعرض له يوميا دون الأخذ بعين الاعتبار العنف المعنوي باعتباره بالمقارنة بما يقع عليها من كل أنواع التعذيب أقل تأثير وضررا، وإن كانت الدراسات الحديثة تؤكد العنف المعنوي أشد فتكا من الجسدي.

ونظرا لخطورة الوضع وما ينطوي عليه من المساس بكرامة مخلوق كرمه الله ومنحته الشريعة الربانية كل الحقوق التي يتمتع بها كل كائن بشري، إذ فرض من الحقوق وحرّم من الأفعال ما يضمن كرامتها، ويصون شرفها، تدخلت التشريعات الوضعية للحفاظ على حقوق المرأة، من خلال تجريم كل الممارسات الضارة التي من شأنها إلحاق الضرر بها، سواء معنويا أو جسديا، منها المشرع الجزائري، الذي تدخل بموجب أحكام تقنين الأسرة على غرار قانون العقوبات الجزائريين، لفرض نوع من الحماية تجسيدا لحقوق المرأة وحققها في الظفر بعيش رغيد، بعيدا عن التعقيدات النفسية التي تسببها تصرفات بعض الأفراد من جراء المخالفات التي يفترونها بحقها، وعليه إذن يفرض الوضع علينا الوقوف عند مظاهر تدخل المشرع الجزائري لإقرار حماية المرأة والحفاظ على كرامتها بوصفها شريكة للرجل لا أقل منه ولا أكثر.

وهو ما نتوصل إليه من خلال معالجة الموضوع في النقطتين الأساسيتين:

أولا: مظاهر الحماية القانونية للمرأة من خلال قانون الأسرة

ثانيا: مظاهر حماية حقوق المرأة من خلال قانون العقوبات

أولاً: مظاهر الحماية القانونية للمرأة من خلال قانون الأسرة

في هذا المحور سنتطرق دراسة أهم الضمانات التي كفلها تشريع الأسرة الجزائري المعدل للمرأة بحيث نستخلص أهم التعديلات التي تهتم المرأة وتعمل على ترقية حقوقها .

لعل النضال النقابي للمرأة الجزائرية يعد من أهم الأسباب التي ساهمت في تحسين وضع المرأة ومكانتها الاجتماعية، فقد عملت الحركة النسوية منذ تكوينها سنة 1979 على الدفاع على حقوق المرأة والسعي لتحقيق رقيها لاسيما داخل الأسرة⁽¹⁾ وهو ما يهمننا في موضوعنا.

ففي سنة 1984 قامت مجموعة من النساء الجامعيات بتبني قانون الأسرة لتعرض من خلاله العديد من المطالب ولعل أهمها كان يتعلق بالمساواة أمام الطلاق وآثاره، إلغاء تعدد الزوجات .. وغيرها من المطالب، وقد توصلت الجمعيات النسوية إلى عقد اجتماع ثنائي مع الحكومة آنذاك سنة 1996 تم من خلاله الموافقة على 22 فقرة تخص قانون الأسرة من أهمها: إلغاء تعدد الزوجات، إلغاء شرط الولي في الزواج بالنسبة للمرأة الراشدة، المسؤولية المتساوية بين الوالدين على الأطفال، توفير مسكن لممارسة الحضنة في حالة الطلاق .. وغيرها من الضمانات إلا أن كل هذه الجهود لم تحقق الهدف المرجو من خلال ما دافعت عنه النسوة، إلا أن ذلك يبقى نجاحاً في حد ذاته وهذا ما أبرزه آخر تعديل لقانون الأسرة⁽²⁾.

بحيث أن قانون الأسرة الأمر رقم 84-11، المعدل والمتمم، كان فيه تناقض مع ما تمّ تكريسه في الدستور من خلال مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، من خلال جعل المرأة في محيطها الخاص أي داخل الأسرة تابعة وخاضعة لزوجها ولا يعتد بمسؤوليتها قانوناً على أبنائها القصر فالأب هو من يمارس حق الولاية والوصاية، وغيرها من المواد التي تبين اللامساواة بين الزوجين، ومن ثم كان من الضروري تعديل هذا القانون⁽³⁾.

فالأمر 02/05 المؤرخ في 17/02/2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84/11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، جاء ليجسد أحد الالتزامات الكبرى التي التزم بها رئيس الجمهورية من أجل ترقية الأسرة عموماً ووضع المرأة على وجه الخصوص. ومن أهم التعديلات التي كرسها هذا التشريع :

- تعزيز دور النيابة العامة بوصفها طرفاً في دعاوى الأحوال الشخصية⁽⁴⁾ فقبل التعديل كان تدخل النيابة العامة أمر استثنائي وذلك في حالات محددة كفقد الأهلية ولكن في التعديل الجديد فإن النيابة العامة تعد طرفاً أصلياً في دعاوى الأحوال الشخصية وبالتالي حضور وكيل الجمهورية في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة غاية السهر على تطبيق الصحيح لقانون الأسرة .

1- توحيد سن الزواج حسب المادة 07 بحيث تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضى أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج فيكتسب الزوج القاصر أهلية

(1)-الحاج بلقاسم، المرأة ومظاهر تغيير النظام الأبوي داخل الأسرة الجزائرية، دار أسامة، الجزائر، 2013، ص 93 .

(2)- القانون رقم 84-11، المؤرخ في يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية العدد 15، صفحة 19.

(3)-NADIA AIT ZAI ,Le code comme le droit musulman sont des œuvres humaines qui peuvent être réadaptées. Journal EL WATAN LUNDI 09/06/2014. p7.

(4)-المادة 3 مكرر من الأمر المتعلق بقانون الأسرة.

التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق وواجبات. فالمشعر الجزائري كرس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إبرام عقد الزواج في سن 19 سنة وهذا حسب الأهلية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني⁽¹⁾، بعد أن كانت أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة وأهلية المرأة بتمام 18 سنة حسب المادة 07 من قانون الأسرة قبل التعدي، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل هذا السن .

5- إضافة المشعر كلمة رضائي في تعريف الزواج واعتبره عقداً رضائياً يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب⁽²⁾، فضلاً عن إلى تركيزه على أهمية تبادل الرضا بين الزوجين أثناء إبرام عقد الزواج باعتباره الركن الأساسي⁽³⁾، حيث عرف المشعر الزواج أنه عقد قانوني من خلاله يتم تبادل الطرفين رضاهما وبالتالي لا يمكن للولي أو غيره أن يجبر أحد الطرفين على الزواج دون الموافقة⁽⁴⁾.

3- إشتراط تقديم وثيقة طبية تثبت خلو المقبلين على الزواج من أي مرض يتعارض مع الهدف من الزواج، وهذا حماية لصحة الطرفين⁽⁵⁾، فهذه الشهادة يجب أن لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر وتثبت خلوهما من أي مرض كالأمراض الوراثية مثلاً، وعلى ضابط الحالة المدنية أن يتأكد أن كلا من الطرفين على علم بمحتوى هذه الشهادة الطبية، فإذا كان أحد الطرفين لا يعلم بمرض الطرف الآخر فإن ضابط الحالة المدنية لا يحزر العقد حتى يعلم الطرف الآخر ووافق على ذلك⁽⁶⁾، نجد أن إدراج هذه المادة ضمن التعديل الأخير جاء مسائراً للتطور العلمي، لاسيما وأن معظم التشريعات المقارنة تطالب بفحوصات طبية قبل الزواج لتفادي بعض الأمراض التي تنتقل إلى الزوجين وحتى الأطفال في حال الإنجاب.

4- تغيير دور شرط الولي في الزواج في التعديل الجديد، بحيث لم يبق الولي الشرعي ركن من أركان عقد الزواج، وإنما أصبح من شروط صحة الزواج⁽⁷⁾، إذ بإمكان المرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور ولها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، أي أن المرأة الراشدة أصبحت تختار وليه، كما يمكن أن يكون القاضي ولي لها بوصفه ولياً من لا ولي له، ومن خلال هذا يتضح أن المشعر أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج. أما بالنسبة لزواج القاصرة فإن زواجها يتولاه الأب أو أحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له، إلا أن هناك من يرى أن هذا التعديل في شرط الولي هو توجه علمان، من خلاله تم المساس بالمفهوم الإسلامي لدور الولي في الزواج نتيجة مطالبات منظمات حقوق المرأة، التي ترى أن الولي حاجز يجعلها قاصرة حتى في اختيار شريك حياتها⁽⁸⁾، إلا أننا وفي رأينا الشخصي المتواضع أجد أن هناك لامبرر من هذه المادة خاصة وان مجتمعنا مجتمع إسلامي وتربينا تربية إسلامية ومن ترعرعت على

(1)- المادة 40 من. الأمر 75-58 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44 ص 17 .

(2)- المادة 4 من قانون الأسرة.

(3)- المادة 9 من القانون السابق ذكره.

(4)- المادة 11 من القانون السابق ذكره.

(5)- المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2007 المتعلق بالشهادة الطبية قبل الزواج، يسعى جاهداً من أجل حماية الأفراد من خلال فرض فحص طبي شامل قبل الزواج واعتباره شرط من شروط الزواج وهذا ماكرسته المادة 7 مكرر من الأمر المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.

(7)- المادة 9 مكرر من الأمر المتعلق بقانون الأسرة.

يد أيها وهي طفلة كيف لها أن تطلق هذه الرعاية وفضل الولي عليها بمجرد أنها صارت راشدة حسب رأي المتواضع وحسب ماتشده أقسام شؤون الأسرة من مشاكل الطلاق يكون سببها الرئيس في اعتقادنا هو هذا المشكل فمن تزوجت بدون رضا وليها استنادا على هذه المادة كيف لها أن تربي جيل يخضع لها ويعتبرها قدوة اجتماعية. لذا أرى من الضروري إعادة صياغة هذه المادة واستعمالها للضرورات القصوى .

5- كما تم إخضاع تعدد الزوجات لشرط الرضا المسبق للزوجة وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي بدوره يتأكد من حصول التراضي، وكذا النظر في أسباب الزواج وأهلية الزوج وقدرته على ضمان العدل. فما يمكن ملاحظته أنه يمكن للعدل المادي أن يحصل إذا كان طالب الزواج ثانياً ميسور الحال لكن العدل المعنوي لا يمكن أن يحصل ويصعب إثباته، ففي هذا المقام تحضرني إحدى القصص المتعلقة بسيد الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عندما سأله عن العدل المعنوي بين زوجته فقال لهم لا تلوموني فيما لا أملك. والمعنى من هذه القصة أن العدل المعنوي يصعب تحقيقه .

وبالتالي فإن طلب الترخيص بالزواج يعتبر ضمان قانوني لحماية الزوجة الأولى والزوجة المستقبلية من أي تدليس يمكن أن يوهم الزوج به، بحيث اعتبر المشرع إخفاء الزوج زواجه من امرأة ثانية تدليس ويجوز للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق⁽¹⁾، لذا نرى أنه كان من الضروري على المشرع النص على حقها في المطالبة بالتعويض في حالة حصول الضرر كما أن التدليس واقعة مادية تثبت بمختلف وسائل الإثبات المدنية .

كذلك نصت نفس المادة على ضرورة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا تزوج الزوج بدون ترخيص من القاضي، لكن الواقع العملي يشهد الكثير من هذه القضايا لأن منح الترخيص غير مقترن بجزاء في حال المخالفة لأن غالبية الأزواج في هذه الحالة يتزوجون زواج عرفي وبعد ذلك يتم إثباته بحكم قضائي⁽²⁾، بالإضافة إلى حق الزوجين في أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يرونها ضرورية لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة شريطة أن لا يتنافى مع أحكام هذا القانون⁽³⁾، وفي حال مخالفة هذه الشروط يحق للمرأة طلب التطليق حسب ما نصت عليه المادة 53 مع إمكانية الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

6- تم تكريس مبدأ المساواة في العلاقات ما بين الزوجين والتساوي في الحقوق والواجبات⁽⁴⁾ والملاحظ أنه قد تم حذف فكرة رب الأسرة في المادة 39 الملغاة بموجب قانون الأسرة الجديد، كما تم الإقرار حسب المادة 37 أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، بمعنى للمرأة الحق في إدارة ممتلكاتها، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة وتحديد النسب لكل واحد منهما.

7- فيما يخص إثبات النسب، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثباته، وهذا حسب المادة 40 من قانون الأسرة التي نصت على أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33 و34 من هذا القانون ويعتبر هذا من ضمانات حقوق المرأة والطفل على حد سواء.

(1) - المادة 8 مكرراً من نفس القانون البق ذكره.

(2) - المادة 22 من قانون الأسرة.

(3) - المادة 19 من نفس القانون.

(4) - المادة 36 من قانون الأسرة.

8- كما تم إضافة 3 حالات تم إدراجها لطلب المرأة للتطبيق حسب المادة 53 بالإضافة للحالات السبع المذكورة وتمثل في: الشقاق المستمر بين الزوجين ، مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، كل ضرر معتبر شرعا، بالإضافة إلى حق المرأة في الخلع الذي يعتبر تصرف انفرادي من طرف الزوجة⁽¹⁾، حيث يجوز لها أن تخالع نفسها دون موافقة زوجها بمقابل مالي ، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم ، ويستشف من خلال هذا النص أنه جاء تكريسا للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الذي يؤكد حق المرأة في خلع نفسها دون موافقة الزوج، إلا أن هذا الأخير يمكن أن يعارض المقابل المالي للخلع فقط، وهذا التعديل جاء استجابة لطلب رفع الظلم عن المرأة ورد ضد الطلاق التعسفي الذي هو في ارتفاع مستمر وبالتالي إحداث نوع آخر من فك الرابطة الزوجية من طرف الزوجة ، ألا وهو الخلع القضائي أو الإلزامي الذي يوقعه القاضي جبرا على الزوج، لكن هذا التعديل قد يخالف شروط الخلع التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي وقول سادة الجمهور اعتبروا أن الخلع عقد رضائي يتم بين الزوجين ، وأنه رخصة تمنح للزوجة عندما تضيق بها الحياة الزوجية وأن القاضي لا يقضي به دون رضا الزوج ، ومن هذا المنطلق يكون للزوجة وسيلتين لإنهاء الزواج وهما التطليق والخلع.

9- تغيير الترتيب بالنسبة لأصحاب الحضانة ، حيث أصبح الأب في المرتبة الثانية بعد الأم لممارسة الحضانة ولكن مع مراعاة مصلحة المحضون⁽²⁾ مع توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة وإن تعذر عليه ذلك يدفع بدل الإيجار، كما أن عمل المرأة لا يشكل سبباً من أسباب سقوط الحضانة ، كما تم توسع صلاحيات القاضي بتأهيله للبت في القضايا الإستعجالية عن طريق الأوامر⁽³⁾.

10- إحداث صندوق النفقة⁽⁴⁾ واعتباره من الضمانات القانونية التي تستفيد منها المرأة المطلقة وأطفالها بعد تعذر حصولها على النفقة المستحقة بموجب حكم قضائي نتيجة لامتناع أو عجز أو غياب الزوج، لذلك حاول المشرع معالجة الإختلالات الاجتماعية التي أصبحت واقع لا مفر منه، وضمانا لكرامة المرأة المطلقة وحماية حقوق الأطفال من الضياع وتجدر الملاحظة في هذا المقام أن المشرع بإنشائه لصندوق النفقة وتنظيمه وفق إطار قانوني يكفل فيه حق المطلقة وأطفالها في النفقة المستحقة بعد الطلاق كإجراء احترازي، فرغم أهميته من الناحية الاجتماعية والقانونية إلا أنه أثار العديد من الأشكاليات التي ترتبط أساسا بالفئات المستفيدة من هذا الصندوق وإجراءات الاستفادة منه والموارد المالية المرصودة له، فبالنسبة للفئات المستفيدة منه فإن المشرع حصر الفئات المستفيدة منه في المطلقة ومستحقات النفقة من الأطفال بعد انحلال العلاقة الزوجية ، أو حتى أثناء رفع دعوى الطلاق وفقا لما تضمنته أحكام المادة الثانية من قانون 15-01 ومن ثم لا بد من التأكيد على أن المشرع لم يكن منصفاً في تقريره على هذا الأساس، حيث تحيز لصالح الفئات المذكورة على حساب الصندوق فيما يقدمه من دعم ومساعدة لفئات أخرى هي في أمس الحاجة لهذا الدعم مثل الأم المعوزة غير المطلقة، الأرمال وغيرهم، وانطلاقاً من هذا كان على المشرع أن يجعل الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق غير قاصرة على من حصرهم، لتشمل كل من تجب لهم النفقة وفقاً لأحكام قانون الأسرة⁽⁵⁾، ليصبح صندوقاً للأسرة بدلا من

(1)- المادة 54 من نفس القانون

(2)- المادة 64 من قانون الأسرة.

(3)- المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

(4)- قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 يناير 201، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 7 يناير 2015.

(5)- راجع الفصل الثالث المتعلق بالنفقة من قانون الأسرة الجزائري.

صندوق للمطلقات للمحافظة على تماسك الأسرة قد تلجأ إليه الزوجة المهمل زوجها للنفقة على أبنائها بدل اللجوء إلى الطلاق للاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، أما فيما يتعلق بإجراءات الاستفادة من المدخرات المالية لهذا الصندوق، فإن أكثر ما يميزها هو طول إجراءاتها، ولما كان طابع الاستعجال من أهم مميزات حق النفقة فإن تحصيلها وفقا لأحكام القانون المنظم لهذا الصندوق ليس بالأمر الهين، فمن خلال الإطلاع على شكليات الإجراءات المتبعة في الاستفادة من خدمات الصندوق نجدها في حد ذاتها تشكل سببا في عرقلة الوصول إلى الهدف الذي أنشئ من أجله هذا الصندوق خاصة عندما يصبح طالب الاستفادة ملزما بإتباع نفس الإجراءات عندما يتعلق الأمر بطلب الاستفادة بعد توقف المحكوم عليه بتنفيذ الحكم القضائي المحدد للنفقة بعد شروعه فيه، كما تتجلى طبيعة التعقيد في أحكام المادة السادسة في فقرتها الثانية والمادة الثانية من القانون رقم 01-15 نظرا لما يكتنفها من غموض وليس حينما رتب المشرع على سقوط الحضانة أو انقضاءها سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، رغم أن لكل من الحضانة والنفقة أحكامها الخاصة، وحتى وإن كانا يعتبران من حقوق الطفل إلا أن حق الطفل في النفقة يبقى مستمرا ولو بعد إنقضاء أو سقوط الحضانة، مادام الطفل كان قاصرا أو راشدا لكن يبقى محتاج للنفقة لعجزه البدني مثلا، كما أن صندوق النفقة حتى يبقى ضمان قانوني ناجح وفعال للمرأة المطلقة ولأطفالها فإن ذلك يبقى مرهون بمدى نجاعة التطبيقات القضائية في مسائل النفقة حيث تبقى السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في تحديد المبلغ المالي المحكوم به. وبالتالي فإذا كانت التطبيقات القضائية في مادة النفقة تكاد تكون موحدة عبر المحاكم فإن قيمة النفقة المحكوم بها والتي تعادل المبلغ المستحق من صندوق النفقة لم يراع في تقديرها الفوارق الاجتماعية بين الأسر الجزائرية ما يجعل هذه المبالغ زهيدة ولا ترقى للمستوى الاجتماعي الذي يضمن كرامة الأسرة وهذا ما يستدعي بالضرورة إعادة النظر في سقف المستحقات المالية لهذا الصندوق لتستجيب للحاجيات الأساسية للمرأة المطلقة وأطفالها.

ثانيا: حماية المرأة من خلال قانون العقوبات:

تدخل المشرع الجزائري بجملة من الأحكام القانونية بموجب قانون العقوبات لحماية المرأة، وإقرار حقها في السلامة سواء الجسدية على غرار المعنوية.

(أ) السلامة الجسدية:

عمل المشرع الجزائري على فرض نوع من الحماية على المرأة، باعتبارها كائنا حيا له خصوصيات، حيث أقر حقوقها في السلامة الجسدية، من خلال تجريم كل الممارسات الضارة التي من شأنها المساس بأي حق من حقوقها بدءا بحقها في الحياة - الحق الأول المضمون لكل إنسان، حيث جرم كل فعل من شأنه إجهاض المرأة حماية لهذا الجنين - ذكرا أم أنثى - حسب المادة 304 من قانون العقوبات⁽¹⁾، وإن كان يشكل نوعا من الحماية القبلية للمرأة التي تستقبلها الحياة، فإنه يعتبر في حد ذاته حماية للمرأة القائمة (الأم) من كل أذى جسدي فضلا عن نفسي، نظرا لما له من معاناة جسدية ونفسية على صحة هذه المرأة⁽²⁾.

(1) المادة 304 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2) رتب المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات على كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها باستعمال أعمال العنف أو أية وسيلة أخرى، ويظهر موقف المشرع في محاربة العنف ذلك أنه رتب مثل هذه العقوبة حتى على الشروع أي ولو لم تكتمل الجريمة (الإجهاض) لسبب لا دخل للفاعل فيها، وتزداد صرامة المشرع في محاربة هذا العنف أنه أكد على هذه العقوبة حتى ولو برضاء المرأة، بل وقد حاول حماية المرأة من عنف نفسها حيث أقر عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين للمرأة

تدخل بموجب المادة 263 مكرر 1، من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، ليعتبر من فعل التعذيب سواء من خلال ممارسته أو التحريض عليه (الفاعل المعنوي) على غرار الأمر به، جنائية يعاقب عليه بعقوبة جنائية سالبة للحرية من خمس إلى عشر سنوات، ناهيك عن غرامة مالية، فضلا عن إمكانية تشديد هذه العقوبة من خلال مضاعفتها إذا ما سبقها أو تلتها جريمة غير القتل العمدي، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 263 مكرر 1⁽²⁾، أو تمت أفعال التعذيب من قبل موظف بغية الحصول على معلومات من الضحية تطبيقا للمادة 263 مكرر 2، من قانون العقوبات⁽³⁾، لتصبح العقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة الأخيرة إذا ما سبق أو تلى أو صاحب جنائية التعذيب جنائية أخرى غير القتل العمدي.

تدخل أيضا بموجب المادة 303 مكرر 5، ليعاقب على الاتجار بالأشخاص، باعتبارها جنائية، بالسجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين العشر والعشرين سنة، إذا كان الفاعل زوجا للضحية لقربه منها، وتسهيلا لتنفيذ الجريمة من خلال إمكانية إقناعها على أساس أنها رحلة شرعية لمدة قصيرة، ومن أوجه تشديد المشرع الجزائري على هذه الجريمة رغبة منه في تقرير حماية فعالة للمرأة أنه واعتبارا لنص المادة 303 مكرر 6 من نفس القانون فلا يمكن للجاني الاستفادة من الظروف المخففة.

وحسب نص المادة 303 مكرر 22، من قانون العقوبات⁽⁴⁾، فإنه في حالة الإدانة إضافة إلى العقوبات الجنائية فضلا عن الغرامات المالية المحددة قانونا، يحكم على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون، والتي تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام، الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس وإدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

- وفي حالة الحكم بجنائية يلزم القاضي بالحكم بالحرمان من إحدى هذه العقوبات لمدة 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عنه⁽⁵⁾.

ب) السلامة المعنوية:

عمل آخر يعتبره المشرع جريمة حماية لحقوق المرأة وضمان وصونها لكرامتها خاصة المعنوية، فضلا عن كيان الأسرة ويعاقب عليه بموجب أحكام قانون العقوبات، وهو ترك الزوجة الحامل، حيث تنص المادة 2/330 من قانون

التي تجهض نفسها مع غرامة مالية، عملا بأحكام المادة 304 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66/156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/14، مؤرخ في 4 فيفري 2014، ج ر عدد 7.

⁽¹⁾ مستحدثة بموجب القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71.

⁽²⁾ المادة 263 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

⁽³⁾ المادة 263 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

⁽⁴⁾ المادة 303 مكرر 22 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

⁽⁵⁾ المادة 9 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

العقوبات، على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 إلى 100000 دج، الزوج الذي يتغلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل، وذلك بغير سبب جدي، وقد سعى المشرع من خلال هذه الفقرة إلى حماية ضعف المرأة الحامل التي هي أولى بالرعاية خاصة من قبل زوجها، ولضمان حماية حقوقها تجاه زوجها.

حارب المشرع الجزائري بعض الأفعال وجعلها جرائم، منها الجرائم الأخلاقية التي تعتبر أخطر الجرائم فتكا بروابط الأسرة نظرا لما تحدثه من زعزعة الثقة بين أفرادها وتشتتهم، من أخطرها ما يعرف بجريمة الزنا، فهي جريمة أخلاقية دينية قبل أن تكون جريمة قانونا، وهو ما جرم بموجب المادة 339 من قانون العقوبات، حماية لحقوق المرأة - زوجة الجاني- وصونا لكرامتها كي لا تهان أمام الغير.

تعددت أوجه تدخل المشرع الجزائري للتأكيد على ضرورة حماية كرامة المرأة، وصون حقوقها ظاهرا وسرا، خاصة إذا تعلق الأمر بالفعل العلني المخل بالحياء، باعتباره يهدد كرامة المرأة وشرفها، وهو ما جرمه بموجب المادة 333 من قانون العقوبات، وجعله منه جنحة معاقب عليها قانونا حسب الاحوال.

في حين تضيف المادة 335 من نفس القانون⁽¹⁾ أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك"، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع إضافة لاعتبار الفعل المخل بالحياء جنائية معاقب، سعى لحماية كرامة وحقوق المرأة من خلال تجريم الشروع والذي يأخذ حكم الجريمة التامة، علّ يعدل الجاني عن نيته في اقتراف ما كان ينوي وهو ما يجسد غرض المشرع على أرض الواقع وهو حماية المرأة.

من جهتها المادة 341 مكرر⁽²⁾ جرمتم التحرش الجنسي، والذي يتم من خلال استغلال سلطة الوظيفة أو المهنة عن إصدار أوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغط عليه قصد الاستجابة لنزواته الجنسية، وإن كانت هذه الجريمة قد تمس المرأة مثل الرجل إلا أنها غالبا وكثيرة الحدوث مع المرأة بحكم بنيتها الجسدية، خاصة وأنه كثير الحدوث مع تزايد نسبة عمل النساء بالمقارنة بالرجال، لاعتبارات قد تستجيب لشروط معينة مثل تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية، وهو العائق الأكبر وراء توظيف الرجال مما يتيح الفرص لتوظيف العنصر النسوي -الجنس اللطيف- بالتالي تعرضهن لشتى أنواع التحرش الجنسي، والذي يهدد كرامتهن ويجعلهن في موضع بين المطرقة والسندان، خاصة في الأوضاع المرتبطة بحاجة المرأة الملحة للعمل، كأن تكون دون عائل، أو في ظروف صعبة، وضرورة حماية وصون كرامتها، ما جعل من المشرع الجزائري من خلا قانون العقوبات يتدخل من زوايا عدة حماية ومحاوله منه للتصدي لكل أشكال المساس بحقوق وكرامة المرأة مهما كان نوعها، ووجه المساس بها.

خاتمة:

مما سبق يمكن التوصل إلى أن المرأة تتمتع بجملة من الحقوق على قدم المساواة مع نظيرها الرجل التي تعمل على صون وحفظ كرامتها، وإن كانت الشريعة الإسلامية كفلت لها جميع حقوقها، تدخلت التشريعات الوضعية لتدعمها

(1) المادة 335 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2) المادة 341 مكرر من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع.

وتؤكدها، حيث اقر المشرع الجزائري جملة من الأحكام والقوانين التي تضمن سلامة حقوق المرأة من كل انتهاك أو تعد، سواء من المرأة نفسها أو من الغير خاصة الرجل بما له من قوة وسلطة على المرأة- زوجة، أو ولية، موظفة،....

ورغم تعدد أوجه تدخل المشرع لحماية حقوق المرأة عبر مختلف مراحل حياتها، وفي جميع الأماكن التي يمكن لها التواجد فيها، إلى أنه ولاعتبارات قد تتعلق بجهل المرأة بحقوقها، على غرار عدم إمكانية دفاعها على نفسها ربما لنسبة التبعية التي تربطها بالرجل، أو ضعف نسبة تعلمها، تشهد حقوق المرأة بعض الانتهاكات خاصة من خلال جل أنواع العنف التي تمارس على المرأة، لذا يمكن اقتراح جملة من التوصيات عليها تخدم غرض حماية حقوق المرأة ورعايتها بما يكفل لها حياة كريمة، هادئة بعيدا عن الفروقات الاجتماعية التي من شأنها أن تحيل بينها وبين إسهاماتها وإمداداتها في شتلا الميادين خاصة مع تدخل المرأة في الأونة في مختلف الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وحتى السياسية، حيث كفل لها الدستور حقوق السياسية، وذلك من خلال:

-تشجيع برامج الدفاع عن حقوق المرأة، خاصة في القنوات الوطنية، باعتبارها قنوات عائلية يشاهدها جميع أفراد الأسرة، ما يتيح فرصة مشاهدة مثل هذه البرامج من قبل جميع أفراد العائلة، وهو ما يعتبر قفزة نوعية في حماية حقوق المرأة من خلال توعية المرأة ذاتها بحقوقها، واستدراك الوضع من قبل الممارسين لانتهاكات حقوقها،
-تشجيع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، سمعية، بصرية، سمعية، إعلانات،...، على تنظيم حملات إعلامية تحسس المجتمع بكل فئاته بضرورة حماية المرأة من كل اعتداء، خاصة وأن القوانين تضمن حمايتها من كل اعتداء أو تجاوز على حرمتها.

-تشجيع تنظيم الملتقيات والندوات والجلسات التي تهتم بموضوع حماية حقوق المرأة من قبل النخبة من أساتذة جامعيين، قضاة، إعلاميين، صحفيين، والعمل على نشرها لتصل إلى أكبر قدر ممكن من القراء الذي فيهم من الرجال والنساء الذين يهدرون حقوق النساء، (ذلك أن التعدي على حقوق المرأة لا يصدر بالضرورة من رجل على المرأة إذ يمكن أن حتى للمرأة أن تتعدى على حق المرأة مثلتها بما لها من قوة ومركز وسلطة).

-نشر ثقافة الدفاع عن حقوق المرأة، كسر حواجز الصمت والخوف، حيث أن بعض النساء يتكتمن على حقوقها المهضومة إما جهلن منهن بها، أو خشية من المطالبة بها، خوفا على نفسها من أن تبقى دون ولي أو زوج، أو أن تفقد أحد أقاربها، لأن مثل هذا السلوك (الصمت على انتهاك الحقوق) عامل مغذي ومشجع للاستمرار في انتهاك حقوق النساء، وجردهن من أبسط الأساسيات.

قائمة المراجع المستعملة:

- 1-الحاج بلقاسم، المرأة ومظاهر تغيير النظام الأبوي داخل الأسرة الجزائرية، دار أسامة، لجزائر، 2013 .
- 2- الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/14، مؤرخ في 4 فيفري 2014، ج ر عدد 7.
- 3- الأمر 58-75 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44.

- 4 - القانون رقم 84-11، المؤرخ في يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05، المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية العدد 15.
- 5 - - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2007 المتعلق بالشهادة الطبية قبل الزواج.
- 6 - قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 يناير 201، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 7 يناير 2015.

7-NADIA AIT ZAI ,Le code comme le droit musulman sont des œuvres humaines qui peuvent être réadaptées.Journal EL WATAN LUNDI 09/06/2014.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع

الأستاذة أمال بن صويلح، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، الجزائر.

ملخص

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي وسيلة أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها حماية المرأة من كل أشكال التمييز وضمان حفظ حقوقها وتمتعها بها في مختلف الميادين سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مدنية أو غيرها بإتباع خطة عمل ومجموعة من الإجراءات تعتمدها في تعاملها مع الدول الأطراف المعنية .

الكلمات المفتاحية: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حقوق المرأة، الاتفاقية الدولية، البروتوكول الاختياري .

Abstract

Committee on the Elimination of Discrimination against Women is the way established under the International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and the Optional Protocol seeks to achieve a set of objectives the most important protection of women against all forms of discrimination and ensure the preservation of their rights and their enjoyment of them in various fields, whether political, social or economic, civil or other follow an action plan and set of measures adopted in dealing with the States parties concerned

Key words: The Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Women's Rights, the International Convention, the Optional Protocol

مقدمة

تتعرض المرأة كونها الطرف الضعيف في المجتمع للعديد من أنواع الضغوطات والاعتداءات على حقوقها الأساسية بل التماذي لدرجة تهديد سلامتها الجسدية والنفسية وحياتها بسبب العادات والتقاليد والمواقف القديمة المعادية لتطور المرأة من خلال تعرضها لجرائم الاغتصاب سواء من قبل الزوج أو أثناء النزاعات المسلحة ... وجرائم الشرف.

تسبب ذلك في تحطيم وتهديم حياة المرأة بكل جوانبها مما ينجر عنه انهيار المجتمع بأكمله دفع ذلك لتدخل سلطات الدول قصد توفير الحماية للمرأة من مثل هذه الممارسات والانتهاكات من خلال وضع التشريعات وفرض العقوبات على مرتكبي مثل هذه الجرائم والتقيد بالتزاماتها التي نصت عليها منظمة الأمم المتحدة عن طريق الاتفاقيات الدولية التي وضعت نتيجة الكفاح الطويل من قبل الحركات النسوية من اجل الاعتراف بالمرأة كإنسانة كاملة وجب أن تحظى بكل حقوقها . بناء عليه يتم طرح التساؤل التالي: هل تمكنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من تحقيق نتائج ايجابية فيما يتعلق بحماية وحصول المرأة على حقوقها من خلال طريقة عملها ؟.

1- تعريف التمييز ضد المرأة: عرفته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنه " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية " (1) .

2- الحماية الدولية لحقوق المرأة: حظيت حقوق المرأة باهتمام واسع انعكس في صورة مجهودات كبيرة تبذلها منظمة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها وهيكلها وبالتعاون مع منظمات أخرى ذات صلة وبمختلف الطرق سواء باعتماد الاتفاقيات الدولية أو إصدار القرارات .

1-2 الحماية عن طريق الاتفاقيات الدولية: وردت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تعالج حقوق المرأة من جوانب مختلفة نجد على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967، الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، إعلان القضاء على العنف ضد النساء سنة 1993، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999.

2-2 القرارات الصادرة عن هيئات وأجهزة منظمة الأمم المتحدة: أعلنت منظمة الأمم المتحدة تاريخ 25 نوفمبر يوم عالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لم تكتفي بذلك بل أوكلت مهمة محاربة العنف ضد المرأة لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة .

من بين القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1325 الصادر عام 2000 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن يعد بمثابة مرجع مهم للتصدي للعنف ضد المرأة، القرار رقم 1820 لعام 2008، القرار 1888 لعام 2009، القرار 1889 لسنة 2009 الذي يدعو لوضع حد للعنف الجنسي الممارس ضد المرأة في النزاعات المسلحة .

أما فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة فقد اتسمت بالأهمية الكبيرة نظرا لمعالجتها للعديد من أوجه العنف الممارس ضد المرأة نذكر من بينها قرارات الجمعية العامة لعام 1997 و1998 و1999 و2001 المتعلقة بالممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحة النساء، قرارات الجمعية العامة لعام 2000 و2002 و2004 بشأن القضاء على الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات باسم الشرف، قرارات الجمعية العامة لعام 2001 و2003 و2005 و2007 و2009 المتعلقة بالقضاء على العنف ضد العاملات والمهاجرات، قرارات الجمعية العامة لعام 2002 و2004 و2006 و2008 المتعلقة

¹ مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، "الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة"، 2015، ص 07

بالاتجار بالنساء والفتيات، قرارات الجمعية العامة لعام 2006 و2007 و2008 و2009 المتعلقة بتكثيف الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية لعام 2007 المتعلق بالقضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة .

3- دور الاتفاقية الدولية والبروتوكول الاختياري في حماية حقوق المرأة: من بين المواثيق الدولية ذات الأهمية البالغة التي تم اعتمادها بغرض حماية المرأة من كافة أشكال التمييز وضمان تطبيقها على مستوى كافة دول العالم بمختلف أنظمتها السياسية والقانونية نجد :

1-3 دور الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34-180 ذلك بتاريخ 18 ديسمبر 1979 لتدخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981.

منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ والتي عرفت بأنها " اتفاق دولي أعدته لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة التي أنشأتها هذه الأخيرة بداية عام 1946" (1) قامت بوضع مبادئ وتدابير خاصة ومؤقتة في إطار قانوني ملزم مقبولة دوليا لتحقيق المساواة فيما يتعلق بحقوق المرأة في كل مكان واتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي لديمومة هذا التمييز (2) حيث جاء اعتمادها بتتويجا لمشاورات وجهود استمرت لفترة 5 سنوات . تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تساهم في رقي المرأة في المجالات الحياتية المهمة بغض النظر عن وضعيتها كانت متزوجة أم لا سواء الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية طوال فترة حياتها المتمثلة في حماية المرأة من جميع أشكال التمييز على أساس الجنس الممارس من جانب السلطات العامة أو موظفي الدولة، القضاء على استغلال المرأة، المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والصعيد الدولي، المساواة في قوانين الجنسية، المساواة في التعليم والعمل والحقوق المتعلقة بالعمل واستخدام المرافق الصحية، ضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي والمنظمات الدولية (3).

اقتصر عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمقتضى بنود الاتفاقية على مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية يتم ذلك بتلقي الملاحظات والتوصيات بشأن التقارير الدورية التي يتوجب على حكومات الدول الأطراف تقديمها إضافة لمراجعتها تلك الملاحظات والتوصيات وإصدارها الأمر الذي أدى مع مرور الوقت للحد من قدرة اللجنة على الرد عن انتهاكات معينة لهذه الاتفاقية .

2-3 دور البروتوكول الاختياري في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تم عرض واعتماد البروتوكول الاختياري للانضمام له بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 1999 ليفتح باب التوقيع عليه في 20 سبتمبر من نفس السنة ليدخل حيز النفاذ بتاريخ 22 ديسمبر 2000 بعد المصادقة العاشرة عليه (4) .

¹ مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، " الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة "، مرجع سابق، ص 06.

مجموعة باحثين، " حقوق الإنسان: إجراءات الشكوى"، إصدار منظمة الأمم المتحدة، جنيف، مارس 2006، ص 22. (2)

³ عائدة أبو راس، " اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، ورقة علمية قدمت إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، 19-20 نوفمبر 2012، ص 07.

دورافكا شيمونوفيتش، " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، إصدار منظمة الأمم المتحدة، 2010، ص 05. (4)

بلغ عدد الدول المصادقة عليه 170 دولة من بينهم 15 دولة عربية واعتراف 47 دولة باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالشكاوي الفردية اثر دعم بعض المنظمات له على اختلاف أنواعها أهمها منظمة العفو الدولية وممارستها ضغوطا على حكومات الدول .

منح البروتوكول الاختياري هامش مهم من الحرية والتمتع بصلاحيات اكبر تتمثل في التعامل مع الشكاوي الفردية أو الجماعية وإجراء تحقيقات فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للاتفاقية من قبل دول أطراف عند توفر شروط أساسية أهمها استنفاد سبل الإنصاف المحلية كي تتماشى اللجنة مع اللجان الأخرى التي تقوم بمراقبة المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، كما يتيح البروتوكول للجنة إمكانية التركيز على الحالات والأوضاع التي لا تستطيع معالجتها من خلال نظام التقارير المعتاد .

إجمالاً يمكننا القول أن الإجراءات الجديدة التي نص عليها البروتوكول الاختياري تساعد على :

- ✚ إتاحة الفرصة لتحقيق الإنصاف في حال قيام دولة طرف بانتهاك حقوق المرأة أو تتقاعس عن ذلك .
- ✚ سد الثغرة الموجودة في مسألة حماية حقوق المرأة من خلال تمكين النساء اللواتي حرمن من تحقيق العدالة على المستوى الوطني من اللجوء إلى العدالة الدولية .
- ✚ تمكين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من إبراز الحاجة إلى المزيد من الحلول الفعالة على المستوى الوطني مع إصدار توصيات تفصيلية حول كيفية تحقيق تلك الحلول .
- ✚ مساهمة اللجنة من خلال إصدارها للتوصيات التفصيلية في وضع أو إثراء مجموعة القوانين المتعلقة بكيفية ضمان الحقوق الأساسية للمرأة وحمايتها في الحياة الواقعية، إضافة لمساهمتها الايجابية في تفعيل نشاط الآليات الدولية والإقليمية الأخرى التي أنشأت لتحقيق الإنصاف للمرأة .

4- دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية حقوق المرأة: تم إنشاء اللجنة بغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بموجب المادة 17 من الاتفاقية، تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من 18 خبير وبعد تصديق الدولة 35 عليها أو انضمامها إليها من 23 خبير مستقل من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان المتعلق بالاتفاقية وفي مجال حقوق المرأة بالخصوص تنتخبهم الدول الأطراف يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين للدول الأطراف مع وضع اعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسية⁽¹⁾ .

يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من ضمن قائمة الأشخاص المرشحين حيث يجري الانتخاب الأول بعد مرور 6 أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وقبل 3 أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب إذ يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوهم فيها لتقديم ترشيحاتهم في غضون فترة شهرين⁽²⁾ . يعد الأمين العام قائمة الأشخاص المرشحين مرتبين ترتيباً أبجدي تقدم للدول الأطراف حيث تجري الانتخابات في اجتماع للدول الأطراف في مقر الأمم

(1) مجموعة باحثين، " حقوق الإنسان: إجراءات الشكاوى"، مرجع سابق، ص 22.

(2) N Burrows; the 1979 convention on the elimination of all forms of discrimination against women; Netherlands international law review ,vol 32,1980,p 419.

المتحدة يتم انتخاب المرشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين ليتم انتخابهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد⁽¹⁾.

في حال استقال احد الأعضاء قبل انتهاء مدته يتم إبلاغ الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو المستقيل لترشيح البديل في غضون شهرين ليشغل المنصب للفترة المتبقية من عضوية العضو السابق كما يتولى الأمين العام مهمة إحالة الاسم الذي تم اختياره مرفقا بالسيرة الذاتية إلى اللجنة للموافقة عليه ليتم بعدها إخطار الدول الأطراف . نجد من مهام واختصاصات اللجنة:

1-4 تلقي ودراسة الشكاوي والتبليغات: تتمتع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصلاحيات تلقي التبليغات المقدمة لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم شرط موافقتهم بمعنى آخر يحق لأي امرأة أو مجموعة نساء ممن انتهك حقهن في دولة صادقت على هذا البروتوكول أو أفراد من غير الضحايا أنفسهم نيابة عنهم وكذلك المنظمات بما فيها غير الحكومية النسائية تقديم شكوى بسبب وجود عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تشكل قيودا على إمكانية حصول المرأة على المعلومات وفرص المطالبة بحقوقها يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم على يد الدولة الطرف⁽²⁾.

حيث يتوجب أن تكون التبليغات كتابية ومعلومة المصدر لا يجوز أن تكون مجهولة كما لا يجوز للجنة أن تتسلم تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لكنها ليست طرفا في البروتوكول الاختياري⁽³⁾. من جهة أخرى لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفذت وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة أو في حال وجود احتمال عدم تحقيق إنصاف فعال، بالإضافة لان يكون التبليغ ضمن اختصاص اللجنة ولم يتم مراجعة منظمة دولية أخرى⁽⁴⁾.

توجد بعض الحالات نصت عليها المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري تعلن أمامها اللجنة أن التبليغ غير مقبول وتم رفضه تتمثل إجمالاً في :

- حالة إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها أو إذا تم دراستها في الماضي أو كانت قيد الدراسة حالياً بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .
- حالة إذا كان التبليغ غير متماشي مع أحكام الاتفاقية الدولية .
- حالة إذا اتضح أن التبليغ لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.
- حالة إذا ما شكل التبليغ ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.
- حالة إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت تلك الوقائع في الحدوث بعد ذلك التاريخ .

(1) المادة 17 من الجزء الخامس من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص 18.

المادة 1-2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 2000.⁽²⁾

³ مقال بعنوان "النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني:

www.hrlibrary.umn.edu.html

عايدة أبو راس، "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، مرجع سابق، ص 09.⁽⁴⁾

يجوز للجنة في الحالات الطارئة في أي وقت بعد تلقي التبليغ وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية أن تنتقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكانية وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك وفقا لاستعمالها للسلطة التقديرية .

تقوم اللجنة بعد موافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم للدولة الطرف باطلاع هذه الأخيرة بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها مقابل ذلك يتوجب على الدولة الطرف المبلغ ضدها أن تقدم إلى اللجنة وفي مدة 6 أشهر شروحات وإفادات خطية توضح من خلالها وقائع القضية وكيفية معالجتها إن وجدت .

تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة إليها بموجب البروتوكول لتنتقل بعدها آراءها المتعلقة بالتبليغ إلى جانب توصياتها إن وجدت للأطراف المعنية والتي من بينها الدولة الطرف التي تقوم بدورها بدراسة آراء اللجنة بعناية وتوصياتها مع تقديم وفي مهلة 6 أشهر ردا خطيا يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء وتوصيات اللجنة التي يمكنها دعوة الدولة الطرف المعنية لتقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها ذلك في إطار التقارير اللاحقة التي تقدمها اللجنة⁽¹⁾ .

في حال قررت اللجنة عدم قبولها لتبليغ ما تقوم في اقرب وقت ممكن بإبلاغ قرارها وأسبابه عن طريق الأمين العام إلى مقدم التبليغ والدولة الطرف المعنية، كما يجوز لها أيضا إعادة النظر في قرار اتخذته بعدم قبولها لتبليغ ما ذلك في حال تلقي طلب كتابي من مقدم أو مقدمي التبليغ أو من ينوب عنهم يتضمن معلومات تبين أن أسباب عدم القبول لم تعد قائمة⁽²⁾ .

2-4 القيام بإجراء التحقيق: يمكن للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة القيام بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للمرأة يتم بالتركيز على ممارسات واسعة الانتشار تؤثر على أوضاع المرأة مثل انعدام تكافؤ الفرص في مجال التعليم أو السياسة أو العمل أو الاستغلال الجنسي أو الانتهاكات العابرة للحدود التي تشارك فيها حكومات عديدة كما هو الحال في حالات الاتجار بالنساء أو ممارسة العنف ضدهن في ظروف النزاعات المسلحة .

في حال تلقي اللجنة معلومات موثوق بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة تقوم بدعوة الدولة الطرف المعنية التي اعترفت بأهلية اللجنة القيام بالتحقيق بالتعاون معها في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات تتعلق بها، كما يمكن للجنة بناء على معلومات موثوقة إضافية تحصلت عليها من مصادر كالمؤسسات الحكومية، المنظمات غير الحكومية، ممثلو الدولة الطرف المعنية، أفراد، الأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾ أن تعين عضو واحد أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق بصورة سرية وفقا للطريقة التي تحددها اللجنة وطبقا لأساليب عمل خاصة يعتمد عليها الخبراء في إجراء التحقيق ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة في غضون فترة زمنية محددة . كما يمكن أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف في حال تم الحصول على إذن بذلك وبعد موافقة الدولة المعنية⁽⁴⁾ .

المادة 5-7 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾ .

المادة 70 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة⁽²⁾ .

المادة 83 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة⁽³⁾ .

عبادة أبو راس، "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، مرجع سابق، ص 09⁽⁴⁾ .

بعد فحص نتائج التحقيق تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية النتائج المتوصل إليها مرفقة بأي تعليقات أو توصيات إذ يتوجب على هذه الأخيرة تقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون 6 أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات .

من جهة أخرى يحق للجنة دعوة الدولة الطرف المعنية لمنحها تفاصيل عن التدابير المتخذة استجابة للتحقيق الذي تم إجراؤه ونشر نتائج التحقيق عند اكتماله ما من شأنه أن يشكل ضغطا على الحكومات لحملها على وضع حد لأشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾ .

3-4 النظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف: تهدف اللجنة من خلال النظر في التقارير الواردة إليها إلى خلق حوار بناء مع وفد الدولة الطرف المعنية يهدف إلى تحسين تنفيذ الدولة للاتفاقية إذ يتم إعداد قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الأولية والدورية كما تقدم اللجنة مسبقا للدولة المعنية قائمة بالقضايا والأسئلة المراد منها توضيحها وإكمال المعلومات الواردة فيه حيث تقوم هذه الأخيرة وبشكل مسبق قبل 3 أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي تنظر في التقارير بإعداد ردود على القائمة . بالإضافة لجاهزية وفد الدولة العضو المعنية الذي يضم أشخاص قادرين بموجب معرفتهم وأهليتهم وموقع السلطة التي يحتلونها على شرح كافة جوانب حقوق المرأة في الدولة العضوة والرد على أسئلة اللجنة المتعلقة بمدى تنفيذ الاتفاقية⁽²⁾ .

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف المعنية تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تقوم بإصدار مبادئ توجيهية عامة لإعداد التقارير فيما يتعلق بشكلها ومضمونها مع مراعاة المبادئ التوجيهية الموحدة المشتركة بين جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان⁽³⁾ .

إذ تجتمع اللجنة عادة لفترة لا تزيد عن أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة بالإضافة لعقد اجتماعات في مقر الأمم المتحدة فو في أي مكان آخر مناسب تحدده اللجنة⁽⁴⁾ .

3-4-1 التقارير الأولية: تعد بمثابة فرصة أولى سانحة أمام الدولة الطرف المعنية لموافاة اللجنة بمدى امتثالها وقوانينها وممارساتها للاتفاقية تقدمه الدولة في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية على مستواها، إذ ينبغي أن يرد في التقرير تحليلا مفصلا وشرحا لما يترتب من تأثير للمعايير القانونية المطبقة على الحالة الواقعية للمرأة ومدى توفر سبل الإنصاف على المستوى العملي وتنفيذها وتأثيرها في حال وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية مع ضرورة توضيح الفروقات أو الاستثناءات أو القيود التي تفرض على تمتع المرأة بكل أحكام الاتفاقية على أساس الجنس وان كانت ذات طابع مؤقت بموجب القانون أو الممارسة أو التقاليد السائدة دون إغفال إدراج كافة النصوص الدستورية التشريعية والقضائية ذات

المادة 8-9 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، إصدار منظمة الأمم المتحدة، جوان 2009، ص 97.⁽²⁾

³ مقال بعنوان "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:

www.ohchr.org/cedaw pages.

المواد 18-20 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، مرجع سابق، ص 20.⁽⁴⁾

الصلة أو مختصر لتلك القوانين التي تضمن وتوفير سبل الإنصاف المتعلقة بالحقوق والأحكام الواردة في الاتفاقية بالإضافة لإدراج التدابير التي اتخذتها مهما كانت طبيعتها سواء تشريعية أو قضائية أو إدارية أو ذات صبغة أخرى⁽¹⁾.

2-3-4 التقارير الدورية: تقدمها الدولة العضو المعنية كل أربع سنوات على الأقل إلى اللجنة وكلما طلبت هذه الأخيرة ذلك مع مراعاة التوصيات العامة التي تعتمدها اللجنة، يتم تنظيمها حسب المواضيع الرئيسية التي تناولتها الاتفاقية وفي حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه يتم إدراج ذلك في التقرير كما يتوجب توفر 3 نقاط على الأقل للانطلاق في إعداد هذه التقارير الخاصة بالاتفاقية.

يتضمن التقرير الدوري مجموعة من العناصر الأساسية نجملها فيما يلي :

➤ معلومات متعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الواردة على التقارير السابقة وتفسير عدم تنفيذها أو الصعوبات التي تواجهها.

➤ تقرير تحليلي يركز على النتائج المترتبة عن الخطوات والتدابير القانونية الإضافية وغيرها من التدابير المعتمدة بغرض تنفيذ الاتفاقية.

➤ المعلومات المتعلقة بأي عقبات تعترض ممارسة المرأة لما لها من حقوق الإنسان وحرية أساسية ومدى تمتعها بتلك الحقوق والحرية في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس المساواة مع الرجل فضلا عن التدابير المتوخاة لتجاوز هذه العقبات.

➤ تقديم معلومات تتعلق بتغير أساسي في منهج سياسي أو قانوني للدولة الطرف المعنية يؤثر على تنفيذ الاتفاقية أو في حال اعتماد الدولة الطرف المعنية تدابير قانونية أو إدارية جديدة.

حسب الحالات وعند الاقتضاء قد يطلب من الدولة الطرف المعنية أيضا إعداد وتقديم تقارير أخرى تتمثل في :

التقارير الاستثنائية: يجوز للجنة أن تطلب من الدولة العضو المعنية تقديم تقارير استثنائية تقتصر على مجالات استثنائية طلب من الدولة تركيز الاهتمام عليها. إلا أن تقديم هذه التقارير لا يحل محل التقارير الأولية والدورية مرفقات التقارير: متمثلة في نسخ للوثائق التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من الوثائق التي تود الدولة الطرف تعميمها على جميع أعضاء اللجنة⁽²⁾.

تقرر اللجنة في كل دورة استنادا إلى قائمة التقارير التي لم يتم النظر فيها تقارير الدول الأطراف التي سيتم النظر فيها خلال دورتها اللاحقة أخذة بعين الاعتبار مدة الدورة اللاحقة والمعايير المتعلقة بموعد التقديم والتوازن الجغرافي، إذ تخطر للجنة الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام في اقرب وقت ممكن بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها التقارير ومدتها ومكان انعقادها إذ يطلب من الدول الأطراف التأكيد بشكل مكتوب في غضون وقت محدد استعدادها للشروع في دراسة تقريرها.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 89.⁽¹⁾

المادة 48 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.⁽²⁾

تضع اللجنة أيضا وتعمم على الدول الأطراف المعنية في كل دورة قائمة احتياطية بالتقارير التي ستنظر فيها خلال دورتها اللاحقة تحسبا لعدم تمكن دولة طرف مدعوة من تقديم تقريرها حيث تقوم اللجنة عن طريق الأمين العام بدون تأخير بدعوة الدولة الطرف التي يتم اختيارها من القائمة الاحتياطية لتقديم تقريرها⁽¹⁾.

4-4 تقديم اللجنة للملاحظات الختامية: تقوم اللجنة بعد النظر في التقارير ونتيجة للمناقشات التي تمت مع الوفد التابع للدولة الطرف المعنية باعتماد ملاحظات ختامية⁽²⁾ بشأنها بغرض مساعدة الدولة على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية⁽³⁾، كما يحق لها إدراج توجيه بشأن المسائل التي ينبغي التركيز عليها في التقرير الدوري التالي للدولة الطرف المعنية إذ تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية قبل اختتام الدورة التي نظر خلالها في التقرير⁽⁴⁾ كما أنها تتولى مهمة إدراج الملاحظات الختامية في تقريرها السنوي الذي تقدمه على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ليتم نشرها على نطاق واسع بجميع اللغات المعتمدة⁽⁵⁾.

5-4 إصدار اللجنة لتوصيات عامة: استغلت اللجنة إمكانية تقديم توصيات عامة المنصوص عليها في المادة 21 من الاتفاقية استغلالا كاملا إذ قامت بإعداد ما يفوق عن 26 توصية عامة تقدم توجيهات إلزامية للدول الأطراف بشأن مغزى أحكام الاتفاقية والمواضيع الأساسية⁽⁶⁾، إذ تناولت التوصيات العامة التي أصدرتها اللجنة خلال سنواتها العشر الأولى مسائل مثل محتوى التقارير، التحفظات على الاتفاقية، الموارد. ليتغير مسارها المتبع عقب عام 1991 وتصبح التوصيات أكثر تفصيلا وشمولا إذ وفرت للدول الأطراف إرشادات واضحة بشأن تطبيق الاتفاقية في حالات معينة⁽⁷⁾.

نجد على سبيل المثال التوصية العامة رقم 19 الصادرة عام 1992 قدمت شرحا حول التزام الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لحماية المرأة من العنف والتحقيق في مثل هذه الجرائم ومعاقبة الجناة وتقديم تعويضات للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف، إذ قامت الدول الأطراف بأخذها كمرجع أساسي أثناء وضعها للقوانين والسياسات والبرامج فضلا عن استعانة السلطات القضائية على الصعيد الوطني بها لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها⁽⁸⁾.

فضلا عن ذلك تمارس اللجنة مهام ووظائف أخرى تتمثل أهمها في عقد دورات عادية كل سنة حسبما تسمح به الدول الأطراف في الاتفاقية تقررها اللجنة بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة مع مراعاة جدول أعمال الجمعية العامة، ناهيك عن عقد دورات استثنائية بموجب قرار من أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب من دولة طرف في

عائدة أبو راس، "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، مرجع سابق، ص 08.⁽¹⁾

¹ تم اعتماد مصطلح الملاحظات الختامية عام 2008 في الدورة 41 بدلا من مصطلح التعليقات الختامية والاتفاق على تعيين مقرر بشأن متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية لمدة سنة.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 97.⁽³⁾

المادة 53 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.⁽⁴⁾

⁴ مقال بعنوان "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، مركز موارد العدالة الاجتماعية، 10-01-2017، على الموقع الإلكتروني:

www.sjrcenter.org/index.php

⁽⁶⁾ R Emerton and K Adams , international women's rights cases, London, Cavendish publishing, 2005, p 200.

⁽⁷⁾ K L Tang ; the leadership role of international law in enforcing women's rights; the optional protocol to the women's convention, gender and development, vol8,2000, p 65

دورافكا شيمونو فيتش، "اتفاقية القضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة"، مرجع سابق، ص 07.⁽⁸⁾

الاتفاقية أو وفق الصلاحية الممنوحة لرئيس اللجنة ذلك في موعد يحدده رئيس اللجنة بالتشاور مع الأمين العام وأعضاء اللجنة .

كما تتولى مهمة تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أنشطتها يتضمن جملة من المسائل مثل الملاحظات الختامية للجنة المقدمة حول تقرير كل دولة طرف، معلومات تتعلق بولايتها، اقتراحات وتوصيات عامة، تعليقات ترد من الدول الأطراف .

خاتمة

مما سبق ذكره نستنتج أن المجتمع الدولي برمته بمختلف مكوناته سواء دول أو منظمات دولية أو غير دولية يسعى لتوفير حماية خاصة للمرأة من مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها عن طريق وضع أو خلق أجهزة وهيئات تراقب عن كثب مدى توفير الحماية للمرأة على المستويات الداخلية للدول إذ نجد على سبيل المثال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تعمل وفق منهج معين لتفعيل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تعتمد أساساً على تلقي التبليغات ودراستها والقيام بالتحقيق وتقديم الملاحظات الختامية وإصدار التوصيات العامة، ساهمت الإستراتيجية المتبعة من قبلها في تطوير حقوق المرأة على مستوى الدول عن طريق تفعيل وصرامة تطبيق قوانينها وفرض عقوبات على كل من يخالفها .

قائمة المراجع

- 1 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- 2 النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
- 3 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، إصدار منظمة الأمم المتحدة، جوان 2009.
- 4 عايدة أبو راس، "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، ورقة علمية قدمت إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، 19-20 نوفمبر 2012 .
- 5 دوبرافكا شيمونوفيتش ، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، إصدار منظمة الأمم المتحدة، 2010 .
- 6 مجموعة باحثين، "حقوق الإنسان: إجراءات الشكوى"، إصدار منظمة الأمم المتحدة، جنيف، مارس 2006 .
- 7 مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، "الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة"، 2015.
- 8 مقال بعنوان "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:

www.ohchr.org/cedaw/pages

9 مقال بعنوان " اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، مركز موارد العدالة الاجتماعية، 2017-01-10،

على الموقع الإلكتروني: www.sjrcenter.org/index.php

10 مقال بعنوان "النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة

منيسوتا، على الموقع الإلكتروني:

www.hrlibrary.umn.edu.html

11 K L Tang ; the leadership role of international law in enforcing women's rights; the optional protocol to the women's convention, gender and development, vol8,2000

12 N Burrows; the 1979 convention on the elimination of all forms of discrimination against women; Netherlands international law review ,vol 32,1980

13 R Emerton and K Adams , international women's rights cases, London, Cavendish publishing, 2005

La place de l'entrepreneuriat féminin dans la sphère économique

HIMRANE Mohammed

Maître Assistant (A)

Université de Jijel.

Résumé

L'intérêt croissant pour l'entrepreneuriat féminin est lié à son rôle et à sa place très importante dans le développement économique et social des pays, à travers la création d'emplois, de revenus et de richesses. Ce type d'entrepreneuriat peut jouer un rôle primordial dans la diversification de l'économie algérienne.

Le but de cette étude est d'explorer l'état des lieux de l'entrepreneuriat féminin en Algérie qui peut servir comme un levier de relance économique. En effet, les pouvoirs publics peuvent influencer l'acte de création d'entreprises féminines à travers des actions de diversification sociale et économique.

Introduction

Nous pouvons définir l'entrepreneuriat au sens très strict comme étant la création d'entreprises par des personnes qu'elles soient morales ou physiques. Selon Martin (2013), l'entrepreneuriat féminin est issu d'un contexte de promotion de l'initiative privée, il réunit donc, un ensemble d'entreprises variées et tenues par des femmes inscrites dans toutes la hiérarchie sociale.

Ainsi, en raison de son rôle dans le développement économique que l'entrepreneuriat féminin peut servir de levier fondamental pour la diversification de l'économie en Algérie, un pays focalisé excessivement sur les hydrocarbures, une matière soumise aux fluctuations des cours sur les marchés internationaux. En fait, dans la sphère économique réside des opportunités qui permettent à la femme de réaliser ces potentialités, en termes d'accès à l'emploi et aux moyens de production.

À ce titre, la création d'une entreprise constitue un choix de carrière parmi d'autres solutions envisageables. Ce niveau d'analyse est associé à la participation des femmes à la population active et aux choix opérés par celles-ci. Toutefois, l'entrepreneuriat des femmes dans la région MENA représente d'une façon globale une réserve sous-utilisée pour la création d'emploi, la croissance économique et la cohésion sociale. Il convient de noter que bien que les femmes possèdent et gèrent entre 31 % et 38 % des entreprises au niveau mondial, dans la région MENA, elles ne représentent que 15 % des entreprises selon une enquête réalisée par la Banque Mondiale entre la période 2003-2010 (Cawtar, 2015). Quant à l'Algérie, le Centre

National de Registre de Commerce (CNRC) estime que les femmes algériennes sont gérantes de moins de 6% de sociétés à la fin de l'année 2014 (CNRC, 2015).

Cependant, le cadre macroéconomique est qualifié de climat d'affaires défavorable à la création d'entreprises féminines dans notre pays. A vrai dire, selon le rapport de la Banque Mondiale, Doing Business 2016, l'Algérie se situe au 163e rang sur 188 pays, très en deçà en termes de performances par rapport à ses voisins, la Tunisie et le Maroc, respectivement classés à la 74e et 75e place.

Notre objectif est d'évaluer le rôle économique de l'entrepreneuriat féminin en Algérie. Il s'agira donc de répondre à la question suivante :

Quel apport les entreprises dirigées par les femmes apportent-elles à l'économie nationale?

Pour ce faire, nous allons suivre le plan suivant:

1. L'entrepreneuriat dans le contexte économique
2. La place de l'entrepreneuriat féminin dans le développement économique
3. L'intérêt pour l'entrepreneuriat féminin
4. Le rôle économique de l'entrepreneuriat féminin dans le monde
5. La place de l'entrepreneuriat dans les pays arabes
6. La place de l'entrepreneuriat féminin dans l'économie algérienne
7. Les femmes entrepreneurs dans les dispositifs d'accompagnement en Algérie
8. Les enjeux de l'entrepreneuriat féminin en Algérie

1. L'entrepreneuriat dans le contexte économique

En fait, les économistes ont le privilège d'être les premiers qui ont adopté le concept de l'entrepreneuriat avec un sens plus scientifique. Shane et Venkataraman (2000) définissent l'entrepreneuriat comme "la découverte et l'exploitation d'opportunités rentables pour la richesse privée et par voie de conséquence pour la richesse sociale "(p.132).

Premièrement, l'entrepreneuriat apparaît dans la science économique à travers les écrits de Richard Cantillon (1680-1734) qui publia *Essai Sur la Nature du Commerce en Général* en 1755 (Landström, 2005, p:28). L'une des caractéristiques d'analyse de base de Cantillon est l'introduction du concept de risque.

Au milieu du 18ème siècle, un autre économiste Adam Smith, développa la théorie économique classique, mais enfin, c'est grâce à l'économiste Jean Baptiste Say (1767-1832) qu'un véritable changement dans la nouvelle tendance de l'entrepreneuriat a été conduit. Dans ses travaux *Traité d'économie politique* (1803/1964) et *Cours complet d'économie politique pratique* (1828), il définit l'entrepreneuriat comme étant une combinaison de facteurs de production et il développe aussi une analyse de la fonction de l'entrepreneuriat dans l'économie. Dans ce contexte, il considère l'entrepreneur comme "un courtier" organisant et combinant des moyens de production dans le but de produire des marchandises (Landström, 2005,p:29) .

Toutefois, le personnage le plus remarquable dans l'histoire de l'entrepreneuriat est Joseph A. Schumpeter (1883-1950). Il est considéré comme le père de l'entrepreneuriat parce qu' il a fait de l'entrepreneur une figure centrale dans la théorie économique. En tant que sociologue qu'économiste, Schumpeter redonne les lettres de noblesse à la théorie économique de l'entrepreneur.

2 La place de l'entrepreneuriat dans le développement économique

La création d'entreprise est synonyme de l'émergence de nouveaux produits visant la satisfaction de multiples besoins des consommateurs et des investisseurs. Pour ce qui est de la richesse dégagée à partir des activités économiques, celle-ci a pour effet d'augmenter le stock de dépenses sur les biens d'investissement et de création de nouvelles entités. Ce processus de réinvestissement de ressources est vital pour la création de nouvelles richesses ainsi que pour la dynamique de la demande nationale. Selon la US Small Business Administration en 2002, on comptait 22,9 millions d'entreprises aux États-Unis et 99,7 pour cent ont été classées comme de petites entreprises (Carsrud et Brännback, 2007, p:5). Ces entreprises jouent un rôle important dans la prospérité de ce pays qui demeure le pays où le domaine entrepreneurial est des plus dynamiques.

L'une des principales vertus de l'entrepreneuriat sur l'économie est la création de nouveaux postes de travail, un élément qui peut être considéré comme une contribution majeure à l'économie. Une autre vertu par laquelle l'entrepreneuriat soutient l'économie est l'innovation. En effet, les nouvelles innovations peuvent relancer l'économie dans la mesure où elles apportent de bonnes méthodes du travail et de production. L'entrepreneur en tant qu'innovateur participe au renouvellement du tissu économique et industriel comme l'explique Schumpeter dans sa fameuse expression: "creative destruction".

Le comportement entrepreneurial influence la force et la stabilité économique à travers l'innovation et la création d'emploi :

- L'innovation: elle est le processus de création d'une nouvelle chose, qui est centrale au processus entrepreneurial. Selon le rapport administratif Américain sur les PME de 2010, les PME sont des fournisseurs d'une part significative d'innovation (Barringer et Ireland, 2012, p:21).
- La création d'emploi: la plupart des nouveaux postes d'emploi aux USA sont créés par les PME. Selon l'enquête de Kauffman Foundation , 92% des Américains croient que les entrepreneurs sont d'une importance capitale à la création d'emploi (Barringer et Ireland, 2012, p:21).

L'importance de l'entrepreneuriat pour l'économie a été d'abord soulignée par Schumpeter, 1911, p 66) qui stipule qu'il y a cinq situations qui favorisent le développement économique, parmi lesquelles, il évoque la création d'organisations. Aussi, dans son ouvrage *The Theory of Economic Development* , Schumpeter (1934) montre que les entrepreneurs développent de nouveaux produits et technologies faisant en sorte qu'au fil du temps les anciens produits et technologie deviennent obsolètes. Schumpeter appelle ce processus la destruction créative. En effet, les nouveaux produits et technologies sont typiquement mieux que ceux qui sont remplacés et ils peuvent accroître la productivité de toutes les activités dans une société.

En constatant les facteurs qui favorisent la croissance économique, les économistes ont progressivement inclus des variables qualitatives dans leur modèles de croissance économique. L'une de ces variables est l'entrepreneuriat, considéré comme l'un des facteurs qui pourraient promouvoir les objectifs de la politique économique (Galindo et Ribeiro, 2012, P:01)

3. L'intérêt pour l'entrepreneuriat féminin

L'évolution des facteurs sociologiques encourage les femmes à pénétrer le monde du travail. Depuis la Seconde guerre mondiale, l'influence des femmes n'a fait qu'augmenter sur le marché du travail occidental, motivées en partie par leur besoin d'indépendance financière et d'auto- suffisance. Il faut y ajouter aussi l'incapacité d'une seule paie à répondre aux besoins financiers de nombreuses familles de la classe moyenne, la croissance du taux de divorces et l'augmentation du nombre de femmes vivant seules. De plus, les valeurs et les attitudes envers le travail payé ont changé, ce qui encourage les femmes en sécurité financière à chercher néanmoins leur épanouissement à l'extérieur du foyer.

Les premiers travaux en entrepreneuriat avaient été centrés principalement sur les entrepreneurs masculins en raison de la représentativité de cette catégorie au regard de sa proportion. C'est seulement à

partir de la fin des années 1970 que l'entrepreneuriat féminin a commencé à émerger, commençant par l'étude des caractéristiques psychologiques et sociologiques des femmes entrepreneurs.

Au milieu des années 1970, les hommes constituaient de loin la principale composante de la population entrepreneuriale et il n'y avait pas à cette époque une perception du statut de la femme entrepreneur comme étant un phénomène distinct (US Bureau of the Census, 1977). Il a été tout simplement supposé que les hommes et les femmes entrepreneurs possédaient essentiellement les mêmes caractéristiques. Cependant, des changements législatifs importants apparaissent dans cette période dans la plupart des pays développés. A titre indicatif, le gouvernement des États-Unis constata que l'adoption de la loi sur l'égalité en matière de crédit (Equal Credit Opportunities Act) de 1975 et la loi relative aux mesures palliatives dans le domaine de l'emploi (Affirmative Action Act) de 1978 ont été cruciales pour le développement des entreprises dirigées par les femmes aux États-Unis. Ces lois ont considérablement éliminé les obstacles structurels ayant entravé le développement des entreprises féminines. En 1979, un autre rapport parrainé par le Département du Commerce intitulé *The Bottom Line* (Département du Commerce des États-Unis, 1979) vient légitimer encore le statut des femmes chefs d'entreprises aux USA.

Ces lois remettent le statut des femmes à l'avant-garde de débats politiques et académiques, et conduisent à l'apparition au début des années 1970 du premier travail relatif aux femmes entrepreneurs: "Entrepreneurship: A New Female Frontier" par Eleanor Schwartz, dans un moment où il y avait seulement 5% des entreprises féminines aux USA représentant approximativement 700,000 entreprises (Greene et al., 2006).

Bien que le travail pionnier de Schwartz reste le seul dans son genre jusqu'à la fin de la décennie, il représente effectivement le début d'un courant de recherche qui décrit les caractéristiques des femmes entrepreneurs, leur entreprises, et leur contribution à la croissance, en tout détail.

L'entrepreneuriat au féminin peut être considéré comme un champ d'étude autonome. En général, les chercheurs semblent devenus plus conscients de la sensibilité des différences entre les sexes, et le genre devient de plus en plus employés comme une variable de contrôle (Verheul,2005). Il ne s'agit plus de s'intéresser au sexe de l'individu mais à sa manière de diriger son entreprise. Chabaud,(2013).

4. Le rôle économique de l'entrepreneuriat féminin dans le monde

L'un des aspects pertinents de l'entrepreneuriat féminin est le fait qu'il est une importante source de croissance. La femme entrepreneur crée de nouveaux emplois pour elle-même et pour les autres, et surtout fournit des biens et services pour satisfaire des besoins multiples.

En réalité, la littérature met en évidence l'impact positif de l'entrepreneuriat féminin sur le développement socioéconomique. Cet impact comprend la création d'emplois, la croissance économique, l'innovation et la diversité en entrepreneuriat (Verheul et al, 2006). Selon Brush et al,(2006), la population des femmes chefs d'entreprises est l'une des populations entrepreneuriales les plus croissantes au monde.

L'entrepreneuriat féminin a pris une évolution croissante dans la plupart des pays industrialisés depuis une dizaine d'années, mais aussi dans les pays en voie de développement, avec souvent des caractéristiques spécifiques (microentreprises). Les États-Unis par des actions volontaristes engagées depuis plus de trente ans ont montré la voie à suivre aux autres nations en matière de programmes et d'accompagnement des femmes entrepreneurs dont ils recueillent aujourd'hui les fruits. Un taux de 48 % des femmes entrepreneures a été atteint.

Beaucoup de femmes se lancent en premier lieu pour créer leur propre emploi. On parle alors "d'entrepreneuriat de nécessité", par opposition à l'entrepreneuriat de croissance" qui est plus répandu chez les hommes (GEM 2010).

Il est maintenant plus visible que l'entrepreneuriat au féminin crée de l'emploi et contribue à la création de richesse dans toutes les économies (Brush et al, 2006). Les femmes entrepreneurs contribuent au développement économique en créant non seulement des emplois mais aussi des richesses.

Aux USA par exemple, entre 1980 et 1988, le nombre d'entrepreneurs avait augmenté de 56 % alors que le nombre de femmes avait augmenté de 82 %. Au Canada, une étude a montré qu'entre 1991 et 1994, les entreprises dirigées par des femmes canadiennes ont créé quatre fois plus d'emplois que la moyenne totale canadienne (Carrier et al, 2006).

Par ailleurs, les études empiriques démontrent que le rôle de l'entrepreneuriat féminin dans la réduction de la pauvreté est fondamental, à ce titre: l'expérience de la banque Grameen en Bangladesh est exemplaire. Cette banque a principalement focalisé sur les femmes, car elle avait découvert que l'octroi des crédits à cette catégorie produisait des profits aussi bien pour les familles et que pour la communauté. Son fondateur et prix noble d'économie Muhammed Yunus (2007), la contribution des entreprises féminines est un instrument efficace pour la lutte contre le chômage et l'émergence de ce type d'entreprises au Bangladesh a contribué d'une façon remarquable à la diminution de la pauvreté dans les zones rurales.

Généralement, les femmes choisissent l'entrepreneuriat pour concilier vie privé et vie professionnelle. Les femmes indépendantes en France travaillent plus fréquemment que les hommes dans le secteur des services: 61 % des femmes indépendantes sont dans le secteur des services, 39 % des hommes

(Fouquet, 2005). Il n'en demeure pas moins que l'entrepreneuriat au féminin crée de l'emploi et contribue à la création de la richesse dans toutes les économies (Brush et al, 2006).

5. La place de l'entrepreneuriat dans les pays arabes

Bien que le nombre de femmes entrepreneurs soit en augmentation continue dans le monde, les entreprises dirigées par les femmes dans les pays arabe demeurent très faibles. Selon l'OCDE (2014), les économies de la région MENA ont la plus faible proportion des femmes employées au monde et un niveau de femmes entrepreneurs tout aussi faible. Dans une autre étude menée auprès d'un échantillon de femmes de deux pays du Golfe, Oman et Bahreïn, (Dechant, et al., 2005) concluent que les facteurs de motivation qui incitent les propriétaires d'entreprises varient selon leur situation, mais pourraient être caractérisés principalement par des facteurs pull (motivations économiques et d'indépendance). De même, Naser et al. (2009) ont signalé que les femmes dans les pays du Golf choisissent l'entrepreneuriat pour l'autoaccomplissement car une telle démarche améliore leur statut socio-économique au sein de la société. Dans son étude sur huit pays de la région MENA, Hattab (2012) conclut que les femmes entrepreneurs dans cette région peuvent être décrites comme instruites, avec des diplômes de postsecondaire ou plus ; âgées entre 25 et 44 ans ; mariées et vivantes dans des zones urbaines.

Les femmes dans cette région sont traditionnellement placées en dehors de la vie économique, concentrées sur des statuts domestiques: épouses et mères. Almobaareek, et Manolova (2013) reportent néanmoins qu'en Arabie Saoudite à titre d'exemple, les femmes détiennent 40% de la richesse nationale privée, 70% des fonds liquides, 40% des actifs immobiliers, 20% des fonds et des portefeuilles d'investissement, et plus de 13 milliards de dollars dans des comptes bancaires locaux qui auraient pu être investis dans l'économie.

Les études en entrepreneuriat ont indiqué que la culture est une variable contextuelle majeure pour la compréhension du phénomène entrepreneurial entre les pays. De même, Chamlee-Wright (1997) souligne que le contexte culturel est important également pour expliquer les relations de genre et les comportements d'entrepreneuriat qui en résultent. À cet égard, les spécificités de la zone MENA et le facteur culturel semblent impacter fortement l'activité entrepreneuriale des femmes.

Dans le même ordre d'idée, Wennekers et al., (2001) déclarent que les pays arabes sont caractérisées, d'une part, par un niveau élevé de distance au pouvoir et d'évitement à l'incertitude, et d'autre part, par un niveau faible d'individualisme. Ces facteurs entravent les femmes à faire les choses à leur façon dans la mesure où les institutions leur sont moins adaptées.

À cet effet, les rares entreprises appartenant aux femmes dans la région MENA activent dans le domaine des services, et relèvent des deux secteurs formel et informel, employant moins de 10 travailleurs, et produisent des biens et services peu sophistiqués.

À ce niveau, un rapport de la Banque Mondiale relatif à la zone MENA explique toutefois que les lois sont neutres et aveugles face à la question du genre. Elles sont jugées défavorables aux femmes, et par extension à l'entrepreneuriat féminin (World Bank, 2007). Le rapport plaide ainsi pour une sorte de discrimination positive en faveur des femmes.

Par ailleurs, dans leur étude menée auprès d'un échantillon de femmes dans deux pays du Golfe, à savoir, Oman et Bahreïn, les chercheurs Dechant, et al., (2005) concluent que les facteurs incitant les dirigeantes d'entreprises varient fortement en fonction de la situation des femmes. Cependant, ces motivations pourraient être caractérisées principalement par la présence de facteurs pull (motivations économiques et indépendance). Ces facteurs apparaissent dominants sur l'ensemble de la région MENA.

6. La place de l'entrepreneuriat féminin dans l'économie algérienne

En ce qui concerne l'Algérie, elle demeure aussi très en retard par rapport au reste du monde en matière de l'activité entrepreneuriale en générale et de l'activité d'entrepreneuriat féminin en particulier. Non seulement le taux de l'activité des femmes en Algérie est l'un des plus faibles du monde, mais encore leur taux de chômage est très élevé en particulier chez les diplômées. Avec un taux d'activité féminine de 14,7% et une proportion de femmes dans la population active qui ne dépasse pas 17%, l'Algérie se situe parmi les 4 pays ayant la plus faible participation économique des femmes au niveau mondial (avec l'Irak, la Syrie et la Palestine).

Le projet du Global Entrepreneurship Monitor (GEM) est une évaluation annuelle des attitudes, aspirations et activités entrepreneuriales (TEA) dans plusieurs pays révèle que le taux de l'activité entrepreneuriale moyen en Algérie durant les années 2009/2012 a été de 14,5% pour les hommes contre seulement 8% pour les femmes. L'écart sexospécifique relevé indique que les hommes sont deux fois plus nombreux à s'impliquer dans le démarrage d'une nouvelle entreprise. Ce constat confirme les études du GEM qui sont menées à l'échelle internationale mais aussi dans les régions spécifiques comme la région MENA. Les données de l'étude GEM Algérie 2012 montrent que le rapport hommes-femmes était plus faible en 2009 et a tendance à augmenter dans les enquêtes GEM 2011 et 2012. Ces données montrent que la participation des femmes dans l'activité entrepreneuriale est entrain de diminuer en faveur des hommes. Les taux de TEA féminins suivent la même tendance générale observée chez les hommes. Elles sont plus concentrées dans les catégories d'âges 24-34 ans et 35-44 ans.

À la fin de l'année 2014, sur un total de 157 122 inscrites au CNRC, 8 163 entreprises sont gérées par des femmes, soit 5,2%. Quant aux personnes physiques, sur 1 484 625 activités, 122 253 appartiennent aux femmes, soit, 7,6%. De façon globale, 92,4% des opérateurs économiques personnes physiques sont du genre masculin contre 7,6% de femmes. S'agissant des femmes, sur un total de 122 253 personnes physiques, la classe d'âge la plus fréquente est celle de 39 à 48 ans avec un taux de 26,85%, suivie par la classe des 29 à 38 ans (22,15%). Les femmes sont concentrées essentiellement dans la wilaya d'Alger avec un taux de 8,2% du nombre global, suivie de la wilaya d'Oran avec un taux de 6,2%, et Tlemcen avec 4,2%.

Le nombre de femmes en Algérie a connu une évolution remarquable du fait de l'existence de nombreux programmes de soutien à l'entrepreneuriat en Algérie. Parmi les plus importants sont les suivants: l'ANSEJ, la CNAC et l'ANGEM. Les structures publiques sont des agences chargées de l'exécution des politiques publiques d'aide et de soutien à la création d'entreprises. Ces agences sont sensées apporter un appui important en terme d'accompagnement des promoteurs et de formalisation de leurs activités.

7. Les femmes entrepreneurs dans les dispositifs d'accompagnement en Algérie

Les femmes algériennes ont bénéficié de tous les dispositifs de l'emploi et des programmes nationaux, tels que les mécanismes de soutien à l'emploi des jeunes, le programme de la relance économique, le programme national du développement agricole ainsi que le programme du développement rural. Les programmes d'aide à la création des entreprises féminines ont été marqués notamment par les organismes: l'ANSEJ, la CNAC et l'ANGEM. Ces programmes permettent d'accompagner tous les projets des femmes porteuses d'idées à travers le soutien financier et la formation.

L'ANSEJ

L'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes (ANSEJ) a été mise en place en 1996. Les modalités d'attribution de ses aides ont évolué au cours de ses 20 années d'existence. Elle s'adresse aujourd'hui aux jeunes âgés de 19 à 40 ans, chômeurs, et dont le projet n'excède pas le seuil de 10 millions de dinars. L'ANSEJ leur consent un prêt non rémunéré (sans intérêt) et une bonification sur les taux d'intérêt bancaire (de 100%) pour un crédit qui ne peut excéder 70% du coût total du projet. L'apport personnel est de 1 à 2% du coût total de l'investissement lorsqu'il est fait appel au crédit bancaire. Il est de 71 à 72% dans l'autre cas. Des prêts non rémunérés supplémentaires peuvent être consentis pour les cabinets groupés, les véhicules-ateliers ou la location du local (ANSEJ, 2016).

Sur la période 2010-2015 (tableau 1 ci-après), 238 856 projets ont été financés, dont plus de 19.000 pour des femmes, soit 8%.

Tableau 1: Statistiques entreprises de femmes (ANSEJ)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	Total
Projets féminins	2 211	2 951	4 477	3 526	3 665	2 645	19 475
ProjetsTotal	22641	42832	65 812	43 039	40 856	23 676	238 856
Taux	10%	7%	7%	8%	9%	11%	8%

Source: ANSEJ 2016

Il est intéressant de voir dans quels secteurs d'activités se sont réalisés les projets portés par des femmes. Malheureusement la nomenclature d'activités utilisée ne correspond pas exactement aux nomenclatures internationales et identifie deux catégories (artisanat et services) qui ne permettent pas de classer précisément les projets dans un système qui permettrait des comparaisons avec les statistiques de l'emploi., le gros des projets féminins financés par l'ANSEJ est concentré sur les services hors transports et professions libérales (51,5%) et l'artisanat (21,7%), puis les professions libérales (8,4%). A eux trois, ces secteurs représentent 81,6% de l'ensemble des projets. Puis viennent l'industrie (6,3%), les transports (voyageurs, marchandises et frigorifiques: 5,3%) et l'agriculture (4,5%). Les trois principaux secteurs sont ceux qui se caractérisent par le plus faible montant d'investissement par projet (et par emploi créé).

La CNAC

Depuis 2004, la Caisse Nationale d'Assurance-Chômage vient compléter le dispositif de l'ANSEJ en permettant aux chômeurs âgés de 30 à 50 ans, ayant déjà travaillé, de créer leur propre entreprise ou de procéder à l'extension de leur propre entreprise. Tout comme l'ANSEJ, elle leur consent un prêt non rémunéré (sans intérêt) et une bonification sur les taux d'intérêt bancaire (de 100%) pour un crédit qui ne peut excéder 70% du coût total du projet. L'apport personnel minimum est de 5 à 10% du montant du projet, selon l'importance de l'investissement et la zone géographique. L'investissement peut aller jusqu'à 5 millions de dinars (1er niveau) et jusqu'à 10 millions de dinars (2ème niveau). Les promoteurs sont

exonérés de l'impôt sur le revenu global, de l'impôt sur le bénéfice des sociétés, de la taxe sur l'activité professionnelle et de la taxe foncière sur les propriétés bâties pendant les trois premières années (CNAC, 2016).

Depuis 2008, ce programme a permis de financer plus de 123 000 projets dont plus de 11 000 créés par des femmes (soit 10%), ce qui est encore plus faible que l'ANSEJ (tableau 1 ci-dessous).

Tableau 2: Statistiques entreprises de femmes (CNAC)

2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	Total
205	326	494	1067	2510	2202	2345	2397	11 546
2429	4221	7465	18490	34801	21412	18823	15449	123 090
8%	8%	7%	6%	7%	10%	12%	16%	10%

Source: CNAC 2016

Ainsi, non seulement la proportion des femmes parmi les bénéficiaires des projets de l'ANSEJ et de la CNAC est très faible et bien en deçà de leur taux d'activité et de leur taux de chômage, mais de plus, cette proportion n'a cessé de diminuer, jusqu'à l'année 2011, mais à partir de 2012, les taux connaissent des tendances haussières.

L'ANGEM

L'Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit est un mécanisme différent de l'ANSEJ et de la CNAC. Créée en 2005, elle est placée sous la tutelle du Ministère de la Solidarité Nationale et de la Famille et prend la suite du micro-crédit antérieurement pris en charge par l'Agence de Développement Social (ADS), également sous la tutelle du même Ministère. Il s'agit moins d'aider à la création d'entreprises que de favoriser l'auto-emploi et les petits métiers en appuyant notamment le développement d'activités rémunératrices à domicile. Le micro-crédit dont le montant ne doit pas dépasser 1.000.000 dinars va permettre au bénéficiaire d'acquérir un petit équipement (du type machine à coudre) et des matières premières (tissu) pour travailler dans le domicile même, en vue de revendre le produit, pour racheter des matières premières et pérenniser progressivement l'activité et la source de revenu (ANGEM, 2016).

Rien d'étonnant dès lors que les femmes soient les principales bénéficiaires de ce dispositif. Elles représentent 62% des quelque 763.954 projets financés depuis l'origine (à noter qu'une personne peut avoir bénéficié plusieurs fois d'un micro-crédit au cours de la période considérée).

Tableau 3: Statistiques entreprises de femmes (ANGEM)

Exercice	Nombre Projet Féminin	Total projet financés	Taux (Projet Femmes/Total)
2005	2397	3329	0,72
2006	14265	22221	0,642
2007	11128	17231	0,6458
2008	23894	42099	0,5676
2009	33192	60734	0,5465
2010	32713	51956	0,6296
2011	68317	107611	0,6349
2012	87598	146427	0,5982
2013	71304	110702	0,6441
2014	76163	117543	0,648
2015	55863	84101	0,6642
Total	476 834	763954	0,6242

Source: ANGEM 2016

8. Les enjeux de l'entrepreneuriat féminin en Algérie

L'entrepreneuriat au féminin en Algérie semble accroître dans les années qui viennent pour un certain nombre de raisons. Le système éducatif s'est grandement amélioré au cours des 20 à 30 dernières années. En Algérie, l'enseignement est obligatoire et gratuit tant pour les garçons que pour les filles jusqu'au niveau universitaire. L'inégalité entre les sexes a été éliminée à certains niveaux d'instruction et il y a maintenant plus de femmes que d'hommes qui fréquentent l'université. Les filles algériennes se retrouvent en majorité dans certaines filières (littéraire, pharmacie, droit) et bien peu dans les formations scientifiques. Les efforts des filles pour acquérir une formation sont conçus aujourd'hui comme des actions destinés à procurer une activité professionnelle et des revenus.

les résultats d'une étude récente de Jiménez et al., (2015) montrent que l'enseignement supérieur rehausse le niveau de l'entrepreneuriat formel. Ce qui laisse entendre que la nouvelle génération des femmes entrepreneurs est plus instruite et plus compétente, par conséquent les chances de réussites sont plus élevées.

L'Algérie a mis en place des reformes et des programmes d'aide à la création d'entreprises d'une manière égale entre les hommes et les femmes. A titre d'exemple, en Algérie, les jeunes femmes et hommes bénéficient, sans aucune discrimination de sexe, de ressources financières considérables dans le cadre des dispositifs (Ansej, CNAC et ANGEM).

L'Algérie ne peut aspirer à être développée sans s'approprier d'une économie solide et une croissance économique durable. La baisse des prix des hydrocarbures nous interpelle sur nos choix économiques. A ce titre, une attention doit se diriger vers l'encouragement de la création des activités féminines qui pourrait contribuer efficacement à la création d'emploi et de produits.

Dans une étude récente, la fécondité en Algérie après avoir atteint 2,2 dans la première moitié des années 2000, elle ne cesse d'augmenter depuis, atteignant presque 2,9 en 2010 (Bedidi et al., 2012). Au Maghreb, très souvent sont les grands-mères qui aident les mères travailleuses dans cette double tâche. En fait, d'après une enquête réalisée au Maroc, la majorité des femmes entrepreneurs interrogées ont plus d'un enfant et déclarent avoir créé leur entreprise lorsque leurs enfants étaient encore jeunes (Salmane, 2011). Selon leur témoignage, le jeune âge de leur enfant n'a pas eu une influence négative sur leur projet entrepreneurial. D'autre part, différentes études suggèrent que les femmes ont tendance à se livrer à l'entrepreneuriat afin de réserver plus de temps à leurs enfants (Williams, 2004).

Conclusion:

Nous assistons ces dernières décennies au développement de l'entrepreneuriat féminin dont son développement est accentué par les changements dans les caractéristiques propres des femmes: la baisse des taux de fécondité, l'accès meilleur des femmes à l'éducation, le développement économique des femmes et la baisse des inégalités de sexe.

L'Algérie ne peut aspirer à être développée sans s'approprier d'une économie solide et une croissance économique durable. Ce développement est possible à travers l'effort et l'engagement de toute la composante démographique (hommes et femmes) de la nation. À ce titre, le développement de l'entrepreneuriat féminin a un rôle significatif. Son appui représente une stratégie efficace pour exploiter une ressource sous-utilisée, créer des emplois, activer le développement économique, et encourager la cohésion sociale.

En fait, le niveau de l'entrepreneuriat féminin a évolué de façon très visible dans le monde, mais il a du mal à émerger en Algérie. Non seulement le taux d'activité des femmes en Algérie est l'un des plus faibles du monde, mais encore leur taux de chômage est très élevé en particulier chez les diplômées. Le pays peut compter sur le potentiel important d'une population féminine jeune, de mieux en mieux formée, et qui

peut contribuer à la diversification économique vers des secteurs compétitifs au niveau international, axés sur les connaissances, à forte intensité de main d'œuvre, et conduisant à une croissance rapide et à une élévation des niveaux de vie.

Aussi, leur taux de création d'entreprises s'améliore par la suppression des obstacles sexo-spécifiques à l'entrepreneuriat et en rendant plus facile l'accès des femmes aux formations de gestion et techniques, aux services de soutien et à l'accès au financement.

REFERENCES

- Almobaarek, W, ManolovaT, (2013), "Entrepreneurship motivations among female university youth in Saudi Arabia". *Journal of Business Economics and Management* 14:sup1,556-75.
- Barringer, B, R. Ireland .R. D, (2012), *Entrepreneurship: Successfully Launching New Ventures*, PEARSON, 4ieme edition, USA.
- Bedidi, Z.O, Vallin, J., Bouchoucha, I. (2012), « La fécondité au Maghreb: nouvelle surprise », *Population et Sociétés*, bulletin mensuel d'information de l'Institut national d'études démographiques, numéro 486.
- Brush, C.G. (2006), « Women entrepreneurs: A research overview», *The Oxford handbook of entrepreneurship*, eds., M. Casson, B.Yeung, A. Basu, and N. Wadeson, 611-28. Oxford: Oxford University Press.
- Carrier, C.; Julien, P.A.; Menvielle, W. (2006). « Un regard critique sur l'entrepreneuriat féminin: une synthèse des études des 25 dernières années », *Gestion*, Vol. 31, N° 2, p.36-50.
- Carsrud A, Brännback, M. (2007), "Entrepreneurship", West Port CT: Greenwood publishing.USA.
- Chaubaud, D., Lebegue, T. (2013). « Femmes dirigeantes en PME: Bilan et perspectives », *Revue Interdisciplinaire Management et Humanisme*, N° 7, p.43-60.
- Cawtar (2015), « Promouvoir l'autonomisation des femmes pour un développement industriel inclusif et durable dans la région Moyen-Orient et Afrique du Nord », document de travail, ONUDI.
- Charmes J, Remaoun, M. (2012), "L'emploi des femmes en Algérie: contraintes et opportunités", *Rapport pour le Bureau International du Travail*. Algérie.
- Chamlee-Wright, E. (1997), *The Cultural Foundations of Economic Development*. London and New York: Routledge.
- CNRC(2015), "le bulletin du Centre national du Registre du Commerce": le registre de commerce: indicateurs et statistiques, la conférence nationale sur le commerce extérieur, 30 et 31 Mars 2015, Palais des Nations, Alger.

- Dechant, K., & Al Lamky, A. (2005). "Toward an understanding of Arab women entrepreneurs in Bahrain and Oman". *Journal of Developmental Entrepreneurship*, 10(2), 123–140.
- Evans, D. and L. Leighton (1989), 'Some empirical aspects of entrepreneurship'. *American Economic Review* 79, 519–535.
- Fouquet, A « Les femmes chefs d'entreprise: le cas français », *Travail, genre et sociétés* 2005/1 (N 13), p. 31-50.
- GEM (2010), « Rapport régional du Global Entrepreneurship Monitor -GEM MOAN (Moyen Orient et Afrique du Nord) », Canada, Décembre 2010, www.gemconsortium.org.
- Galindo M-Á and Ribeiro D (2012): *Women's Entrepreneurship and Economics. New Perspectives, Practices and Politics*, Springer, New York, NY (USA).
- Greene, P. G., C. G. Brush, and E. Gatewood (2006), "Perspectives on women entrepreneurs: Past findings and new directions in entrepreneurship". In: M. Minniti (ed.): *The Engine of Growth — Volume 1 — Perspective Series*. Praeger Publisher — Greenwood Publishing Group.
- Hattab, H. (2012), « Towards understanding female entrepreneurship in Middle Eastern and North African countries: a cross-country comparison of female entrepreneurship», *Education, Business and Society: Contemporary Middle Eastern Issues*, Vol. 5 No. 3, pp. 171-186.
- Jiménez, A., Palmero - Cámara, C., González-Santos, M. J., González-Bernal, J., & Jiménez-Eguizábal, J. A, (2015), « The impact of educational levels on formal and informal entrepreneurship», *BRQ Business Research Quarterly*, 18(3), 204-212
- Landström H. (2005), *Pioneers in entrepreneurship and small business research*. New York: Springer.
- Martin, Valdivia (2013). "Business Training Plus for Female Entrepreneurship? Evidence from a Field Experiment in Peru". *GRADE Working Paper*.
- Naser, K, W Rashid and R Nuseibeh (2009). "Factors that affect women entrepreneurs: Evidence from an emerging economy". *International Journal of Organizational Analysis*, 17(3), 225–247.
- OCDE (2014), « Les femmes et l'entreprise 2014: Accélérer le développement de l'entreprenariat dans la région Afrique du Nord et Moyen - Orient », Editions OCDE.
- Salman, N., El Abboubi, M., Henda, S. (2011), « Les femmes chefs d'entreprise au Maroc », 11ème Congrès International francophone en Entreprenariat et PME.
- Schumpeter, JA (1911). *The theory of economic development*. Oxford University Press, New York
- Schumpeter, J.A. (1934), *The Theory of Economic Development*, (Cambridge, MA: Harvard University Press, USA.
- Shane, S. A. and S. Venkataraman (2000), "The promise of entrepreneurship as a field of research". *The Academy of Management Review* 25(1), 217–226.

Schwartz, E. "Entrepreneurship: "A New Female Frontier", *Journal of Contemporary Business* 5, no. 1 (1976): 47–76.

U.S. Bureau of the Census (1977), *Women Owned Businesses* (Washington, DC: U.S. Department of Commerce, Bureau of the Census, 1977).

Verheul, I., L. Uhlaner, and R. Thurik (2005), "Business accomplishments, gender and entrepreneurial self-image". *Journal of Business Venturing* 20(4), 483–518.

Verheul, I., Van Stel, A., Thurik, R. (2006), « Explaining female and male entrepreneurship at the country level», *Entrepreneurship & Regional Development* 18(2): 151–183.

Wennekers, S, N Noorderhaven, G Hofstede and R Thurik (2001). "Cultural and economic determinants of business ownership across countries". Babson College: <http://www.babson.edu/entrep/fer/Babson2001/V/VA/VA/v-a.htm>.

William, D. (2004), « Effects of Childcare Activities on the Duration of Self-Employment in Europe », *Entrepreneurship Theory & Practice*, 28 (5) (2004), pp. 467–485.

World Bank (2007), « The Environment for Women's Entrepreneurship in the Middle East and North Africa Region », The World Bank, Washington, DC

Yunus, M. (2007), « The Nobel Peace Prize 2006 Nobel Lecture », *Law and Business Review of the Americas* ,13(2): 267–275.

Sites web:

www.ansej.org.dz

www.cnac.dz

www.angem.dz



جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

ISSN 2311-3650